

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



مخبر القانون المقارن والدراسات الإجتماعية
والإستشرافية، جامعة الشهيد الشيوخ العربي
التبسي، تبسة

جامعة محمد الشريف مساعديّة
سوق اهراس



كلية الحقوق والعلوم السياسية

رسالة

قدمت للحصوص على شهادة
دكتوراه الطور الثالث شعبة الحقوق
تخصص قانون البيئة
بعنوان

دسترة حماية البيئة في الجزائر

مقدمة من طرف الطالب: مرامرية ابراهيم

لجنة المناقشة

| الرقم | الإسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|-------|-----------------|-----------------|--------------------------------------|----------------|
| 01 | بروك حليلة | أستاذ محاضر "أ" | جامعة محمد الشريف مساعديّة سوق اهراس | رئيساً |
| 02 | بوعجيلة نبيل | أستاذ محاضر "أ" | جامعة محمد الشريف مساعديّة سوق اهراس | مشرفاً ومقرراً |
| 03 | دريسية حسين | أستاذ محاضر "أ" | جامعة محمد الشريف مساعديّة سوق اهراس | مشرفاً مساعداً |
| 04 | شرايشة ليندة | أستاذ محاضر "أ" | جامعة محمد الشريف مساعديّة سوق اهراس | ممتحناً |
| 05 | قواسمية أسماء | أستاذ محاضر "أ" | جامعة محمد الشريف مساعديّة سوق اهراس | ممتحناً |
| 06 | عطاء الله توفيق | أستاذ | جامعة جامعة عباس الغرور خنشلة | ممتحناً |
| 07 | خميلي صحرة | أستاذ محاضر "أ" | جامعة باجي مختار عنابة | ممتحناً |

السنة الجامعية: 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾

(سورة البقرة (الآية 164))

صدق الله العظيم

-إهداء-

إلى روح والدي محمد لخضر رحمه الله، العصامي الذي غرس فيّ حب الدين وحب العلم
وسقاني من معين القيم والمبادئ.

إلى والدي الطيبة، ينبوع الحنان وملاذ الروح، التي كانت دعواتها سندي في دروب التحدي، فكل
حرف خطته كان بفضل دعائها.

إلى رفيقة دربي، زوجتي العزيزة، التي كانت شريكة الرحلة، باذلة الصبر والتفاني، فكان حضورها
طمأنينة ودعمها زاد المسير.

إلى أبنائي الأحباء، الذين أخذت من وقتهم ووهبتهم انشغالي، راجيا أن يكون جهدي منارة تضيء
دروبهم، ودليلا على أن السعي الدؤوب يثمر دائما.

إلى أساتذتي الأجلاء، وكل من حمل مشعل العلم ووهبني من نوره، خاصة أساتذة كلية الحقوق
والعلوم السياسية بجامعة محمد الشريف مساعديّة سوق أهراس، أرفع إليكم عرفانا لا يفیه الوصف، فأنتم
من كنتم للمعرفة سراجا ولل فکر طريقا.

إلى أستاذي الفاضل، مدير أطروحتي الأستاذ نبيل بوعجيلة، الذي كان لتوجيهاته السديدة وإشرافه
النير بالغ الأثر في إنضاج هذا العمل، وإلى أستاذي المشرف المساعد الدكتور دريسية حسين، الذي
أغنى رحلتي البحثية بإرشاداته الحكيمة.

إلى كل من كان له أثر في خط مساري العلمي والفكري، أبعث لكم هذا العمل عربون امتنان
وتقدير، متمنيا أن يكون لبنة في صرح المعرفة ومساهمة تليق بجمال الفكر ورقي العلم.

مقدمة:

تعد حماية البيئة من أكثر المسائل المطروحة التي تواجه الإنسانية جمعاء في العصر الحالي إذ تتقاطع هذه القضية مع قيم العدالة والمساواة التي تعد من المبادئ الأساسية لفلسفة القانون، حيث ترتبط البيئة بغذاء وصحة الإنسان، بل بحياته، بوصفها وسطا حيويا لا يمكن الاستغناء عنه، ويعد الحفاظ عليها ضرورة ملحة ترمي للمحافظة على الحياة على الأرض. في هذا السياق، تبرز أهمية وجود إطار تشريعي جاد، فعال ومتكامل، يهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها.

أعتبرت المشكلات البيئية على المستوى الدولي إحدى أبرز القضايا التي تستقطب إهتمام المتخصصين وتشغل بال المجتمع الدولي، سيما في العقود الأخيرة، فإلى جانب آثار تغير المناخ وتداعيات التلوث البيئي، هناك الكثير من المشكلات البيئية التي تواجه العالم وتبرز كتحديات للمجتمعات المختلفة على مستوى العالم، والتي تتطلب تدخلا عاجلا لتفادي تدهور حالة البيئة والعمل على تحسينها.

أدركت المجتمعات المعاصرة أهمية حماية البيئة، إذ تعتبر الكثير منها أن حماية البيئة لا بد أن تصنف على رأس الأولويات القصوى في سياساتها، ولهذا الغرض عمدت الكثير من الدول على استحداث العديد من الآليات والقوانين البيئية، تهدف في مجملها إلى وضع إطار قانوني عام غايته الحفاظ على البيئة وما يرتبط بها من موارد وعناصر متنوعة. ومع تطور المجتمعات وبروز أوجه جديدة للأضرار الماسة بالبيئة، تظل هناك حاجة متجددة إلى تحديث التشريعات ذات الصلة وتعزيزها، لتتماشى مع التطورات المستمرة الحاصلة في مجال البيئة ومجابهة التحديات البيئية الجديدة والمتنوعة التي قد تواجه المجتمعات المختلفة.

تناولت هذه الدراسة إهتمام المؤسس الدستوري الجزائري بمسألة الحماية البيئية من خلال التكريس الدستوري الصريح لها، والنص عليها في القانون الأسمى للدولة، وما لهذه الدسترة من أهمية في تعزيز حماية البيئة انسجاما مع الإهتمام الدولي الجاد بمستقبل البيئة، حيث قامت العديد من الدول بتبني تشريعات وسياسات لحماية البيئة وتعزيز الاستدامة، ومع ذلك فإن البيئة كقيمة لا تزال تواجه العديد من الإشكالات، والتي تتطلب المزيد من الجهود وتطوير الإستراتيجيات وكذا الآليات المستخدمة المنوطة بتحقيق أهداف الحماية البيئية، ومن التحديات الحقيقية التي تواجهها مسألة حماية البيئة، الضعف النسبي وعدم كفاية التشريعات الحالية المتعلقة بمسألة حماية البيئة، والتي قد تكون غير فعالة وغير كافية في تحقيق حماية شاملة للبيئة.

ركزت الدراسة على السعي لتعزيز الحماية البيئية عن طريق إدماجها في التشريع الأسمى للدولة، وتحديد الدستور بوصفه القانون الأساسي للدولة، وذلك بهدف تحسين كفاءة وفاعلية القوانين الحالية وتعزيز حماية البيئة والتنوع الحيوي، كما تناولت الدراسة تحليل التغيرات المرافقة لإدماج الحماية البيئية دستوريا.

لقد أصبحت حماية البيئة والموارد البيئية من المسائل الأساسية التي يتعين على الدول والمجتمعات التركيز عليها. وفي السياق تلعب المنظومة التشريعية دورا كبيرا في ضمان حماية البيئة وتنظيم الأنشطة البشرية المؤثرة عليها، وتعتبر الجزائر واحدة من الدول التي تولي اهتماما كبيرا وجادا لمسألة حماية البيئة، وقد كان للتعديل الدستوري لسنة 2016 دورا كبيرا في تحقيق ففزة متميزة وتغيير ملحوظ نحو تعميق الإهتمام التشريعي النوعي بالبيئة. فقد اعترف الدستور الجزائري بالحق في بيئة صحية وسليمة بصفة صريحة،

تندرج هذه الدراسة ضمن محاولة لتحليل دور الاعتراف بحماية البيئة دستوريا في تحسين المنظومة التشريعية الوطنية في الجزائر، وفي تحقيق حماية أفضل للبيئة في البلاد، ففي العقود الأخيرة، شهدت مسألة الحفاظ على البيئة وحمائتها اهتماما متزايدا، وأصبحت واحدة من أهم القضايا التي تشغل الرأي العام والمجتمع الدولي، ومن أجل الحفاظ على البيئة والحد من التدهور الذي يعاني منه العالم، اتخذت الحكومات في جميع أنحاء العالم عددا من الإجراءات والسياسات والقوانين لحماية البيئة والحفاظ عليها.

تبرز أهمية دراسة دسترة حماية البيئة في الجزائر، التي تم إقرارها بشكل صريح سنة 2016، وأكدها التعديل الدستوري لعام 2020، في تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات البيئية، وهو مفهوم ذو جذور عميقة في فلسفة القانون التي تؤكد على ضرورة حماية المصالح المشتركة للأفراد والمجتمع ككل، بما في ذلك الأجيال القادمة، حيث تعتبر هذه الدسترة خطوة هامة في إطار تعزيز الحفاظ على البيئة وتحسين المنظومة التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وبناء على ذلك، فإن هذه الدراسة تهدف إلى تحليل أثر دسترة حماية البيئة في الجزائر على تعزيز حماية البيئة وتداعياتها على المنظومة التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، من خلال دراسة الأحكام والقوانين ذات الصلة ، وتحديد الإجراءات المقترحة لتحسين مستقبل البيئة وأطر حمايتها.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة موضوع "دسترة حماية البيئة في الجزائر" في العديد من الجوانب، على اعتبار أن الجزائر واحدة من الدول الكبيرة التي تشهد تحديات بيئية متنوعة، ومن بين هذه التحديات، يمكن ذكر التصحر وتدهور الأراضي الزراعية والتلوث البيئي والتغير المناخي، هذه التحديات تؤثر على صحة الإنسان والاقتصاد والمجتمع.

إن الحفاظ على البيئة في الجزائر يعد أمرا هاما لتقله بتحديات بيئية كبيرة تؤثر بشكل مباشر على الحياة البشرية والنظم الإيكولوجية في الجزائر.

بشكل عام فإن دراسة " حماية البيئة في الجزائر" يمكن أن تساهم في تحسين فهمنا لكيفية التأثيرات البيئية على المجتمعات وتطوير السياسات والإجراءات البيئية الملائمة للتعامل مع هذه التحديات وتعزيز الاستدامة في البلاد.

يعتبر موضوع دسترة حماية البيئة في الجزائر موضوعا هاما لإمكانية مساهمة البحث في فهم الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى هذه التحديات البيئية وتحديد الخطوات التي يمكن اتخاذها للتخفيف من آثارها والعمل على تحسين الوضع البيئي في البلاد وذلك من خلال تناول التشريعات البيئية ذات الصلة وما من شأنه تسليط الضوء على ضبط مسألة حماية البيئة والإحاطة بما يحكمها من تشريعات، والبحث في قيمتها القانونية ومدى ملائمتها وكفايتها، كما يمكن أن تساعد هذه الدراسة المتعلقة ب دسترة حماية البيئة في الجزائر في تعزيز الوعي البيئي لدى المجتمع وإطلاق حوار بين جميع الأطراف المعنية بالحفاظ على البيئة في الجزائر ما من شأنه الإسهام في دعم التحسيس بأهمية حماية البيئة.

أسباب إختيار الموضوع:

ترتبط المبررات الذاتية لاختيار موضوع "دسترة حماية البيئة في الجزائر" ، بميولات الباحث الشخصية كما يدعم هذه الميولات، التخصص المهني للباحث كأستاذ متخصص في قطاع التكوين والتعليم المهنيين، مختص في التراث الثقافي، حيث يرتبط مجال التراث الثقافي ارتباطا وثيقا بالبيئة وعناصرها المختلفة، سيما ما تعلق بالتراث المبني كتراث ثقافي مادي، والذي يندرج ضمن البيئة المشيدة، وقد ساعد المجال الزمني للدراسة التي جاءت بعد التعديلين الدستوريين (2016، 2020) على تعزيز هذه الميولات، ما شكل لدى الباحث دافعا لتناول أسباب و آثار التعديلات المذكورة على حماية البيئة.

أما من الناحية الموضوعية يمكن تقديم عدة مبررات لاختيار هذا الموضوع من بينها:

- **الأسس النظرية والتطبيقية:** تعد دسترة حماية البيئة في الجزائر موضوعا معقدا يتطلب دراسة شاملة وتحليلية للعوامل المؤثرة في الوضع البيئي، حيث تلتقي الأسس النظرية لفلسفة القانون مع التطبيقات العملية لضمان العدالة البيئية كجزء من الحقوق الأساسية للأفراد، ومن هذا المنطلق فإن هذا الموضوع يساهم في إبراز العلاقة بين القانون كأداة تنظيمية، وبين مبادئ المسؤولية والإنصاف التي تركز عليها فلسفة القانون.

- **أهمية المحافظة على البيئة:** تعتبر البيئة من أهم القيم التي يجب المحافظة عليها، وذلك لضمان استدامة الحياة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتعد الجزائر من بين الدول العربية والإفريقية التي تتميز بتنوع بيئي كبير وثروات طبيعية مهمة، ولذلك فإن الحفاظ على البيئة فيها يعد مسألة ضرورية.

- **التحديات البيئية في الجزائر:** تشهد الجزائر العديد من التحديات البيئية، بينها تلوث المياه والهواء، وتراجع التنوع البيولوجي، واستنزاف الموارد الطبيعية، وتغير المناخ، وزحف الرمال، وما يترتب على ذلك من تأثيرات سلبية على الصحة العامة والاقتصاد والتنمية المستدامة.

- **الحاجة إلى تحسين الوضع البيئي في الجزائر:** تعاني العديد من المناطق في الجزائر من تدهور البيئة وتلوثها، ويواجه المجتمع الجزائري تحديات كبيرة في إدارة وحماية البيئة، لذلك يمكن لدراسة دسترة حماية البيئة في الجزائر أن تساهم في تحسين الوعي البيئي وتطوير السياسات والإجراءات البيئية للحفاظ على المحيط الطبيعي في الجزائر.

عموما يمكن القول إن دراسة دسترة حماية البيئة في الجزائر تعتبر موضوعا هاما وملحا، حيث يمكن للدراسات من هذا النوع أن تسهم في فهم أفضل لتحديات الحفاظ على البيئة والطرق المثلى لتعزيزها بتشريعات ملائمة وكافية وتنفيذ السياسات والبرامج البيئية.

أهداف الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة عدة أهداف علمية رئيسية. أولها تحليل دور الاعتراف الدستوري بحماية البيئة في الجزائر وأهميته في تعزيز الحماية البيئية في البلاد. ثانيا تسعى إلى تقييم مدى فعالية التشريعات البيئية الحالية في الجزائر في ظل هذا الاعتراف الدستوري، وتحديد الثغرات ونقاط الضعف فيها. ثالثا تستكشف الدراسة الإشكاليات والتحديات التي تواجه تطبيق وتنفيذ الحماية البيئية على المستوى العملي في الجزائر، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالآليات والمؤسسات المعنية. وأخيرا تهدف الدراسة إلى تقديم إقتراحات وآليات لتطوير وتحسين التشريعات البيئية في الجزائر بما يتماشى مع الإطار الدستوري وتحقيق حماية بيئية أكثر فعالية.

عموما تهدف هذه الدراسة إلى إجراء تحليل شامل للإطار القانوني والتشريعي للحماية البيئية في الجزائر وتقديم مقترحات لتعزيز فعاليته.

كما تهدف الدراسة من الجانب العملي إلى استكشاف التحديات والعقبات التي تواجه تطبيق وتنفيذ الحماية البيئية على أرض الواقع في الجزائر، بما في ذلك الجوانب المؤسسية والإدارية، والمساهمة في تطوير السياسات والبرامج البيئية، من خلال المساهمة في تزويد صانعي القرار بتحليلات وبيانات وتوصيات علمية محكمة وموثوقة، ومساهمة الدراسة في التحسيس لمسألة حماية البيئة ومكافحة التلوث والترويج للجهود القانونية والإدارية المبذولة في هذا الإطار، ما من شأنه تعزيز الأمن القانوني، والإحساس بالثقة والمسؤولية لدى المواطن بوصفه شريك أساسي في حماية البيئة، ومنه فإن هذه الدراسة بشكل عام تهدف إلى توفير تحليل شامل وإقتراحات عملية لتعزيز الحماية البيئية في البلاد.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تناولت دسترة حماية البيئة في الجزائر نذكر:

الدراسة الأولى:

أطروحة دكتوراه للطالب يزيد عبد القادر، بعنوان: مبدأ دسترة الحق في بيئة سليمة، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021/2020، حيث قسم الباحث دراسته إلى بابين؛ تعلق الأول بمرحلة التحضير لدسترة الحق في بيئة سليمة، أما الباب الثاني فقد عنوانه الباحث بمرحلة دسترة الحق في البيئة وما بعدها، وقد تناولت الدراسة دسترة الحق في البيئة بعدما فشل كل من القانون الدولي والتشريعات الداخلية في احتوائه نسبيا، فكفله الدستور من خلال تفعيل مبدأ سمو الدستور والزامية قواعده القانونية. **أوجه توافق الدراسة مع الأطروحة:**

تتفق هذه الدراسة مع موضوع الأطروحة في مجموعة من النقاط المتعلقة بأسباب ودوافع التكريس الدستوري للحق في البيئة، مع استعراض وتحليل هذه الأسباب لكنها ركزت فقط على مسألة الحق في بيئة سليمة ولم تعالج أسباب ودوافع التكريس الدستوري للبيئة على إطلاقها. **الدراسة الثانية:**

أطروحة دكتوراه للطالبة مخناش رزيقة عنوانها: الأدوات القانونية لتكريس الحماية الوقائية للبيئة في القانون الجزائري -النص والتطبيق-، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2023/2022، حيث تناولت الدراسة الجانب الوقائي للبيئة من خلال الأدوات القانونية التي كرسها التشريعات الجزائرية لحماية البيئة، وقد قسم الباحث دراسته إلى بابين، تعلق الباب الأول بدور الفواعل المؤسساتية والمجتمعية والانشطة الإدارية في الحماية الوقائية للبيئة، أما الباب الثاني فقد تناول دور العقود الإدارية والأدوات الاقتصادية في الحماية الوقائية للبيئة، وقد ركزت هذه الدراسة على الأدوات القانونية المتعلقة بالجانب الوقائي البيئي بما في ذلك الفواعل المؤسساتية والمجتمعية والضبط الإداري البيئي، والمخططات الشمولية والقطاعية، وفاعلية النص القانوني ومدى ارتباطه بإعمال هذه الأدوات.

أوجه توافق الدراسة مع الأطروحة:

تتفق هذه الدراسة مع موضوع الأطروحة في تناولها للهيئات المكلفة بالضبط الإداري البيئي، والتخطيط البيئي، والحماية الإدارية والجزائية، ومختلف الأدوات القانونية. كما عالجت مسألة التكريس الدستوري للبيئة من خلال تناولها لدستورية التشريعات البيئية واستعراضها للنصوص القانونية ذات الصلة، إلا أن الدراسة ركزت أكثر على التشريعات المتعلقة بالجانب الوقائي كأدوات قانونية وكذا الأدوار التي تلعبها القطاعات ذات الصلة بحماية البيئة.

الدراسة الثالثة:

مذكرة ماجستير للطالبة شايب نسرین بعنوان: دسترة الحق في البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، قسمت الباحثة الدراسة إلى فصلين إثنين،

الفصل الأول كان تحت عنوان: إنتقال الحق في البيئة إلى القانون الوطني عن طريق آلية الدسترة، أما الفصل الثاني فقد تعرض لمسألة ما بعد التكريس الدستوري للحق في البيئة، وقد تناولت هذه الدراسة بإسهاب مسألة تأثير دسترة الحق في البيئة على مدى الإنتفاع به، وكذا فاعلية التمكين القضائي للإنتفاع بهذا الحق المكفول دستوريا.

أوجه توافق الدراسة مع الاطروحة:

تتفق دراسة الطالبة شايب نسرين مع موضوع أطروحتي في عدة نقاط أساسية، خاصة في مجال تطور التشريع البيئي وتطور الحق في بيئة سليمة وانتقاله إلى الدستور. حيث ركزت دراستها على تأثير التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة على إمكانية الإنتفاع بهذا الحق، وهو ما يتماشى مع مساعي هذه الدراسة في تحليل كيفية تطور التشريعات البيئية في الجزائر وأثر ذلك على حماية البيئة.

لكن ما يميز دراسة الطالبة هو التخصص في دراسة مدى تأثير التكريس الدستوري لهذا الحق ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تناولت تفصيلا آليات هذا التكريس ومدى فعالية التمكين القضائي في ضمان التطبيق الفعلي لهذا الحق المكفول دستوريا. بينما حاولنا في هذه الدراسة لتركيز أكثر على تحليل تطور التشريع البيئي بشكل عام ودسترة حماية البيئة كحق من الحقوق الأساسية، مع تناول أبعاد الحقوق البيئية في السياق القانوني والبيئي.

الربط بين الدراستين يبرز أهم التحديات التي يواجهها القانون البيئي في الجزائر بعد التكريس الدستوري لهذا الحق، وكيفية تحققه فعلا على أرض الواقع من خلال الآليات القضائية والإدارية، مما يعزز أفق البحث في فاعلية تطبيق القوانين البيئية ويعطي مرجعية لتطوير التشريعات البيئية في الجزائر

موقع الدراسة ضمن الدراسات السابقة

تتوافق هذه الدراسة مع الدراسات السابقة حول حماية البيئة في القانون الجزائري من خلال التركيز على عدد من الأدوات القانونية، والتي تشمل أدوات الضبط الإداري البيئي، والتخطيط البيئي، والحماية الإدارية والجزائية، ومختلف الأدوات القانونية. بالإضافة إلى ذلك، تشترك الدراسة أيضا مع الدراسات المذكورة في تناول التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة .

وما يميز هذه الدراسة هو التركيز على مسألة التكريس الدستوري الصريح لحماية البيئة بصفة أشمل، من خلال إستعراض وتحليل هذا التكريس على مستوى جميع الدساتير الجزائرية بتعديلاتها، مع الوقوف على الدسترة الصريحة لحماية البيئة، وما يرتبط بهذه الدسترة من دقة ووضوح للقاعدة القانونية واستقرار النصوص القانونية بما يحقق الأمن القانوني لحماية البيئة حيث تركز الدراسة على الأسباب التي أدت إلى تكريس حماية البيئة دستوريا في الجزائر، من إلتزامات دولية، تطور تشريعي، وواقع بيئي واجتماعي، وغيره، وتداعيات هذه الدسترة على التشريعات البيئية، من خلال إستعراض القوانين والتعديلات الصادرة حديثا والمتأثرة بالدسترة الصريحة لحماية البيئة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020،

وما أستحدث من مؤسسات دستورية رقابية واستشارية ذات الصلة بحماية البيئة، ما من شأنه توفير إستقرار قانوني وتعزيز أكثر لحماية البيئة في الجزائر.

الصعوبات:

تكمن صعوبات الدراسة في ندرة المراجع المتعلقة بالتكريس الدستوري لحماية البيئة، وهو ما عقد من عملية البحث عن جزئيات رصينة تتناول موضوع الدراسة بدقة، إن موضوع حماية البيئة تناولته العديد من الدراسات وعديد الباحثين المتخصصين في القانون وفي مجالات أخرى كثيرة، كعلم الاجتماع وعلوم الطبيعة والحياة والكيمياء العضوية وغيرها، وهو ما شكل غزارة معرفية متعددة المشارب والمذاهب سيما ما تعلق بالجانب النظري للموضوع، ويرجع شح الدراسات المتخصصة في موضوع دسترة حماية البيئة بشكل أساسي إلى تأخر دسترة حماية البيئة بشكل صريح إلى غاية عام 2016، ثم تعزيز هذا التكريس في التعديل الدستوري لعام 2020. هذا التأخر في تكريس الحق في بيئة سليمة ضمن الدستور كان له تأثير كبير على غياب دراسات كافية ومعقدة في هذا التخصص، ما يشكل إحدى أبرز صعوبات البحث التي واجهتها في مجال دراستي، حيث كان من الصعب العثور على مصادر كافية لدعم البحث والتحليل في هذا الموضوع.

الإشكالية:

بناء على ما تقدم، تحاول دراسة "دسترة حماية البيئة في الجزائر" الإجابة على إشكالية تدور حول

"آثار الإقرار بحماية البيئة دستوريا على المنظومة القانونية البيئية في الجزائر؟"

منهج الدراسة

تم اللجوء في دراستنا هذه إلى المزج بين عدة مناهج، بينها المنهج التاريخي والذي كان الأكثر ملائمة من أجل تبيان نشأة وتطور التشريع البيئي ودافع إنتقاله من القانون الدولي إلى التشريعات الداخلية، كما تم اللجوء إلى المنهج التحليلي والوصفي، قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة والتي تتعلق بدسترة حماية البيئة في الجزائر، وقد تم استخدام المنهج الوصفي لاستعراض الآراء والمواقف المختلفة المتعلقة بجميع جوانب حماية البيئة وإدماج هذه الحماية في الدستور. ويستدعي الموضوع تحليل مسألة الدسترة والإرتقاء بحماية البيئة إلى القانون الأسمى في الدولة، كما يتضمن المنهج التحليلي تحليل النصوص القانونية الدستورية لتبيان مدى كفاءة المعايير القانونية أو قصورها في الحماية وتحليل النصوص التشريعية الأخرى ذات الصلة بمسألة حماية البيئة، والنظر في مدى كفايتها وحاجتها لتكريس دستوري.

تقسيم الموضوع:

إنسجاما مع ما سبق، سيما المناهج المختارة والإشكالية المطروحة تم تقسيم موضوع الدراسة وفقا لخطة ثنائية، إلى بابين إثنين، تناولنا في الباب الأول الإطار القانوني والتنظيمي لحماية البيئة محل الدسرة في الجزائر - الأصول والتطبيق-، والذي درسنا فيه الإطار العام المتعلق بالتشريعات البيئية في الجزائر منذ نشأة هذه التشريعات إلى غاية وضعها الحالي، مروراً بتطورها وما أحاط بها من واقع ودوافع داخلية ودولية، وذلك من خلال تقسيم هذا الباب إلى فصلين، تناول الفصل الأول: نشأة ومرجعية المنظومة التشريعية البيئية في الجزائر والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، جاء الأول تحت عنوان: البيئة كقيمة ذاتية تستدعي الحماية الدستورية: بين الفلسفة القانونية وتهديدات التلوث، أما المبحث الثاني فقد جاء تحت عنوان: الجذور التاريخية للتشريعات البيئية في الجزائر، فيما خصصنا الفصل الثاني من الباب الأول لتطور القوانين المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر من خلال إستعراض التشريعات البيئية في الجزائر قبل 1983 (مبحث أول)، والمنظومة القانونية البيئية في الجزائر بعد تاريخ 5 فبراير 1983 (مبحث ثاني).

الباب الثاني من هذه الدراسة عالجتنا من خلاله أسباب وتداعيات دسرة حماية البيئة في الجزائر، وذلك من خلال فصلين اثنين، جاء أولهما تحت عنوان : تناول الدساتير الجزائرية لمسألة حماية البيئة، والذي استعرضنا خلاله حضور حماية البيئة في جميع الدساتير الجزائرية منذ الإستقلال إلى الآن، وقد تناول المبحث الأول منه: مرحلة الدسرة الضمنية لحماية البيئة في الجزائر (قبل سنة 2016) من خلال تحليل واستعراض دساتير 1963 و 1976 ومختلف التعديلات الدستورية لمسألة حماية البيئة قبل 2016، أما المبحث الثاني فقد ركز على مرحلة الدسرة الصريحة لحماية البيئة في الجزائر (بعد 2016) من خلال دراسة وتحليل التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و 2020.

الفصل الثاني من الباب الثاني تناول أسباب إدماج حماية البيئة في الدستور وأثرها على التشريعات البيئية في الجزائر، وذلك من خلال تحليله واستعراضه لأسباب إدماج حماية البيئة في الدستور الجزائري (مبحث أول)، وآثار إدماج حماية البيئة في الدستور على التشريعات المتعلقة بحماية البيئة (مبحث ثاني).

الباب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لحماية البيئة محل الدسرة

في الجزائر - الأصول والتطبيق -

عرف نظام الحماية التشريعية للبيئة في الجزائر تطورا ملحوظا خاصة منذ سنة 1983 لما أصدرت الجزائر أول قانون متعلق بحماية البيئة تحت رقم 83-103، ويأتي هذا بعد سنة واحدة من تنظيم مؤتمر نيروبي سنة 1982²، وذلك في إطار التزامات الجزائر الدولية سيما في مجال حماية البيئة، وقد يكون هذا تأثيرا مباشرا للقانون الدولي على المنظومة القانونية المحلية.

يمكن النظر إلى حماية البيئة باعتبارها جزءا من المسؤولية القانونية الملقاة على عاتق الدولة والمجتمع لحماية الحقوق الأساسية للأفراد والأجيال القادمة، من هذا المنطلق، يترسخ في الفكر القانوني أن الحفاظ على البيئة يمثل حقا جماعيا يتجاوز مصالح الأفراد لينعكس على المصلحة العامة للمجتمع ككل.

وَأدت الأزمات البيئية العديدة المتتالية عبر العالم وعيا مجتمعيًا بخطر الوضغ الصحي وتداعياته على مستقبل كوكب الأرض، سببه الشعور بالقلق المتزايد إزاء التهديدات والتحديات البيئية التي تواجهها المجتمعات، وهو الدافع لعقد العديد من المؤتمرات الدولية نتجت عنها توصيات ومعاهدات للحد من التلوث وحماية البيئة³.

في السياق ظهرت واشتهرت منظمات بيئية، بادرت بمشاريع ومقترحات جادة ولعبت دورا هاما في إعلام الناس ونشر الوعي والتأثير على أصحاب القرار في مختلف دول العالم لرسم مشهد جديد بنظرة استشرافية لحالة الكوكب مستقبلا إذا ما استمر الوضغ في التدهور، تم استصدار العديد من القرارات الإتفاقيه المهمة والتوجهات المدعّمة بدراسات ميدانية والتي مهدت الطريق لميلاد قانون دولي يهدف إلى حماية البيئة.

1- القانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 6، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عما 1403، الموافق 8 فبراير سنة 1983م.

2- أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والإقتصاد، د س ط، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 521.

3- نجية مقدم، مستقبل العمران والبيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20، عدد 39، 2010، الجزائر، 2010، ص 81.

هذا الوضع الجديد جعل من المنظمات غير الحكومية¹ تلعب أدوارا هامة في المجموعة الدولية، حيث انصبت مهامها على السعي للتواصل مع الشخصيات الدولية والجماعات والحكومات في مختلف دول العالم خاصة منها المؤثرة في القرار الدولي، واستطاعت أن تتخذ لها مكانة مرموقة بوصفها شريكا فاعلا، وكان هدفها العام والاستراتيجي تصويب نظرة المجتمع الدولي للبيئة ومنه نظرة الافراد والجماعات وحتمية المساهمة في الحد من التلوث وحماية البيئة والمحافظة على حقوق الأجيال المستقبلية في بيئة سليمة.

تلتزم الجزائر باتفاقياتها ومعاهداتها الدولية جميعها ومنها البيئية، وهو عرف تكونت عليه تقاليد الدولة الجزائرية والتي لم يسجل التاريخ المعاصر نكثها لأي عهد، ومن بين هذه المعاهدات والإتفاقيات المهمة التي وقعتها الجزائر، اتفاقية التنوع البيولوجي، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة وتخزينها واتفاقية روتردام لتنظيم التجارة الدولية في المواد الكيميائية الخطرة، والعديد من الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بصفتها عضو فاعل في المجموعة الدولية.

1 - Eva Kassoti and Narin Idriz, The Principle of Solidarity: International and EU Law Perspectives, asser press, GL Den Haag Netherlands, 2023, p 91.

الفصل الأول: نشأة ومرجعية المنظومة التشريعية البيئية في الجزائر

شهد العالم خلال العقود الماضية سلسلة من التحولات الجذرية التي أعادت تشكيل موازين القوى الدولية وتركزت آثارها العميقة على البيئة والنظم الإيكولوجية. فمع انتهاء الحرب العالمية الثانية، برزت حقبة جديدة اتسمت بتزايد الانقسامات والتحالفات الدولية التي لم تقتصر على إعادة ترتيب المشهد السياسي، بل حملت في طياتها تأثيرات بيئية مدمرة لا تزال تداعياتها قائمة حتى اليوم. كان القصف النووي على هيروشيما وناكازاكي¹ نقطة تحول فارقة في إبراز الوجه المظلم للحروب، حيث نتجت عنه كوارث بيئية وإنسانية واسعة النطاق. وفي ذات السياق، مثلت التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية² جريمة بيئية ذات أبعاد مأساوية ألفت بظلالها على حقبة الاستعمار، وأظهرت بجلاء غياب الحماية القانونية الفعالة للبيئة في ظل النزاعات والسيطرة الاستعمارية.

إلى جانب ذلك، شهدت العقود اللاحقة تسارعا غير مسبوق في وتيرة التقدم الصناعي، وهو ما أدى إلى استنزاف مفرط للموارد الطبيعية وتدهور شامل في التوازن البيئي. وبرزت تحديات جديدة مرتبطة بالتلوث المتزايد للهواء والماء والتربة، نتيجة غياب الضوابط الكافية والسياق المحموم نحو تحقيق الأرباح الاقتصادية على حساب البيئة. كل هذه العوامل دفعت المجتمع الدولي إلى إعادة صياغة العلاقة بين الإنسان والبيئة، والتأكيد على ضرورة تطوير أطر قانونية تضع البيئة كقيمة تستدعي الحماية في مواجهة تهديدات التلوث المستمرة.

في هذا الإطار، أصبح الحديث عن البيئة لا يقتصر على كونها موردا طبيعيا أو وسيلة لتحقيق التنمية، بل كقيمة فلسفية ترتبط بحقوق الإنسان الأساسية وبمفاهيم العدالة البيئية التي توازن بين احتياجات الحاضر وحقوق الأجيال القادمة. هذه التحولات الفكرية ساهمت في إدماج البيئة ضمن الأولويات الدستورية في العديد من الدول، حيث تجلى ذلك من خلال النصوص القانونية التي تسعى إلى حمايتها بوصفها جزءا من الحقوق الجماعية والفردية.

أما في الجزائر، فإن الجذور التاريخية للتشريعات البيئية تكشف عن تأثير واضح للعوامل السياسية والاجتماعية التي ميزت كل مرحلة من مراحل تطورها. بدءا من الحقبة الاستعمارية التي شهدت استغلالا مفرطا للموارد الطبيعية، وصولا إلى مرحلة الاستقلال التي عرفت محاولات لإعادة هيكلة المنظومة القانونية بما يتماشى مع تطلعات الحاجة لحماية البيئة والتنمية المستدامة. ومع ذلك، ظل

1- القصف الذري على هيروشيما وناكازاكي: هو هجوم نووي شنته الولايات المتحدة ضد الإمبراطورية اليابانية في نهاية الحرب العالمية الثانية في أغسطس 1945،

2- التجارب النووية الفرنسية في الجزائر: هي تجارب لأسلحة دمار شامل نووية وكيميائية، قامت بها فرنسا في عدة مواقع من الصحراء الجزائرية أثناء احتلالها لها من 1957 إلى ما بعد الاستقلال سنة 1966.

الاعتراف الدستوري بحماية البيئة متأخرا نسبيا، حيث لم يتبلور هذا المفهوم بوضوح إلا من خلال التعديلات الدستورية الأخيرة التي أكدت على دور الدولة والمجتمع في حماية البيئة والحفاظ عليها.

إن هذه التحولات في المشهد البيئي، سواء على المستوى العالمي أو الوطني، تؤكد الحاجة إلى فهم البيئة ليس فقط كأولوية قانونية، بل أيضا كقيمة إنسانية تستدعي الحماية الدستورية لمواجهة تحديات التلوث، مع استلزام الدروس من الجذور التاريخية للتشريعات البيئية كإطار لتحليل الحاضر واستشراف المستقبل.

المبحث الأول: البيئة كقيمة ذاتية تستدعي الحماية الدستورية:

بين الفلسفة القانونية وتهديدات التلوث

تعتبر البيئة قيمة ذاتية تستحق الحماية القانونية، حيث لا تقتصر على كونها موردا طبيعيا يستخدم لخدمة الإنسان، بل هي أساس لتحقيق العدالة البيئية وحق من حقوق الإنسان الأساسية.

في هذا السياق، ينظر إلى حماية البيئة كجزء من الواجبات القانونية التي يجب على الأفراد والدولة الالتزام بها، مما يعكس مفهوم المسؤولية في فلسفة القانون، حيث يمكن القول بأن حماية البيئة ترتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الحق الطبيعي، الذي يربط بين الإنسان وبيئته في علاقة متبادلة لا يمكن فصلها، إضافة إلى ذلك، يعتبر القانون البيئي في هذا السياق أداة لحماية الأجيال القادمة من خلال ضمان استدامة الموارد الطبيعية، وبناء على ذلك، يعتبر تعريف البيئة خطوة أساسية لفهم كيفية تكريس هذه القيمة في النظام القانوني،

إن الفهم الموضوعي للبيئة وما يرتبط بها من مصطلحات ومفاهيم أمرا بالغ الأهمية ، حيث تواجه البشرية تحديات بيئية خطيرة تتطلب الوعي والإدراك السليم لهذه المفاهيم، فالبيئة كقيمة ذاتية ليست مجرد مجموعة من الموارد الطبيعية التي نستخدمها ونتعامل معها بشكل مستقل، بل هي نظام معقد من التفاعلات والعلاقات بين مختلف المكونات الحية وغير الحية. ويشكل فهم هذا التعقيد والترابط بين عناصر البيئة الأساس لمواجهة التحديات البيئية المعاصرة.

المطلب الأول: المفاهيم المرتبطة بالبيئة

يخطى تحديد وتعريف المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بالبيئة بأهمية بالغة، فالتلوث البيئي بأنواعه وتعدد أشكاله، وآثاره السلبية الضارة بالبيئة، ومفهوم الاستدامة البيئية، والتنوع البيولوجي والعوامل

المهددة له، بالإضافة إلى ظاهرة التغير المناخي وتداعياتها، كلها مفاهيم محورية في الحفاظ على البيئة وحمايتها

الفرع الأول: تعريف البيئة

تعرف البيئة على أنها المحيط الذي نعيش فيه والذي يتكون من جميع العناصر الطبيعية والبشرية والاجتماعية المتفاعلة فيما بينها. فهي المجال الحيوي الذي يستمد منه الإنسان والكائنات الأخرى الموارد اللازمة لحياتهم وأنشطتهم المختلفة.

ومنه، فمن المهم فهم طبيعة البيئة وأبعادها المختلفة من خلال التعريف اللغوي للبيئة، والتعريف الإصطلاحي، والنظر في التعريفات القانونية ذات الصلة.

أولاً: تعريف البيئة لغة:

يرجع الأصل اللغوي لكلمة "البيئة" إلى الجذر "بؤأ"، الذي يعني "حل ونزل وأقام". للبحث عن مرادفات كلمة "البيئة" نجد انها المرادف للباءة أو المنزل. كما يعني التبوؤ أي الحلول أو النزول أو السكن. علاوة على ذلك، فإن "البيئة" تعني المحيط أو الوسط الشامل الذي يعيش فيه الإنسان. وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم، حيث قال تعالى: "وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۗ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"¹

وفي تفسير قوله تعالى:² "والذين تبوؤوا الدار والإيمان" بمعنى: الذين استوطنوا "المدينة المنورة"، وآمنوا من قبل هجرة المهاجرين، وهم الأنصار، أي أن الذين سكنوا المدينة قبلكم، وأقاموا فيها، إذن، يشير الأصل اللغوي لكلمة "البيئة" إلى المكان الذي يحل فيه الإنسان ويستقر، سواء كان ذلك المنزل أو المحيط الأوسع الذي يعيش فيه. وهذا يعكس البعد المكاني والسكني للبيئة بشكل عام، حيث تشير إلى الوسط أو المحيط الذي يوفر للإنسان المأوى والحياة.³

1- القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية التاسعة.

2- ابن كثير، مختصر تفسير ابن كثير للصابوني، موقع القرآن الكريم، تاريخ الإطلاع: 2024/05/23، ساعة الإطلاع: 16:50، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://surahquran.com/tafsir-ibn-kathir/altafsir.html>.

3- محمد بودور، مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد2، 2022، ص 540.

وقد عرف ابن منظور البيئة في معجمه لسان العرب وهو معجم شهير ومرجع لغوي عربي رصين من خلال تعريفه للفعل باء، "باء الى الشيء يبيء بواء أي رجع"، ومنه فقد فسر كلمة تبوأ على أنها نزل وأقام، أي أن التبوأ هو اتخاذ المحل أو المكان منزلاً، بمعنى هياًه، ونزل فيه¹.

ثانياً: التعريف الإصطلاحي للبيئة:

هناك تعدد في تعريف مصطلح البيئة حسب مجالات الدراسة وزوايا الإهتمام. بشكل عام، يمكن تعريف البيئة بأنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، والذي يتكون من مجموعة متفاعلة من المكونات والعناصر المادية والطبيعية والبشرية، تشمل هذه المكونات العناصر الطبيعية كالماء والهواء والتربة والنباتات والحيوانات، إلى جانب المكونات البشرية مثل المنشآت والمباني التي أقامها الإنسان لتلبية احتياجاته. كما تشمل البيئة العوامل والظروف الخارجية التي تؤثر على هذه الكائنات الحية، كدرجة الحرارة والرطوبة وغيرها.

من منظور علماء الطبيعة، تعرف البيئة بأنها "مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها"². هذا التعريف يركز على العلاقة التبادلية بين الكائنات الحية وبيئتها.

ثالثاً: تعريف الفقه القانوني للبيئة

لم يتفق الفقه القانوني على وضع تعريف محدد للبيئة، ويعود ذلك إلى صعوبة تحديد مفهوم دقيق لها من الناحية القانونية، نظراً لطبيعتها الخاصة التي تتطلب دقة في اختيار الألفاظ، لضمان شمول التعريف لما يندرج تحته واستبعاد ما لا ينتمي إليه.

في السياق، أشار Lanversin إلى أن مصطلح "البيئة" يعد مصطلحاً غامضاً ومبهماً، ونطاقه غير دقيق وغير واضح، فهو يعبر عن فكرة بيئية في مضمونها، لكنها غير محددة تماماً وفقاً لما يحيط بها³.

1- ابن منظور "أبي الفاضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري"، لسان العرب، الجزء الخامس، دار المعارف بالقاهرة، دس ن، مصر، ص 381.

2- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 39.

3- نجم الدين اسماعيل زنكنة، القانون الإداري البيئي: دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 28.

من جهة ثانية، عرف الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة مسألة البيئة بأنها: "مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، التي وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر"¹.

يظهر هذا التنوع في المفاهيم و التعريفات القانونية والفقهية التحديات التي يواجهها الفقهاء في تحديد مفهوم شامل ودقيق للبيئة، خاصة مع تعدد أبعادها وتداخل عناصرها.

رابعا: التعريف القانوني للبيئة:

تعرف الأمم المتحدة "البيئة" على أنها "العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة، ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني."²

على المستوى التشريعات المقارنة، فقد عرّف المشرع الفرنسي البيئة في القانون الصادر في 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية الطبيعة، بأنها: "مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة."

فيما عرف التشريع التونسي، "البيئة" في القانون رقم 91 لسنة 1983 (قانون البيئة التونسي) على النحو التالي: "العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني."³

هذا التعريف يبرز شمولية مفهوم البيئة في التشريع التونسي، حيث يتضمن جميع العناصر الطبيعية والحيوية التي تشكل المحيط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى.

1- نجم الدين اسماعيل زنكنة، القانون الإداري البيئي : دراسة تحليلية مقارنة، المرجع نفسه

2- وثائق الامم المتحدة، الموقع الرسمي للامم المتحدة، تاريخ الإطلاع: 2025/01/12، سعة الإطلاع: 03:28 على الموقع الإلكتروني التالي: <https://research.un.org/ar/docs/environment/unep>

3- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئة- الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009 ، ص 30 .

أما التشريع المصري، فقد تناول مفهوم البيئة ضمن الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة لسنة 1994، وجاء تعريف البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".¹

أما ما تعلق بالقانون الداخلي، فقد عرف المشرع الجزائري البيئة من خلال المادة الرابعة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم والتي جاء نصها كما يلي: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"²

يحصّر هذا التعريف العناصر المكونة للبيئة بمفهوم القانون 03-10 بشكل واضح ودقيق.

يمكن القول أن المشرع الجزائري قد تأثر بمختلف التعريفات المقارنة، إلا أنه تميز بإضافة التركيز على التفاعل بين الموارد الطبيعية والتراث الوراثي، مما يعكس اهتمامه بالاستدامة البيئية وحماية التنوع البيولوجي بشكل أكبر.

يتضح من التعاريف السابقة أن البيئة تتكون من عناصر طبيعية لحيوية وأخرى حيوية بما في ذلك ما ينتج عن التفاعل بين هذه العناصر بوصفها موارد، كما أن الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، تشكل بدورها عناصر بيئية وفقا لما جاء به القانون 03-10 سالف الذكر، يتضح من التعاريف المذكورة أن البيئة هي نظام متكامل يشمل العناصر الطبيعية والبشرية، والتي تؤثر وتتأثر ببعضها البعض.

الفرع الثاني: التلوث: تعريفه وأنواعه كعوامل تهدد البيئة المكرسة دستوريا

في ظل التحديات البيئية المستمرة التي تواجه العالم، يعد التلوث من أبرز العوامل التي تهدد البيئة بشكل مباشر. ومع تطور الوعي البيئي بدأت العديد من الدول في إدماج حماية البيئة في دساتيرها باعتبارها حقا أساسيا للمواطنين والأجيال القادمة، نص الدستور الجزائري بشكل صريح على حماية البيئة كحق دستوري، مما يضع مسؤولية الحفاظ عليها في إطار قانوني صارم. ومع ذلك يظل التلوث بمختلف

1- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ص 43-44.

2- القانون رقم: 03-10، المؤرخ في 19 يولييو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يولييو سنة 2003. المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007، والقانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 28 فبراير 2011.

أنواعه وأسبابه، يشكل تهديدا حقيقيا لهذه الحماية، يتناول هذا الفرع تحليل التلوث بأنواعه المختلفة، وكيف يشكل تحديا للبيئة المكرسة دستوريا.

تجدر الإشارة إلى وجود العديد من المصطلحات والمفاهيم الأخرى المرتبطة بالبيئة، كالانتمية المستدامة والحفاظ على الموارد الطبيعية والإدارة البيئية والآثار البيئية وغيرها، وترتبط هذه المصطلحات بمجالات حياة الإنسان وتطورها، مثل الاقتصاد الدائري، والنظم الإيكولوجية، والسياحة البيئية، والاستهلاك المستدام، والزراعة العضوية، والطاقات المتجددة، وإعادة التدوير، والتحول الأخضر، والمناخ وتغير المناخ، والتصحر.

كل هذه المصطلحات تشكل مجالا واسعا من المفاهيم والممارسات التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وضمان استمرارية الموارد الطبيعية لتلبية احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية.

وبالعودة للتلوث بوصفه الضرر المرتبط عضويا بالبيئة محل الحماية الدستورية فإنه يتشكل من عدة تقسيمات وفقا لشدته والبيئة التي يؤثر فيها وكذا وفقا لآثاره، إلا أننا سنتناول فيما يلي أنواع التلوث البيئي وفقا لمصدره ووفقا للوسط الذي يؤثر فيه¹.

أولاً: التلوث البيئي وفقا لمصدره:

إذا تكلمنا عن هذا النوع من التلوث فيجب علينا ذكر المصادر التي ينطلق منها التلوث البيئي والتي تنحصر في مصدرين إثنين وهما الطبيعة والإنسان.

أ- الطبيعة كمصدر للتلوث البيئي:

تتميز الطبيعة بقساوتها والتي تكون في بعض الاحيان مدمرة ولها آثار تمتد في الزمان والمكان، ولعل أبرز صور هذه القساوة ما تتركه الزلازل والبراكين والأعاصير وانجراف التربة وزحف الرمال وارتفاع درجات الحرارة والرياح العاتية من آثار وتلوث مدمر للنبات والحيوان والإنسان، كما قد يرتبط هذا التلوث الذي تعد الطبيعة مصدره المباشر بالإنسان كمسبب خاصة ما تعلق بالتغيرات المناخية غير المعهودة وارتفاع درجات حرارة كوكب الأرض².

تنبئ الأعاصير غير المألوفة التي ضربت عديد المناطق عبر العالم، وكذا الزلازل وظواهر التطرف البيئي، بوجود موطئ قدم للإنسان، فالطبيعة رغم خصائصها وما يبدو من ظواهر خطيرة تخيف الإنسان، إلا أن ما جد من صور غير مألوفة ينذر بوجود مسببات دخيلة على النظم البيئية والمناخية، ولا

1- منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، 2007، ص 106.

2- منصور مجاجي، المرجع نفسه، ص 107.

يمكن أن تتسبب هذه المسببات لغير الإنسان الذي تمادى في إستغلال الموارد والتعدي على الهندسة الطبيعية للنواة والذرة والمناخ، وغاص في أعماق البحار، وطار ليتجاوز الغلاف الجوي.¹

ب- الإنسان كمصدر للتلوث البيئي:

تتبلور فكرة الإنسان كمصدر للتلوث البيئي من خلال ما يقف وراءه من نشاط صناعي واستنزاف للثروات الطبيعية ما من شأنه أن يخل بالنظم الإيكولوجية ويؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الإنسان في حد ذاته من خلال ارتباط الصحة والغذاء بباقي المكونات البيئية.

إن آثار الصناعات على البيئة كانت ولا زالت لها تداعيات على التغير المناخي وما صاحبه من شح للمياه وظواهر أخرى لم تكن موجودة ولا مألوفة في السابق، نتيجة لارتفاع درجة حرارة الكوكب و آثار الانبعاثات الغازية الدفيئة من خلال زيادة تراكيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، مثل ثاني أكسيد الكربون² والميثان³.

تنتج هذه الغازات عن عوامل مثل حرق الوقود الأحفوري كالفحم والنفط والغاز الطبيعي وإدارة النفايات، وتعمل هذه الغازات على امتصاص الأشعة الشمسية وإعادة توجيهها إلى الأرض مما يزيد من حرارة الكوكب، وهو نتيجة مباشرة كذلك لتدهور النظم البيئية الطبيعية التي تعمل على امتصاص هذه الغازات وارتفاع وتيرة النشاط الصناعي، ما يعمل على إطلاق العديد من الملوثات والغازات الدفيئة إلى الغلاف الجوي، وتشمل هذه الملوثات الانبعاثات من المصانع ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل والتي تسهم في زيادة الاحتباس الحراري وارتفاع درجة حرارة الأرض، ما من شأنه تغيير نمط الطقس العالمي،

1- إبراهيم مرامية، نبيل بوعجيلة، دسترة حماية البيئة في الجزائر وتحديات التغير المناخي وحقوق الإنسان البيئية، مداخلة ضمن ندوة دكتورالية وطنية حول تأثير التغير المناخي على البيئة و علاقته بالأمن الغذائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق اهراس، الجزائر، 2024/02/24، ص 05.

2- ثاني أكسيد الكربون: ثنائي أكسيد الكربون (أو كما يعرف بالاسم الشائع ثاني أكسيد الكربون) هو مركب كيميائي من الأوكسجين والكربون له الصيغة الكيميائية $2CO$ ، من المصادر الطبيعية لثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، انبعاث الغازات عن البراكين واحترق المواد العضوية وحرانق الغابات وعمليات التنفس في الكائنات الحية. وأما المصادر الصناعية لثاني أكسيد الكربون فمنها حرق الوقود الأحفوري للتدفئة وتوليد الكهرباء والنقل، وكذلك الكثير من العمليات الصناعية، أنظر موقع المختصر في الفيزياء، تاريخ الاطلاع: 2024/07/24، ساعة الإطلاع: 19:30، على الموقع الإلكتروني

التالي: https://www.brefphysique.com/2022/06/blog-post_19.html

3- الميثان: الميثان، هو مركب كيميائي له الصيغة الكيميائية CH_4 (ذرة كربون واحدة مرتبطة بأربع ذرات هيدروجين). ويصنف ضمن مجموعة الهيدريد 14، وهو أبسط شكل للألكان والمكون، وهو ثاني أكبر مساهم في الاحتباس الحراري في العالم بعد ثاني أكسيد الكربون ومكون رئيسي في تلوث طبقة الأوزون على مستوى الأرض، أنظر موقع تحالف المناخ والهواء النظيف ، تاريخ الاطلاع: 2024/07/24، ساعة الإطلاع: 20:40، على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.ccacoalition.org/ar/short-lived-climate-pollutants/methane>

حيث يزداد التردد والشدة للأحداث المناخية المتطرفة مثل العواصف والفيضانات والجفاف، يمكن أن يؤدي هذا التغير في النمط الطقسي إلى تغيرات في التوازن الحراري للكوكب وبالتالي ارتفاع درجة حرارته.

ثانياً: التلوث البيئي وفقاً للوسط الذي يؤثر فيه:

يؤثر التلوث البيئي في الأوساط المرتبطة بحياة الإنسان وتتنحصر هذه الأوساط في الأرض التي يعيش عليها ويأكل من نباتها وما بث فيها من حيوانات، والهواء الذي يتنفسه والماء الذي يشرب منه والبحار والأنهار التي تحتوي على ثروة سمكية تدخل في صميم النظام الغذائي للإنسان.

أ- تلوث الأرض:

تعد النفايات المنزلية والصناعية وكذا ردم ورشات البناء والأشغال من أهم الملوثات للتربة، كما تواجه أغلب بلدان العالم الثالث خطر زحف الرمال أو ما يعرف بالصحراء¹، يرتبط تلوث التربة بباقي ملوثات الهواء والماء والتي يمكن أن ينتقل تلوثها إلى اليابسة بطريقة أو بأخرى، ما ينتج عنه تلويث التربة.

في السياق أبرمت عدة معاهدات واتفاقيات دولية متعلقة بمكافحة تلويث التربة، أبرزها اتفاقية بازل المتعلقة بنقل النفايات الخطيرة والتخلص منها²، وكذا إتفاقية ريو دي جانيرو³ المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الملوثات العضوية الثابتة الموقعة بـ ستوكهولم⁴.

ب- تلوث المياه:

يحدث تلوث المياه نتيجة لطرح النفايات المنزلية والصناعية التي تنفذ إلى المياه الجوفية وكذا رميها في المحيطات والأنهار، ويشمل تلوث المياه كل الموارد المائية كالمياه المتواجدة في البحر والمياه العذبة والمالحة⁵، يعتبر تلويث المياه تهديداً كبيراً للكائنات الحية والنظم الإيكولوجية والصحة العامة، ويعد تلويث مياه الشرب من أبرز المشكلات خاصة ما تعلق باختلاطها بمياه الصرف الصحي، تولي جميع

1- محمد محمد علي أبو عيانة، حماية البيئة المائية من مخاطر التلوث، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، ط 1، الإسكندرية، مصر ، ص29، 2014.

2- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، تاريخ الإطلاع: 2025/01/12، ياعة الإطلاع: 03:54، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.basel.int/default.aspx>.

3- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو 1992، المجلد الأول، القرارات التي إتخذها المؤتمر، الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، رقم: A.93.I.8، نيويورك، 1992.

4- عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني دراسة ميدانية، دار مجدلاوي، الأردن، الطبعة الأولى، 2018-2019، ص 38.

5- محمد محمد علي أبو عيانة، المرجع السابق، ص 53.

الدول اهتماما خاصا بمسألة معالجة ومراقبة مصادر التلوث المتعلقة بالمياه، وقد تم إبرام عدة اتفاقيات دولية للحد من التلوث المرتبط بالمياه، بينها اتفاقية التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط الموقعة في بروكسل، ومعاهدة موسكو لحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، واتفاقية لندن لمنع التلوث الناجم عن السفن¹.

ت- تلوث الهواء :

عرف المجلس الأوروبي² - في إعلانه الصادر في 08 مارس 1968 - تلوث الهواء كما يلي: "وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغيير هام في نسب المواد المكونة له، ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات"³

يعتبر تلوث الهواء من أخطر أنواع التلوث على الإطلاق لتأثيره المباشر على صحة وحيارة الإنسان والنبات والحيوان⁴، وقد تستحيل الحياة دون توازن غازي غير ملوث، يمكن للمواد الغازية السامة والكيميائية الخطيرة إذا ما تسربت في أن تسبب آثارا بيئية وخيمة وقد ينتقل هذا النوع من التلوث بسهولة من إقليم إلى إقليم مجاور، وذلك بناء على مبدأ عالمية التلوث الذي لا يعرف حدودا جغرافية، ويعد التلوث الجوي أكثر أنواع التلوث انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وتوسع تأثيره.

يرجع سبب تلوث الجو والهواء إلى الأنشطة البشرية بالدرجة الأولى، ومحدودية مراقبة نسب المواد المنبعثة في الجو بطريقة تمكن البيئة من التعامل معها دون حدوث آثار وخيمة، وقد تسببت هذه الانبعاثات في العديد من المشاكل البيئية، أخطرها الضرر الذي أصاب طبقة الأوزون، إرتفاع درجة حرارة الأرض وذوبان الجليد والتخوف من إختفاء مدن كاملة، والتغيرات المناخية وما يصاحبها من أعاصير مدمرة وإشكالات بيئية لا تحصى ولا تعد.⁵

1- عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 47.

2 - Site du Conseil européen, date de consultation : 11/01/2025, heure de consultation : 12h00, sur le site web suivant : <https://www.consilium.europa.eu/en/>.

3- عبد الرحمان بركاوي ، الحماية الجزائرية للبيئة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2016-2017، ص 286.

4- موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية، د ط، الجزائر، 2021، ص 88.

5- رني لطيفة، دور الإدارة البيئية في تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسة الصناعية، دراسة حالة مؤسسة CA BISKRA EN، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص 15.

ثالثاً: التلوث وفقاً لنطاقه الجغرافي:

يؤثر التلوث على البيئة وفقاً لنطاق جغرافي محدود، لكنه قد يتجاوز المكان والزمان فيمتد تأثيره إلى بلدان أخرى، مما يجعل آثاره معقدة ومتعددة الأبعاد. فلا يقتصر التلوث على إلحاق الضرر بالموقع الذي ينشأ فيه، بل يتسع مداه ليطلق مناطق أخرى، وقد يستمر تأثيره لسنوات طويلة، متجاوزاً الحدود الجغرافية والزمنية.

هذا الاتساع في التأثير يطرح تحديات كبيرة أمام الدول والمجتمعات، إذ يصبح من الضروري فهم طبيعة التلوث وتصنيفه بين محلي يقتصر على نطاق ضيق، وعابر للحدود تتجاوز أضراره الحواجز الجغرافية والسياسية .

أ. التلوث المحلي:

التلوث المحلي هو نوع من أنواع التلوث الذي لا تتجاوز آثاره الحيز الإقليمي لمكان صدوره ، ولا يؤثر على البيئة في البلدان المجاورة الأخرى، قد يكون سبب مصدره النشاط البشري أو ربما الظواهر الطبيعية.

عموماً، تقتصر آثار هذا التلوث على مكونات البيئة المحلية، وقد يكون للتلوث المحلي تأثيراً خطيراً على صحة البشر وعلى النظم الإيكولوجية والحياة البرية في منطقة محدودة، لكنه لا ينتقل إلى المناطق المجاورة¹، ومن الأمثلة على التلوث المحلي يمكن ذكر التلوث الناتج عن المصانع أو المنشآت الصناعية في منطقة معينة، حيث يمكن أن تتسرب الملوثات السامة إلى الهواء أو الماء في محيط المصنع ويؤثر على البيئة المحلية، كما يمكن أن يكون للحوادث النفطية في المياه المحلية تأثير محدود يقتصر على المنطقة المحيطة بمكان التلوث، كما هو الشأن بتسرب المواد النفطية داخل الميناء على سبيل المثال².

ب. التلوث العابر للحدود (بعيد المدى):

التلوث العابر للحدود هو نوع آخر من التلوث يتجاوز الحدود الإقليمية لدولة معينة ويؤثر على مناطق تخضع لاختصاص وطني لدولة أخرى. تم تعريف هذا النوع من التلوث في اتفاقية جنيف لسنة 1979 بشأن التلوث العابر للحدود، والتي تنص على أن التلوث العابر للحدود يكون مصدره العضوي

1- سهير إبراهيم حاجم الهيبي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 2016 ص 44

2- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ، 2009، ص 130.

موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة معينة، وتحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى¹.

يمكن أن يكون للتلوث العابر للحدود تأثيرات سلبية على البيئة والصحة العامة في المناطق التي تخضع للاختصاص الوطني للدولة المتأثرة، يشمل ذلك التلوث الناتج عن الانبعاثات الصناعية والعوادم السامة التي تنتقل عبر الحدود الوطنية وتتسبب في تلوث الهواء والماء والتربة في المناطق المجاورة.

لمواجهة التلوث العابر للحدود، تعمل الدول على تطوير وتنفيذ اتفاقيات ومعاهدات دولية للحد من التلوث والتعاون في المجال البيئي، يهدف هذا التعاون إلى تبادل المعلومات وتطوير استراتيجيات مشتركة للتحكم في التلوث والحفاظ على البيئة العالمية والحياة البرية، يعد التلوث العابر للحدود تحديا عالميا يتطلب تعاونا دوليا جادا للتصدي له ومنه تبني إجراءات فعالة للوقاية منه والتخفيف من تأثيراته السلبية على البيئة والصحة العامة².

رابعا: التلوث البيئي وفقا لشدة آثاره على البيئة

ينقسم التلوث البيئي وفقا لشدة تأثيره على البيئة إلى ثلاثة أقسام، أولها **التلوث المقبول**، وهو نوع من التلوث العادي الذي يقبل وجوده في الطبيعة بحكم التفاعل الموجود فيها بما فيها نشاط الإنسان وهو لا يسبب خطورة بيئية كبيرة، أما النوع الثاني فهو **التلوث الخطير** والذي يتطلب مكافحة مستمرة ويتسبب في استنزاف الموارد البيئية بشكل متواصل وهو النوع الذي صاحب نشاط الإنسان الصناعي المفرط وما نتج عنه من تلويث للمدن ومصادر المياه وغيره، لكنه رغم خطورته تحاول المجتمعات العمل على التقليل من حدته من خلال ربط مفهوم البيئة بالتنمية المستدامة والحفاظ على حقوق الأجيال المستقبلية في بيئة سليمة ومنه الإنتفاع بالموارد البيئية والطبيعية³

النوع الثالث والآخر هو **التلوث المدمر** وهو قد يكون بفعل الإنسان وما تخلفه المصانع من ملوثات سامة تدمر البيئة والنظم الإيكولوجية وتأتي على إنهاء الحياة البرية أو البحرية أو ما تسبب فيه الإنسان من قتل للحياة بمناطق شاسعة إستمر تلوثها في الزمن وأحسن مثال على ذلك ما وقع من تجارب نووية في صحراء الجزائر.

1- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 43

2- عبد الله زباني، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 66.

3- موسعي ميلود، المرجع السابق، ص 100.

قد يكون التلوث مدمرا لكن مصدره طبيعيا مثل الزلازل والبراكين والأعاصير وانجراف التربة وغيره، لكن المسبب بطريقة غير مباشرة هو الإنسان من خلال آثار التصنيع على رفع درجة حرارة الأرض وثقب طبقة الأوزون وكل هذا يؤثر بطريقة أو بأخرى في التغير المناخي وحدثت ظواهر طبيعية مدمرة.¹

الفرع الثالث: البيئة كقيمة فلسفية وحمائتها القانونية:

في هذا الفرع، نتناول مسألة البيئة من زاوية فلسفية، ليس فقط باعتبارها مكونا طبيعيا بحاجة إلى الحماية القانونية، بل أيضا كقيمة فلسفية ترتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان وحقوقه الأساسية. فالبيئة ليست مجرد مجال للموارد الطبيعية، بل هي أيضا أساس لوجود الإنسان ورفاهيته. وهذا ما يفرض علينا التفكير في العلاقة بين الإنسان وبيئته من منظور فلسفي يعكس أبعاد العدالة البيئية والتنمية المستدامة. وبالنظر إلى أن حقوق الإنسان تتضمن، اليوم، الحق في بيئة صحية وآمنة، فإن هذا الفرع سيحاول استكشاف هذه الأبعاد الفلسفية وكيفية ترسيخ هذه الحقوق في النظام القانوني.

أولا : فلسفة العلاقة بين الإنسان والبيئة

العلاقة بين الإنسان والبيئة هي علاقة متشابكة ومعقدة تتطلب في البداية فهما عميقا على المستوى الفلسفي، كانت النظرة التقليدية للبيئة تقوم على اعتبار أن الإنسان كائن مهيم على الطبيعة، حيث تم استغلال الموارد الطبيعية بشكل مفرط وغير محدود. لكن مع تطور الفلسفة البيئية، بدأ يظهر مفهوم الاستدامة، الذي يعتبر الإنسان جزءا لا يتجزأ من النظام البيئي، وليس كائنا منفصلا أو مهيمنا². وقد أشار العديد من المفكرين الفلاسفة مثل **جان جاك روسو** و**هنري ديفيد ثورو** إلى أهمية العودة إلى الطبيعة كطريقة لتحقيق تناغم بين الإنسان والبيئة. كما أعطت الفلسفة البيئية الحديثة بما في ذلك فكر الفيلسوف **آلان كالتوس** و**مارتن هايدغر**، رؤية جديدة حول مسؤولية الإنسان في الحفاظ على البيئة كجزء من وجوده³.

1- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 41.

2- هايدغر، مارتين، الوجود والزمان، ترجمة: عبد الرحمن بدوي، دار التنوير، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1997، ص 88.

3- نيس، آرنه، الإيكولوجيا العميقة: التحدي الفلسفي، ترجمة: أحمد صادق، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000، ص 112.

يعد مفهوم الإيكولوجيا العميقة أحد الفلسفات الحديثة التي تركز على أهمية التعامل مع البيئة كحقائق مستقلة، حيث أيد آرني نيس هذه الفلسفة قائلاً: "نحن جزء من شبكة الحياة ولا يجب أن نعتبر أنفسنا فوق الطبيعة، بل جزءاً منها"¹.

ثانياً: فلسفة العدالة البيئية والتنمية المستدامة

العدالة البيئية هي فكرة فلسفية وحقوقية تركز على توزيع الأعباء البيئية بشكل عادل بين مختلف الأفراد والمجتمعات. تؤكد هذه الفلسفة على أن الفقراء والأقل قدرة على الدفاع عن حقوقهم هم الأكثر تأثراً بالتدهور البيئي، وهو ما يستدعي وضع سياسات تحقق التوزيع العادل للموارد البيئية وتضمن عدم إلحاق الأذى بالمجتمعات الأكثر ضعفاً².

أما التنمية المستدامة فهي مفهوم يهدف إلى تلبية احتياجات الحاضر دون التأثير على قدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتهم. ووفقاً لـ جيدو، فإن التنمية المستدامة تدمج بين جوانب الاقتصاد، والبيئة، والمجتمع، بحيث يتم التوازن بين هذه الجوانب دون التضحية بأحدها على حساب الآخر³.

العدالة البيئية تتبع من ضرورة ضمان توزيع عادل للموارد البيئية في إطار احترام حقوق الإنسان. في هذا السياق، يعتبر جون رولز أن العدالة البيئية يجب أن تراعي الفجوات الاقتصادية والاجتماعية التي تساهم في معاناة المجتمعات الأكثر تضرراً من التلوث وتدهور البيئة⁴.

ثالثاً: الحقوق البيئية كحقوق إنسان أساسية

الحقوق البيئية تمثل تطورا هاما في إطار حقوق الإنسان، إذ لم تعد حقوق الإنسان تقتصر على الحقوق التقليدية مثل الحرية والمساواة، بل توسعت لتشمل الحق في بيئة صحية وآمنة. من خلال

1- روسو، جان جاك، العقد الاجتماعي، ترجمة: محمد كامل حسين، دار المعارف، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1965، ص 75.

2- جيدو، باولو، التنمية المستدامة: تحديات وآفاق، ترجمة: علي عبد الله، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1992، ص 45.

3- رولز، جون، نظرية العدالة، ترجمة: سعيد العريان، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1971، ص 220.

4- تود، سارة، العدالة البيئية والتنمية المستدامة، مجلة البيئة والتنمية المستدامة، المجلد 10، العدد 4، تونس، 2015، ص 38.

مجموعة من الوثائق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أقر المجتمع الدولي أن الحق في البيئة النظيفة هو جزء من حقوق الإنسان الأساسية¹.

في الفلسفة القانونية، يذهب بعض الفلاسفة مثل كارل ماركس إلى أن البيئة تمثل الأساس المادي للوجود البشري، وبالتالي فإن الحفاظ عليها هو شرط أساسي لتحقيق العدالة الاجتماعية. من جهة أخرى، تناول أيمي بايرمان مسألة حقوق البيئة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، حيث أضافت أن تدهور البيئة يعرض حياة الإنسان للتهديد المباشر².

لقد أصبحت الحقوق البيئية حالياً جزءاً من النقاشات القانونية الدولية والمحلية. ويتمثل أهم هذه الحقوق في الحق في الهواء النقي، الماء العذب، المأوى المناسب، والحق في المساهمة في صنع القرارات البيئية، وكل هذه الحقوق تعتبر أساسية لضمان رفاهية الإنسان وحمايته من الأخطار البيئية³.

المطلب الثاني: البيئة محل الدسترة كقيمة تقتضي الحماية

تعتبر فلسفة القانون البيئة جزءاً من الواجبات القانونية التي يجب على الأفراد والدولة الالتزام بها، هذا الالتزام يعكس المفهوم الأوسع للمسؤولية القانونية، حيث تكون حماية البيئة ضرورية ليس فقط للحفاظ على التنوع البيولوجي أو الموارد الطبيعية، بل أيضاً لضمان مستقبل الأجيال القادمة، وهو ما يعكس العدالة البيئية التي تتطلب حماية البيئة كحق جماعي لا يمكن التفريط فيه⁴.

في هذا السياق، يمكن أن ننظر إلى التشريعات البيئية في العديد من الدول كاستجابة لهذا الواجب القانوني، ففي الجزائر على سبيل المثال، يعتبر قانون حماية البيئة جزءاً من الإلتزام الوطني بحماية البيئة وفقاً للمعايير القانونية الحديثة. وقد تجسد هذا التوجه بشكل واضح في الدستور الجزائري، حيث تم تضمين الحق في بيئة سليمة كحق أساسي للمواطنين، مما يبرز الوعي القانوني بأهمية البيئة كقيمة يجب أن تحظى بالحماية الفعالة من خلال التشريعات والقوانين، مع ضمان تنفيذها عبر آليات رقابية فعالة⁵.

1- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1948، نيويورك، ص 10، تاريخ المشاهدة: 2025/01/13، ساعة المشاهدة، 19:26، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.un.org/ar>

2- بايرمان، أيمي، حقوق الإنسان والبيئة: تحليل فلسفي وقانوني، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 2007، ص 92.

3- بايرمان، أيمي، المرجع نفسه، ص 92.

4- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص 111

5- علي بن علي مراح، المرجع نفسه، ص: 111.

إضافة إلى ذلك، يمكن القول أن فلسفة القانون التي تدعم حماية البيئة كقيمة ذاتية تتطلب أيضا تطوير آليات قانونية تضمن أن الحماية البيئية ليست مجرد شعار أو مبدأ نظري، بل هي واجب ملموس يتطلب التزام الجميع، من الدول إلى الأفراد، بضمان بيئة صحية وآمنة. هذا يشمل وضع تشريعات تحظر التلوث وتفرض قيودا على الأنشطة التي قد تؤدي إلى تدمير البيئة، وكذلك إنشاء هيئات رقابية لضمان تنفيذ هذه التشريعات.

تعد حماية البيئة مسؤولية مشتركة بين الدولة بما تمتلك من أدوات وجميع أفراد المجتمع على حد سواء. ولتحقيق هذه الحماية بشكل فعال، اتبعت الدول عدة آليات وأساليب متنوعة تشمل الجوانب الإدارية والقانونية والقضائية والتقنية.

فعلى الصعيد الإداري، تقوم الدولة بوضع السياسات والخطط والبرامج اللازمة لحماية البيئة ومتابعة تنفيذها. أما على الصعيد القانوني، فقد تم سن التشريعات والقوانين البيئية لتنظيم الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية والحد من التلوث، وعلى الصعيد القضائي يتم اللجوء إلى المحاكم لفرض الغرامات والعقوبات على المخالفين. وفي الجانب التقني، يتم تطوير التكنولوجيا والحلول الابتكارية لمعالجة المشكلات البيئية.

الفرع الأول: الضبط والتخطيط كآليات لتحقيق النظام العام في ظل دسترة حماية البيئة

يعتبر الضبط والتخطيط البيئي من الآليات الأساسية التي تساهم في تحقيق النظام العام وحماية البيئة، حيث يضمنان تنظيم الأنشطة البشرية وتوجيهها بما يتماشى مع الحفاظ على الموارد الطبيعية وضمان استدامتها. مع دسترة حماية البيئة في الجزائر، لقد أصبح لهذه الآليات إطار قانوني قوي يهدف إلى الوقاية من الأخطار البيئية ويعزز من تحقيق التوازن بين الحقوق البيئية واحتياجات التنمية. في هذا السياق ينظر إلى الضبط والتخطيط البيئي كجزء من الاستجابة القانونية والعملية لتحديات البيئة المستجدة، ويعتبران من الركائز المهمة لتعزيز النظام العام البيئي في الجزائر في إطار الدستور الذي يحث على حماية البيئة كحق مشترك للأجيال الحالية والمستقبلية.

تكرس التشريعات البيئية مجموعة من القواعد القانونية التي تخول للإدارة التدخل في إطار ما تتمتع به من سلطات وامتيازات السلطة العامة المخولة لها قانونا بهدف ضبط سلوكيات الأفراد في إطار إستغلال الأملاك والموارد البيئية، ويهدف هذا التدخل لفرض إحترام النظام العام بعناصره الثلاث المتمثلة في الأمن العام، السكنية العامة والصحة العمومية؛ فلا يكاد يخلو قانون من القوانين ذات الصلة بحماية البيئة من هذه القواعد التي تعد بمثابة قيد على ممارسة الأفراد للحقوق البيئية، ومنه يبرز التخطيط البيئي كأداة أساسية لضمان التوازن بين التنمية المستدامة وحماية الموارد الطبيعية، من خلال وضع استراتيجيات تهدف إلى تقليل التأثيرات السلبية على البيئة.

أولاً: التخطيط البيئي ومنه الشمولي، أو ما يسمى بالمخطط الوطني للنشاط البيئي، و التخطيط البيئي القطاعي، وهو ما نص عليه القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

يعتبر التخطيط البيئي أداة أساسية لتحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة، حيث يشمل مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى تنظيم استخدام الموارد الطبيعية والتأكد من استدامتها، ومن خلال التخطيط البيئي يتم تحديد الأهداف والاستراتيجيات اللازمة لتحقيق تنمية مستدامة تضمن الحفاظ على البيئة للأجيال القادمة، وتتكامل هذه العملية مع التشريعات البيئية التي تضمن فرض ضوابط قانونية على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، مما يساهم في تحقيق الاستقرار البيئي والاجتماعي من خلال الرقابة المستمرة على الأنشطة البشرية ذات التأثير البيئي، وذلك بما يتوافق مع القيم الأساسية المتعلقة بالأمن العام، السكنية العامة، والصحة العمومية.

تنسجم الإجراءات الوقائية المتعلقة بالوقاية من جرائم الإضرار بالبيئة مع مبدئين رئيسيين كرسهما المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 وهما مبدأ الحيطة ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر¹

ثانياً: نظام التراخيص:

يعتبر الترخيص الإداري من الأساليب الأكثر استعمالاً من طرف السلطات الإدارية لحماية البيئة في نطاق ممارستها للضبط الإداري البيئي وهو قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونه السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة هذا النشاط إلا بموجب إذن صريح وارد في الترخيص، ويمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه.²

الترخيص الإداري إما أن يكون لممارسة نشاط غير محظور أصلاً لكن مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة تقتضيه كالترخيص بإنشاء المنشآت المصنفة الملوثة للبيئة، وإما أن يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور كالترخيص بتصريف المياه الصناعية والصحية والترخيص بعبارة المواد الخطرة.

1 - القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2 - محمد الدريال ، مجال تدخل سلطات الضبط في حماية البيئة، مجلة الفكر، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010 ، ص 1

ثالثا: الحظر والإلزام

يقصد بالحظر بصفة عامة المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط وذلك استثناءً بهدف حماية النظام العام من التصرفات الخطرة والضارة بالبيئة.¹

والحظر قد يكون مطلقا أو قد يكون نسبيا:

- **الحظر المطلق:** يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لئلا يترتب عنها آثار ضارة بالبيئة منعا باتا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.

- **الحظر النسبي:** يتجسد في منع القيام بأعمال معينة - يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر - ولا يسمح بهذه الأعمال إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة والتعليمات

وفي هذا السياق لابد أن نذكر الإخطار وهو الإجراء الإداري الذي تلجأ إليه الإدارة قبل تطبيق الجزاء القانوني، كما انه غالبا ما يستخدم مصطلح "الإعذار".

الفرع الثاني: أساليب الحماية التقنية المرتبطة بالوقاية من الأخطار المضرّة بالبيئة

أحاطت التشريعات البيئية في الجزائر بمسألة الحماية التقنية للبيئة من خلال تقنينها وضبطها من خلال النصوص المنظمة لهذا الموضوع التي أقرها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة².

تعد الحماية التقنية البيئة أمرا بالغ الأهمية في ظل التحديات البيئية المتنامية التي تواجهها مجتمعاتنا المعاصرة. فالتقدم التكنولوجي الهائل في مختلف المجالات قد ساهم بشكل كبير في إحداث تأثيرات سلبية على البيئة، من خلال الانبعاثات الصناعية، وتلوث المياه، وتدهور النظم الإيكولوجية. ومن هنا باتت الحاجة ملحة إلى تطوير واستخدام تقنيات متقدمة لرصد هذه المشكلات البيئية ومعالجتها بشكل فعال.

واحدة من أهم هذه التقنيات هي أنظمة المراقبة والرصد البيئي، والتي تعتمد على أجهزة استشعار متطورة لقياس مستويات التلوث والعوامل البيئية الأخرى¹. كما يتم تطوير نظم معلومات جغرافية متقدمة

1 - محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، 04 /12/ 2012، ص4

2- القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

لرصد التغيرات البيئية على نطاق واسع، مع القدرة على تحليل البيانات البيئية باستخدام الذكاء الاصطناعي والنماذج الرياضية المتقدمة، وتساعد هذه الأنظمة المتطورة في توفير البيانات الدقيقة والموثوقة التي تمكن صناع القرار من اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات البيئية².

بالإضافة إلى ذلك، تعد التكنولوجيا النظيفة في القطاع الصناعي من أهم الحلول التقنية لحماية البيئة. فتطوير عمليات إنتاج صديقة للبيئة والتي تقلل من انبعاثات الملوثات، واستخدام مصادر الطاقة المتجددة في المصانع، وتطبيق تقنيات إعادة تدوير المخلفات الصناعية، كلها تمثل طرقا فعالة لتقليل الآثار السلبية للصناعة على البيئة. وتعد هذه التوجهات التقنية نحو الاستدامة البيئية في القطاع الصناعي من أهم الركائز في مسار التنمية المستدامة على المستوى العالمي.

كما تشمل التقنيات البيئية المتطورة إدارة النفايات الصلبة بأساليب متقدمة، من خلال تطوير أساليب فعالة لفرز وإعادة تدوير المخلفات المنزلية والصناعية، واستخدام تكنولوجيا الحرق النظيف للتخلص من النفايات غير القابلة للتدوير، وإنشاء مكبات صحية مصممة بعناية لتقليل التلوث البيئي. كما تشمل أيضا تقنيات تحلية المياه والمعالجة البيئية المتطورة، من خلال تطبيق تقنيات متقدمة لتحلية وتنقية المياه العادمة، وتطوير تكنولوجيا معالجة المخلفات السائلة الصناعية.

إن هذه التقنيات المتطورة في مجالات الرصد البيئي، والإنتاج الصناعي النظيف، وإدارة النفايات والمياه، تعد من الركائز الأساسية لتحقيق التوازن البيئي وضمان استدامة البيئة على المدى الطويل³.

تتقاطع الحماية التقنية للبيئة مع الحماية القانونية وإدارية في الكثير من النقاط، أسس المشرع الجزائري القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على قواعد أساسية تتضمن ثمانية مبادئ تشكل الأساس العام الذي يستند إليه هذا القانون. تجسد هذه المبادئ رؤية مستقبلية للحفاظ على التنوع البيئي، الحفاظ على الموارد الطبيعية، التكيف مع التقنيات الحديثة، وتحقيق التنمية المستدامة⁴.

ترتكز هذه المبادئ على مفهوم المحافظة على التنوع البيولوجي ومنع تدهور الموارد الطبيعية، مع التركيز على استخدام التكنولوجيا الحديثة لتحقيق ذلك. يتمثل ذلك في مبدأ الاستبدال والإدماج، حيث يجب تطوير تكنولوجيا تساهم في الحفاظ على البيئة وتعزز من استدامة الموارد.

1 - meramria brahim, nabil bouadjila, The Intersection of Law and Technology in Environmental Protection in Algeria, Revue Académique de la Recherche Juridique, vol. 15,n°1, 2024, p 492.

2 - Geiser K, What next?: Technology, cleaner production technologies. UNEP`S International High level Seminar on Cleaner Production,2000,p 19.

3 -Geiser K, What next?: Technology, cleaner production technologies, ipid, p 19.

4- القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم، المرجع السابق

مبدأ النشاط الوقائي يعكس التوجه نحو استخدام التكنولوجيا للوقاية من التلوث والأضرار البيئية المحتملة، ومن ثم يأتي مبدأ الحليطة لتعزيز التفاعل الإيجابي بين التكنولوجيا والبيئة.

مبدأ الملوث الدافع يشير إلى ضرورة محاسبة الجهات المسؤولة عن التلوث البيئي وتشجيعهم على استخدام التكنولوجيا للتقليل من تأثيراتهم البيئية.

أما مبدأ الإعلام والمشاركة، فيعكس التفاعل الإيجابي مع الجمهور واستخدام التكنولوجيا لتعزيز الوعي البيئي والمشاركة في عمليات اتخاذ القرار.

هذه المبادئ تجمع بين التطور التكنولوجي والرؤية الاستشرافية للقانون، وتظهر توازنا بين العلم والتكنولوجيا والبيئة في إطار التنمية المستدامة، إذا نظرنا إلى مفهوم الحفاظ على التنوع البيولوجي بعمق، نكتشف أن هذا المبدأ يشهد علاقته بعلم البيولوجيا والعلوم الدقيقة والمجهريات، مما يشير إلى تقدم مستمر في مجال الظواهر البيئية والضرورة الحتمية لمراقبة هذا التقدم باستمرار باستخدام التكنولوجيا المتاحة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، وتطوير تطبيقات تتناسب مع التحديات التكنولوجية المتزايدة مثل الاستشعار والمراقبة والتصوير الدقيق وتحليل البيانات. في هذا السياق، يمكن تصوير مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية كجزء من نفس الجهود، حيث يهدف إلى تحسين استخدام الطاقة المتجددة والحفاظ على موارد البيئة للأجيال المقبلة، هذا يشمل التركيز على طاقة نظيفة بديلة عن الوقود التقليدي مثل البترول والغاز الطبيعي، وهذا يمثل الجوهر نفسه لفهم مفهوم التنمية المستدامة¹.

وفيما تعلق بمبدأ الاستبدال، يتطلب هذا المفهوم استبدال الأنشطة والصناعات الضارة بالبيئة بأخرى تعزز التنمية المستدامة، حتى إذا كانت التكلفة الاقتصادية أعلى، هذا يستدعي استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التطور التكنولوجي، بما في ذلك إعادة التدوير والاقتصاد الأخضر واستخدام مصادر الطاقة البيئية والمستدامة.

أما بالنسبة لمبدأ الملوث الدافع، فهذا المفهوم يرتبط بالجوانب الاقتصادية والضرائبية، ويهدف في كثير من الأحيان إلى استثمار الموارد في البحث التكنولوجي من أجل تحسين البيئة وتطوير بدائل تعزز التنمية المستدامة²،

باستنادنا إلى تحليل مبدأ الإعلام والمشاركة، نجد أن التداول الإعلامي للمعلومة البيئية يعتمد بشكل كبير على التقدم التكنولوجي في مجال وسائل الإعلام والاتصالات، هذا التقدم يجب أن يشجع

1- نبيل بوعجيبة، إبراهيم مرامرية، تداعيات تطبيقات الذكاء الاصطناعي على التنمية المستدامة، منير صوالحية، الإستشراف الإستراتيجي في قطاعات مجتمعية، شركة الأصالة للنشر، الجزائر، 2024، ص 336.

2- أنظر المادة 03 من القانون رقم: 10-03، المرجع السابق.

على استفادة كاملة من التطبيقات والتكنولوجيات المتاحة لتبادل المعلومات البيئية، ومنه نجد أن جميع مبادئ هذا القانون تدعم بشكل متفاوت استخدام التكنولوجيا والابتكار في هذا السياق. ومن ناحية أخرى يتضمن مبدأ الإدماج أيضا ضرورة اتخاذ التدابير المتعلقة بحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة عند إعداد وتنفيذ المخططات والبرامج القطاعية، وهذا يسهم في تقييد التطبيقات السريعة للذكاء الاصطناعي في البرامج القطاعية، مما يحد من استنزاف الموارد غير المتجددة ويحمي حقوق الأجيال المستقبلية،¹

استنادا الى نص القانون، يبدو أن المشرع الجزائري قد أظهر رؤية استشرافية واضحة فيما يتعلق بتقنيات الحديثة ودورها في حماية البيئة تقنيا وضمان التنمية المستدامة، تؤكد توجيهات القانون على أهمية مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية من خلال تقنيات متطورة واقتصادية، وتلزم جميع الأفراد الذين يمكن أن يلحقوا ضررا بالبيئة بمراعاة مصالح الآخرين قبل أخذ أي إجراء.

هذا النهج يشير إلى أن القانون يتيح فرصا للاستفادة من أحدث التقنيات المتاحة، بما في ذلك تقنيات الذكاء الاصطناعي والابتكارات التقنية الأخرى، في سياق الحفاظ على البيئة وضمان التنمية المستدامة، وبالتالي يمكن اعتبار هذا النهج تجسيدا للرؤية الاستشرافية للمشرع الجزائري، حيث تمنح القوانين المجال لاستخدام التكنولوجيا الحديثة كأداة قوية لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

تبرز أيضا ضرورة تطبيق مبدأ الحيطة كوسيلة للوقاية من الأضرار البيئية الجسيمة، حيث يظهر هذا المبدأ التفكير الحذر في مواجهة الخطر البيئي الذي لم يثبت وقوعه بناء على المعرفة والتكنولوجيا الحالية. تم تضمين مبدأ الحيطة ضمن القانون رقم 03-10 المذكور سابقا، وتشير عبارة "الأضرار البيئية الجسيمة التي لم يثبت وقوعها بناءً على المعرفة والتكنولوجيا الحالية" إلى ضرورة الاستفادة من الأدوات والتقنيات الحديثة لتفعيل هذا المبدأ. وبالتالي، يتضمن هذا المبدأ التفكير في جميع الآثار البيئية المحتملة التي لا تستطيع المعرفة الحالية التعامل معها والتي لم يثبت وقوعها بعد، وهذا يعكس نهجا مختلفا تماما عن مبدأ النشاط الوقائي الذي يركز على التعامل مع الأضرار البيئية المؤكدة بالفعل والتي تستدعي استخدام التقنيات الحديثة.²

بالاستناد إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يعتمد على ثمانية مبادئ أساسية، منها مبدأ الحيطة والنشاط الوقائي، يتجلى المبدأ الأول في التركيز على تطبيق التدابير الوقائية قبل حدوث أي أضرار بيئية محتملة، حتى في حالة عدم وجود أدلة علمية قاطعة تثبت وقوع هذه الأضرار. أما المبدأ الثاني المسمى تحديدا بمبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية

1 - أنظر المادة 03 من القانون رقم: 03-10، المرجع نفسه.

2 - أنظر المادة 03 من القانون رقم: 03-10، المرجع السابق.

بالأولوية عند المصدر، فهو يشجع على اتخاذ التدابير الضرورية لتقليل الأضرار البيئية المعروفة والمتوقعة عند المصدر، من خلال تقييم المخاطر المحتملة واتخاذ الخطوات اللازمة لتقليل هذه المخاطر

من خلال استخدام التكنولوجيا في مجال الحيطه والوقاية، لا يمكن تجاهل حقيقة أن هناك حاجة ملحة للتفكير بعمق في كيفية التوفيق بين تحقيق التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة، والمضي قدما في هذا المسار يتطلب تبني استراتيجيات مبتكرة، إحدى هذه الاستراتيجيات يمكن أن تكون تطوير واستخدام تكنولوجيا حديثة مثل نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد للمساهمة في تحسين الإنتاجية البيئية وتقليل الآثار السلبية على البيئة. على سبيل المثال، يمكن استخدام هذه التكنولوجيات في تحديد أماكن التلوث ومراقبتها بشكل دقيق، وبالتالي تمكيننا من اتخاذ إجراءات فعالة للحد من تلك الآثار السلبية والحفاظ على جودة الهواء والمياه.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام هذه التقنيات في تحليل الأثر البيئي لمشاريع التنمية وتوجيه الاستثمارات نحو الحلول الأكثر استدامة بيئيا. إن توظيف هذه التكنولوجيا الحديثة يمكن أن يسهم بشكل كبير في تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة وفي الوقت نفسه الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية للأجيال القادمة¹.

كنتيجة لما سبق فإن مبدئي الاحتياط والنشاط الوقائي يتقاطعان في ضرورة استغلال التطور الحاصل في التكنولوجيات الحديثة في مجال حماية البيئة وتنميتها المستدامة، وهو ما نص عليه القانون 03-10 في مادته الثالثة.

المبحث الثاني: الجذور التاريخية للتشريعات البيئية في الجزائر

تعود النهايات الجذرية الأولى المتأصلة تاريخيا للتشريعات الجزائرية إلى النشأة الدولية لمنظومة التشريعات المتعلقة بحماية البيئة عالمية الأصل والنشأة، ومنه فقد شهدت التشريعات الجزائرية تطورا ملحوظا ومستمر مواكبة للتطورات الحاصلة على مستوى القانون الدولي البيئي، حيث كيف المشرع الجزائري منظومته التشريعية مع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وهو نفس المسار الذي اتبعه المجتمع الدولي برمته، من خلال تبني الانظمة القانونية الداخلية للدول مبادئ وأهداف القانون الدولي للبيئة حديث النشأة.

لقد طوى مؤتمر ستوكهولم صفحة مظلمة من صفحات فوضى التلوث واللامسؤولية الدولية تجاه الأضرار البيئية، وأسس لانطلاقة فعلية لمنظومة قانونية دولية تهتم بقضايا البيئة والتلوث، فبعد انعقاد هذا المؤتمر الهام توالى الدعوات لتنظيم العديد من الندوات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة بموضوع البيئة

1 - Geiser K, What next?: Technology, cleaner production technologies. UNEP'S International High level Seminar on Cleaner Production,2000,p 19.

لاحقا، تمخضت عنها معاهدات واتفاقيات دولية أرست المبادئ الأولى وحجر الأساس للقانون الدولي البيئي، وأكدت على حتمية حماية الكوكب من مختلف مظاهر التلوث والتدهور البيئي.

بعد 10 سنوات تقريبا على انعقاد مؤتمر ستوكهولم وبغية تكثيف الجهود الدولية، الإقليمية والداخلية للدول لحماية البيئة انعقد مؤتمر نيروبي في شهر ماي 1982 في الفترة الممتدة بين 10 و17 ماي بإشراف مباشر من قبل الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة¹، ومن أبرز مخرجات المؤتمر إعلان نيروبي، الذي أكد في توصياته على ضرورة حماية البيئة بشكل جماعي للمجموعة الدولية وكذا بشكل فردي لكل دولة على حدى، لضمان المحافظة على البيئة والموارد البيئية للأجيال اللاحقة، كما أوصى المؤتمر بضرورة التعاون الدولي لمكافحة التلوث والحد من المشاكل البيئية العابرة للحدود².

المطلب الأول: تقاطع التشريعات البيئية الداخلية مع القانون الدولي للبيئة

بعد سنة واحدة تقريبا من إعلان نيروبي الذي توج مؤتمر نيروبي المنعقد بين 10 و 17 من شهر ماي 1982، أصدرت الجزائر أول قانون لحماية البيئة تحت رقم 83-03³ والذي أطلقت عليه تسمية القانون المتعلق بحماية البيئة، كما دعمت المنظومة القانونية بعديد القوانين الخاصة ذات الصلة إلى أن صدر القانون ساري المفعول تحت رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁴، مواكبا للتحديثات الحاصلة على مستوى القانون الدولي بعد بروتوكول كيوتو سنة 1997 ومؤتمر جوهانسبرغ سنة 2002، لتتوالى التحديثات على المستويين الداخلي والدولي تماشيا مع تطور المجتمعات، وهو ما رافقه المشرع الجزائري بتعديل عديد القوانين والمراسيم المتعلقة بمختلف العناصر البيئية في كل القوانين من بينها صدور قانون الغابات نهاية 2023⁵، كما أمن المؤسس الدستوري حماية البيئة من خلال تكريسها الصريح خلال آخر تعديلين دستوريين لسنتي 2016 و2020، أما على المستوى الدولي فقد توالى المؤتمرات والاتفاقيات لتعزز مسألة حماية البيئة ومكافحة التلوث، فتم عقد

1 - meramria brahim, nabil bouadjila, THE CHALLENGES FACING INTERNATIONAL EFFORTS TO PROTECT THE ENVIRONMENT, Critical Journal of Law and Political Sciences, Faculty of Law and Political Science, University of Tizi-Ouzou, Volume 19 Number 03 , 2024, p 189.

2- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، 2008، ص22-24.

3- القانون رقم 83-03، المرجع السابق.

4- قانون رقم: 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424هـ، الموافق 20 يوليو سنة 2003 م.

5- قانون رقم 23-21 مؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، الجريدة الرسمية، عدد 83، بتاريخ: 11 جمادى الثانية عام 1445، الموافق 24 ديسمبر 2023.

العديد من المؤتمرات بينها مؤتمر كوبنهاغن 2009، ومؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام 2010 في كانكون في دولة المكسيك، ومؤتمر دورين 2011، مدريد 2019، فالمؤتمر العالمي للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة سبتمبر 2021 في مدينة مرسيليا بفرنسا.¹

الفرع الأول: أسبقية القانون الدولي في الإهتمام بمسألة حماية البيئة

عاش الإنسان منذ الأزل على كوكب الأرض منتفعا بمواردها البيئية ومستفيدا مما أودعه الله سبحانه وتعالى فيها من نقاء الهواء وغذوية الماء وخصوبة التربة وما بث فيها من نبات وحيوان وموارد عديدة، ومع ازدياد تعداد الساكنة على الأرض وتطور المجتمعات، تسارعت وتنوعت أنماط الحياة وتراكمت المعارف وتعمقت الأبحاث لتلبية حاجات المجتمعات، وصولا إلى ما يصطلح على تسميته بعصر النهضة، حيث حدث ما يتنافى مع فطرة الإنسان سيما حين تدخل البشر في هندسة المادة واهتم بالتصنيع واستغلال الطاقة النووية، وهي بمثابة المحطة الفاصلة بين بيئة عذراء وتلوث مدمر.

لقد توصل المجتمع المعاصر إلى نتائج علمية مؤكدة وجازمة تلزمه بحتمية حماية الوسط البيئي، على اعتبار الأخطار المحدقة بالإنسان على كوكب الأرض وما وصل إليه الوضع من تلوث بيئي بدت تأثيراته المباشرة وغير المباشرة وخيمة على الإنسان والنبات والحيوان، وتوقعات العلماء تجمع على استحالة الحياة على كوكب الأرض مستقبلا دون تدخل عاجل ودق لناقوس الخطر.²

إحتلت مسألة البيئة الصدارة ضمن الإهتمامات العالمية، نتيجة لآثار تدهورها الوخيمة على الإنسان وما يرتبط به من تنمية اقتصادية واجتماعية وصحية، وهو ما دفع المجتمع الدولي للمسارعة في إيجاد سبل جادة تحول دون تفاقم الأوضاع البيئية، وهو ما تبلور في استحداث فرع جديد من فروع القانون الدولي العام، ألا وهو القانون الدولي للبيئة.³

تعتبر بداية سبعينات القرن الماضي بمثابة محطة الإنطلاق الحقيقية لاستصدار قوانين وتشريعات تتعلق بموضوع حماية البيئة سواء على المستوى الدولي أو على مستوى القوانين الداخلية للدول، وهي نتيجة مباشرة لازدياد عدد الكوارث والأضرار الماسة بالبيئة، ويسجل التاريخ غرق ناقلة النفط الليبيرية

1- Ministry of Europe and Foreign Affairs, France diplomacy, the International Union for Conservation of Nature (IUCN) World Conservation Congress in Marseille, France, , Browsing history 29/02/2024, 00:26, site internet : <https://www.diplomatie.gouv.fr/en/french-foreign-policy/climate-and-environment/news/article/world-conservation-congress-a-major-international-event-for-biodiversity>.

² - سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 24.

³ - عبد الباقي محمد، النتائج الاقتصادية لمؤتمرات حماية البيئة ودورها في إرساء مبادئ الإقتصاد الأخضر خلال الفترة 1972 إلى 2012، فرص وتحديات الجزائر لإرساء مبادئ الإقتصاد الأخضر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات إقتصادية، المجلد 26، العدد 1، ص 331.

(توري كانيون) بالقرب من سواحل المملكة المتحدة¹، وكانت هذه الحادثة بمثابة منبه حقيقي للمجتمع الدولي ودافعا للإلتفاف حول قضايا البيئة والتلوث على اعتبار أن مسالة حماية البيئة ترتبط بمكافحة أضرار عابرة للحدود وغير معروفة الآثار في الزمان والمكان.

إجتمع العالم في ستوكهولم في مؤتمر للبيئة الإنسانية سنة 1972 واجتمع أيضا سنة 1992 في ريو دي جانيرو وتوالت المحطات والمؤتمرات والإتفاقيات في عديد العواصم ورغم الأشواط الكثيرة التي قطعت في هذا المجال لا زالت البيئة في أزمة ولازال التلوث واقع معاش.

في النصف الأول من القرن الماضي لم يكن هناك وجودا لشيء إسمه القانون الدولي للبيئة²، رغم أن الشرائع تطرب في عمق التاريخ من حيث النشأة والتطور بداية من شريعة حمورابي في القرن الثامن عشر قبل الميلاد³، كما أن البيئة بتقسيماتها كانت عرضة للضرر في البحر والبر جراء الحروب والغزوات التي كانت فيما مضى جزءا من ثقافة المجتمعات المحتكمة للقوة.

ولد القانون الدولي للبيئة حديث النشأة بعد أزمات وكوارث بيئية مدمرة لكنه في العصر الحالي أصبح واقعا بل أكثر من ذلك بات مصدرا من مصادر القانون البيئي الداخلي للدول وهو مرن بما يكفي ليتطور ويواكب كل التغييرات البيئية التي تحدث في العالم.

أولا: نشأة القانون الدولي البيئي

يعتبر مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972 نقطة الانطلاق الأولى للقانون الدولي البيئي من خلال مخرجاته المعلنة والتي رسمت الخطوط العريضة لفرع جديد من فروع القانون الدولي، ألا وهو القانون الدولي للبيئة، والذي بدوره انسحب على القوانين الداخلية للدول وأصبحت مبادئه أساسا للتشريعات البيئية ومصدرا لها، ولنشأة القانون الدولي للبيئة عدة أسباب سنحاول تسليط الضوء على الأسباب المباشرة ثم الأسباب غير المباشرة لنشأة هذا القانون⁴.

¹ - خيرة ميمون، فتيحة خالدي، أثر نشاط الشركات متعددة الجنسيات العاملة في مجال النفط على البيئة المائية، مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال AL-RIYADA For Business Economics، المجلد 5، العدد 1، جانفي 2019، ص 164، 165.

² - عبد الباقي محمد، المرجع السابق، ص 330.

³ - شريعة حمورابي أو قوانين حمورابي هي مجموعة قوانين بابلية يبلغ عددها 282 مادة قانونية سجلها الملك حمورابي سادس ملوك بابل (حكم من سنة 1792 قبل الميلاد إلى سنة 1750 قبل الميلاد)

⁴ - مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، د س ط، عمان، المملكة الاردنية، 2017، ص 6.

أ - الأسباب المباشرة لنشأة القانون الدولي للبيئة

لم تكن المجتمعات في القرون الماضية تطرح بشكل جدي مشكلات التلوث البيئي لمحدودية آثاره ولاعتقاد سائد بأن التلوث هو ثمن للتنمية ولاستغلال الموارد الطبيعية والبيئية، وربما تكون المرة الأولى التي طرحت خلالها فكرة التلوث البيئي بشكل علني عندما مس التلوث البحيرات التابعة لدولتي السويد والنرويج، وهو ما خلف خسائر فادحة في الثروة السمكية الأمر الذي دفع بالدولتين لإقتراح مسألة عقد مؤتمر عالمي على الأمم المتحدة هدفه التعريف بمسألة التلوث والحد منها.¹

برزت عدة جهود دولية للتقليل من مخاطر التلوث خلال القرن الماضي، خاصة مع كثرة الحوادث المتعلقة بالسفن والناقلات في البحار والمحيطات، ولعل أكثر هذه الجهود أهمية، إتفاقية لندن الدولية لسنة 1954²، وقد كان هدف هذه الإتفاقية هو معالجة مشاكل تلوث البحار والمحيطات بالنفط، كما تضمنت هذه الجهود الدولية إتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بأعالي البحار.

قبل ذلك تأسست سنة 1945 في كيبيك بكندا منظمة للأغذية والزراعة تحت تسمية (الفاو)، (FAW)، حيث كان عدد مؤسسيها 14 دولة، ولم يطول الأمر بعد تأسيس هذه المنظمة حتى نقل مقرها إلى العاصمة الإيطالية روما سنة 1951.

في السياق، بدأت المنظمة الأممية المسماة منظمة الصحة العالمية عملها في 04 أبريل 1945 وكانت تنصب اهتماماتها على القضاء على الأوبئة، بعد ذلك وسنة 1950 تأسست في جنيف المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والتحقّت بمنظمة الأمم المتحدة كهيئة متخصصة في المناخ والطقس، وكذلك الأبحاث في الهيدرولوجيا والجيوفيزياء.³

يعتقد بعض المحللين ان بعض أحكام القانون الدولي الإنساني تكون قد تضمنت املاءات وتوجيهات غاية في الأهمية تتعلق بمسألة حماية البيئة، ولعل أبرز هذه التوجيهات والمبادئ إعلان (سان بيتوسبورج) والذي كان نتيجة إجتماع لجنة عسكرية دولية تدارست في الفترة الممتدة من 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1968، إمكانية حضر بعض الأنواع من الفذائف أثناء الحروب، كما درست المفاضلة بين

1- بامون لقمان ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مربا، ورقلة، 2011، ص 27.

2- بن سالم، رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات املسحة في البحار، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي وعالقات دولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004/2003، ص 53

3- محمد الحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 44

الضرورات الإنسانية كأولوية على الضرورات العسكرية، وقد حث إعلان (سان بيتوسبورج) على منع الإضرار بالبيئة معتبرا ذلك، تجاوزا للأهداف المشروعة للحرب¹.

لقد ظهرت أصوات عديدة تنادي بحتمية إيجاد حلول عاجلة لما لوحظ من تدهور بيئي، إلا أن هذه الأصوات لم تعدو أن تكون سوى مبادرات إجتماعية وسياسية، لكنها لم ترقى إلى ما يوصف بمرجعية قانونية إلا بحلول سنة 1972 والتي أرخت لبداية مرحلة جديدة بالنسبة لخبراء البيئة والمهتمين بها.²

تحت رقم 1346 إقترح المجلس الإقتصادي والإجتماعي على الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في شهر جويلية من سنة 1968 تبني مؤتمر دولي حول قضايا البيئة، وهو ما تبنته المنظمة فعلا من خلال إصدارها لقرارها رقم 2398 في دورتها الـ 23 شهر ديسمبر من نفس السنة 1968، وقد تضمن القرار مشروع المؤتمر الدولي حول البيئة الإنسانية، وتم تأسيس لجنة تحضيرية للمؤتمر ضمت 27 دولة مهمتها تحضير مسودة مشروع المؤتمر وتقديمها للأمين العام للمنظمة، ونظرا لحساسية الموضوع وحدائته، إستغرقت أشغال التحضير 4 دورات كاملة، وعرفت مخرجات هذه الأشغال النور سنة 1972 حيث أحتضنت العاصمة السويدية ستوكهولم الجلسة الأولى للمؤتمر ليقر بتاريخ 16 جوان 1972 في جلسته العامة ثلاث وثائق، تعلقت الوثيقة الأولى بإعلان ستوكهولم حول البيئة، أما الثانية فقد تضمنت توصيات المؤتمر وعددها 109 وصية حول التعاون الدولي لحماية البيئة، أما الوثيقة الثالثة فقد خصصت للترتيبات المالية.³

شكل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة لعام 1972 في ستوكهولم أساسا للقانون الدولي للبيئة، وقد أعتبرت مبادئه وتوصياته مصادرا للقانون الدولي للبيئة.

كان المؤتمر حدثا هاما في تاريخ الحركة البيئية العالمية، وأعطى دفعا للاهتمام العالمي لقضايا البيئة وجعلها قضية مفصلية على الأجندة الدولية، وبناءا عليه تم اعتماد إعلان ستوكهولم الذي يتضمن 26 مبدأ حول الإدارة السليمة للبيئة وخطة أطلق عليها خطة عمل ستوكهولم من أجل البيئة البشرية.

كان إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) من أبرز النتائج الرئيسية لمؤتمر ستوكهولم، وهو هيكل تابع للأمم المتحدة يعنى بشؤون البيئة والتنمية المستدامة، يهدف إلى تعزيز الحفاظ على البيئة

¹ - مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دار الكتب القانونية مصر، 2004، ص 51

² - صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، الجزائر، ص ص 92، 93.

³ - القرار رقم 2398، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن مؤتمر عن البيئة البشرية أو البيئة الإنسانية، 1968.

والاستدامة البيئية من خلال تعزيز التعاون الدولي وتوفير الدعم الفني والتقني للدول في مجال حماية البيئة.¹

ب- الأسباب غير المباشرة لظهور القانون الدولي للبيئة

يبرز التطور العلمي والتكنولوجي كأحد أهم الأسباب غير المباشرة المتعلقة بنشأة القانون الدولي للبيئة، خاصة مع تطور التكنولوجيا وتوفر تقنيات جديدة لرصد ومراقبة التلوث، كما زاد تطور التعليم وانتشار المعرفة من إطلاع عموم الناس وخاصتهم على مفاهيم لم تكن معروفة من قبل ترتبط بالتلوث وآثاره على صحتهم ومعيشتهم وأمنهم الغذائي، كما بدى جليا تأثير التلوث على الاقتصاديات الوطنية والتجارة العالمية، ما ساهم في تغير القيم والعقليات للمجتمعات لتشجيع مكافحة التلوث والضرورة الأخلاقية للحفاظ على البيئة للأجيال القادمة.

لقد شهد العالم في النصف الأول من القرن الماضي جميع أنواع التلوث تقريبا وحصد نتائجها المباشرة وغير المباشرة، وقد عُرّف التلوث على انه تغيير كمي أو كيميائي في مكونات البيئة الحية و غير الحية و لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها²، ولقد عرّف المجلس الاقتصادي والاجتماعي (وهو هيئة تابعة للأمم المتحدة) التلوث من خلال تقريره الذي أصدره سنة 1956 والمتضمن مفاهيم حول الوسط و التدابير المتخذة للحد من الاخطار الضارة بالبيئة، عرف مصطلح التلوث بأنه: "التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية، في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الإستعمالات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط"³.

ثانيا: تطور القانون الدولي البيئي

خلال التطور التاريخي للشعوب، توسعت الطموحات، وازدادت الأساليب المستخدمة للاستفادة من الثروات الطبيعية والموارد البيئية قصد تحقيق الرخاء والرفاهية المنشودة للإنسان، ومع التطور والإكتشافات والابتكارات الصناعية والتكنولوجية الحديثة، تولدت مشكلات بيئية حقيقية بالغة الخطورة،

1- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، 5 - 6 يونيو 1972، ستوكهولم، موقع الامم المتحدة، تاريخ الإطلاع: 2024/01/08، ساعة الإطلاع: 11:00، على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972>

2- ممدوح حامد عطية، محمد عبد الفتاح القصاص، إنهم يقتلون البيئة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر ، 1998، ص 27 .

3- أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، ص 127

كالتلوث البيئي واستنزاف الموارد البيئية¹، وهو ما دفع لاستحداث تشريعات واستصدار لوائح تنظيمية لمجابهة هذه التحديات وحفظ البيئة، تضمنت التشريعات المستحدثة آليات وتدابير تمنع التدهور البيئي وتعمل على تحقيق التوازن بين التنمية الإقتصادية وما يصاحبها من تصنيع واستهلاك للموارد وحماية البيئة، ركزت هذه التشريعات على الوقاية من وقوع الأضرار المحتملة التي يصعب بل يستحيل جبر ضررها البيئي، ويعزز هذا المفهوم مسؤولية الإنسان تجاه بيئته.

أ- دور المنظمات الدولية في تطور القانون الدولي للبيئة

لعبت المنظمات الدولية دورا محوريا في تطوير القانون الدولي البيئي، فقد كان للأمم المتحدة دورا بارزا في إنشاء عديد الهيئات المتخصصة في مجالات عديدة تتعلق بالبيئة كما كان للمنظمات غير الحكومية جهدا لا يقل اهمية في تطور القانون الدولي البيئي ونشر الوعي البيئي بين أشخاص القانون الدولي.²

1- المنظمات الحكومية:

- منظمة الصحة العالمية:

بدأت منظمة الصحة العالمية نشاطها في بداية افريل من سنة 1945، تمحورت أهدافها حول إيجاد الحلول الملائمة للمشاكل الصحية عبر العالم، كما أطلقت عديد الحملات الصحية بهدف القضاء على الأوبئة، وتسعى المنظمة لتوفير اللقاحات للدول الفقيرة خاصة لقاحات الأم والطفل، وتعمل على تنسيق الجهود الدولية في مجال الصحة ومكافحة الأوبئة³.

- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

في البداية لم تكن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تابعة للأمم المتحدة فقد تأسست سنة 1950 لكنها التحقت سنة 1952 بمنظمة الأمم المتحدة وضمت 191 دولة وهي هيئة متخصصة في الهيدرولوجيا التطبيقية⁴ ومجال الطقس والأحوال الجوية وكذا العلوم الجيوفيزيائية.

1- سهير إبراهيم حاجم الهيبي، المرجع السابق، ص 34.

2- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون بلد نشر، 2013، ص 111.

3- موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الإطلاع : 2024/02/12، ساعة الإطلاع: 15:00، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.who.int/ar>.

4- الهيدرولوجيا التطبيقية: الهيدرولوجيا (الهندسية) التطبيقية : الدراسة التي تتعامل مع المواضيع الهندسية، مثل: تقدير الموارد المائية، دراسة العمليات مثل السقيط و السحب و التبخر الكلي و تداخلاتها، دراسة المشكلات مثل الفيضان والجفاف واستراتيجية درئها، أنظر: أسامة طارق الطائي، محاضرات مادة الهيدرولوجيا، متوفرة على الموقع الإلكتروني، تاريخ

تعمل المنظمة على استشعار وتوقع الظواهر الطبيعية من خلال شبكة واسعة من المحطات المتخصصة في مراقبة المناخ والتغيرات الجوية والمناخية الموزعة عبر العالم، كما تعمل المنظمة على تعزيز الجهود الدولية المتعلقة بحماية البيئة من خلال تخصصها النوعي وتعاونها مع مختلف برامج ووكالات مظمة الامم المتحدة ذات الصلة.¹

- البنك الدولي:

يعد البنك الدولي من أبرز المؤسسات المالية التابعة لمنظمة الامم المتحدة لما قام به من نشاطات تنموية وبرامج إعادة الإعمار بعد الحرب العالمية في اوربا وتواصل هذا النشاط في الدول النامية.

تأسس البنك الدولي في أمريكا بولاية نيو هامبشير، ويعمل على دعم كل برامج الامم المتحدة ومنها المتعلقة بحماية البيئة.²

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة

ينكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة من مجلس إدارة يضم 55 عضوا وأمانة عامة برئاسة الامين العام للأمم المتحدة وقد تم تأسيسه لرفع الجهود الدولية المتعلقة بحماية البيئة، بحيث تتمكن الشعوب من ترقية نوعية الحياة وجودتها دون الإضرار بنوعية الحياة المتعلقة بالأجيال اللاحقة.³

يوصف برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) على أنه السلطة العالمية في مجال البيئة، وتتمثل مهامه الرئيسية في إلهام الدول والشعوب وتمكينها لتحسين جودة حياة المواطنين دون المساس بحقوق الأجيال المستقبلية. عمل البرنامج على مدار أكثر من 50 عاما مع الحكومات والمجتمعات المدنية

الإطلاع:2012/02/12، ساعة الإطلاع: 13:20، على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/157/157_2017_01_14!11_29_02_PM.p.df

1- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/04، ساعة الإطلاع: 20:12، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.un.org/ar>.

2- محمد الحسن ولد أحمد المحمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 43-45.

3- موقع برنامج الامم المتحدة للبيئة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/31، ساعة الإطلاع: 21:38، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unep.org>.

والقطاع الخاص ووكالات الأمم المتحدة لمعالجة التحديات البيئية الأكثر إلحاحا التي تواجه البشرية، ومنها استعادة طبقة الأوزون، حماية المحيطات العالمية، وتعزيز الاقتصاد الأخضر الشامل.¹

يعمل برنامج UNEP على تحقيق تغيير جذري من خلال التركيز على الأسباب الجذرية للأزمة الكوكبية المتعددة التحديات التي تشمل تغير المناخ وفقدان الطبيعة والتنوع البيولوجي والتلوث، وتتمحور نشاطاته في مساعدة الدول في الانتقال إلى اقتصادات منخفضة الكربون وفعالة في استخدام الموارد، وتعزيز الحوكمة البيئية وتشريعاتها، وحماية النظم البيئية، وتوفير البيانات المستندة إلى الأدلة لإرشاد اتخاذ القرارات السياسية.

- منظمة الأغذية والزراعة الـ FAO:

سنة 1945 في منطقة كيبك بكندا إجتماع ممثلي 14 دولة منفقين على تأسيس منظمة دولية تعنى بالأغذية والزراعة²، سنة 1951 نقل مقر هذه المنظمة إلى روما بإيطاليا، إنصب اهتمام المنظمة بمشاكل التغذية وما يعانيه العالم من نقص في الغذاء ومنه إشكالات الزراعة وتمحورت اهدافها حول مكافحة التصحر وحماية الثروة الغابية وتوفير المياه والحد من استنزاف الموارد الطبيعية والثروة السمكية، وتنظم المنظمة اليوم 195 دولة وهي واحدة من المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

منظمة الأغذية والزراعة (FAO) هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تقود الجهود العالمية لمكافحة الجوع وتحقيق الأمن الغذائي، تهدف المنظمة إلى ضمان توفر الغذاء بشكل مستدام وآمن للجميع، وضمان أن الناس يحصلون بانتظام على غذاء ذو جودة عالية يساهم في حياة صحية وآمنة. تعمل المنظمة في أكثر من 130 دولة حول العالم، مع 195 عضوا، بما في ذلك 194 دولة والإتحاد الأوروبي، تسعى المنظمة إلى إشراك الجميع حيث يمكن أن يسهم الكل في لعب دورا مهما في مكافحة الجوع، سواء كانوا حكومات أو مجتمعات محلية أو أفراد³.

تعمل الـ FAO على تعزيز التعاون الدولي وتوفير الدعم التقني والمعرفي للدول لتطوير قطاعات الزراعة والثروة الحيوانية والغابات والصيد البحري والتنمية الريفية، وتعزيز القدرات وتحسين النظم الغذائية، ومنه، تعزيز الاستدامة في الإنتاج الزراعي وتطوير التقنيات الزراعية المبتكرة وتعزيز التنوع البيولوجي

1- موقع برنامج الامم المتحدة للبيئة، المرجع نفسه، تاريخ الإطلاع: 2024/03/31، ساعة الإطلاع: 23:30

2- بيدرو جافالويس، ريبين بروك، وآخرون، الطريق إلى القضاء على الجوع، 1945-2030، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مكتب الإتصالات المؤسسية لمنظمة الأغذية والزراعة، د س ن، د ب ن، ص 30

3- بيدرو جافالويس، ريبين بروك، وآخرون، المرجع نفسه، ص 30.

وحماية الموارد الطبيعية، كما تعمل على تحسين إدارة المخاطر الزراعية وتعزيز النظم الغذائية المستدامة والتغذية الصحية للفئات الضعيفة والمحرومة¹.

- برنامج الغذاء العالمي:

سنة 1941 أنشأت الأمم المتحدة برنامج الغذاء العالمي²، وذلك أثناء عقد مؤتمرها بالسويد، واختارت له العاصمة الكينية نيروبي لتكون مقرا له، ويتعاون البرنامج مع منظمة الأغذية والزراعة، وكذا برنامج الامم المتحدة للبيئة لتحقيق أهدافه التي تنحصر في محاربة الجوع في مختلف بقاع العالم.

برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة (WFP) هو أكبر منظمة إنسانية في العالم التي تعمل على إنقاذ الأرواح في حالات الطوارئ وتستخدم المساعدة الغذائية كوسيلة لتحقيق السلام والاستقرار والازدهار للأفراد الذين يعانون من آثار النزاعات والكوارث وتغير المناخ.

يهدف برنامج الأغذية العالمي إلى توفير الطعام والتغذية اللازمة للأشخاص الذين يعانون من الجوع وسوء التغذية في جميع أنحاء العالم. ينشط البرنامج في أكثر من 80 بلدا، ويوفر مساعدة غذائية طارئة للمتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، ويدعم برامج التغذية والأمن الغذائي للفئات الضعيفة مثل الأطفال، والنساء الحوامل، واللاجئين، والنازحين.

يستخدم البرنامج المساعدة الغذائية كوسيلة لتعزيز الاستقرار والسلام في المجتمعات المتضررة، حيث يعتبر توفير الغذاء والتغذية السليمة أساسا لبناء المجتمعات المستدامة وتعزيز عملية الانتعاش بعد الأزمات. يعمل البرنامج أيضا على تطوير حلول مبتكرة وتكنولوجيا لتحسين كفاءة توزيع المساعدة الغذائية وتمكين الأشخاص المتضررين من تحقيق الاستقلالية والاستدامة³.

برنامج الأغذية العالمي يعتبر أن الغذاء حقا أساسيا للإنسانية ووسيلة لتحقيق التنمية المستدامة، ويعمل بشكل وثيق مع الحكومات والشركاء الدوليين والمنظمات غير الحكومية لتحقيق رؤيته في إنهاء الجوع وتحقيق الأمن الغذائي للجميع⁴.

1- موقع الامم المتحدة، منظمة الأغذية والزراعة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/31، ساعة الإطلاع: 22:15، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.fao.org/about/about-fao/ar>

2- بيدرو جافالويس، ريبين بروك، وآخرون، المرجع السابق، ص ص 30، 31.

3- موقع برنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع: 2024/04/01، ساعة الإطلاع: 02:10، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://ar.wfp.org/who-we-are>.

4- موقع برنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/25، ساعة الإطلاع: 09:00، المرجع

نفسه.

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

تهدف سياسات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحد من انبعاثات الكربون واتباع الممارسات الخضراء والصديقة للبيئة ومنها نشاطات إعادة التدوير، تعمل الدول النامية على مساعدة البرنامج خاصة في برامج التنمية ومنها التنمية البشرية، وتتنوع نشاطاته بين تقديم المساعدات والإشراف على البرامج التنموية¹.

يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في حوالي 170 دولة وإقليم حول العالم، ويهدف إلى مساعدة البلدان في مواجهة التحديات التنموية وتحقيق التنمية المستدامة.

تركز جهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على عدة مجالات من أجل تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في البلدان المستفيدة، كما يعمل على القضاء على الفقر وتخفيف الحاجة وتعزيز التنمية البشرية بشكل عام، ويركز على تحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق المرأة وتمكينها².

يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضا على تعزيز الحوكمة الديمقراطية وتعزيز السلام والأمن في البلدان المستضيفة، كما يسعى إلى بناء القدرات المحلية وتعزيز التنمية المستدامة وتعزيز الابتكار والتكنولوجيا في السياسات والممارسات التنموية.

- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

أبرمت دول من أوروبا ونيوزيلاندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وأستراليا معاهدة للتعاون في المجالات الاقتصادية والتنموية، وذلك بتاريخ 14/09/1950، أفضت لاحقا إلى إنشاء وتأسيس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بتاريخ: 10/09/1951، والتي سرعان ما توسع مجال نشاطها ليشمل الجانب البيئي، حيث أنشئت المنظمة لجنة خاصة بحماية البيئة، وتعتبر من المنظمات الرائدة في تطوير القانون الدولي البيئي واستنباط عدة قواعد ومبادئ أبرزها مبدأ الملوث الدافع³.

- الوكالة الأوروبية للبيئة:

1 – Digambar Bhouraskar , United Nations Development Aid A History of UNDP, Academic Foundation, New Delhi, 2013, p 06.

2- ipid.

3- موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، تاريخ الإطلاع: 2024/03/18، ساعة الإطلاع: 11:00، على الموقع الإلكتروني التالي، <https://www.oecd.org/>

تأسست هذه الوكالة الإقليمية سنة 1994 بمقتضى لائحة السوق الأوروبية المشتركة، وتعنى بمراقبة البيئة في مختلف الدول الأوروبية ويتواجد مقرها في عاصمة دولة الدنمارك كوبنهاجن، وتمتلك كل الدول الاعضاء في الإتحاد الاوروي العضية في الوكالة بطريقة آلية¹.

- منظمة الدول الأمريكية:

هي منظمة إقليمية تأسست في 1889/10/02، في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، سنة 1915 أسست هذه المنظمة لجنة من الخبراء والعلماء هدفها دراسة الإشكالات المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية على مستوى أقاليم الدول الأعضاء في المنظمة وكان عددها 11 دولة، وهي إحدى المنظمات السبابة في التأسيس لتصور دولي بيئي من خلال مساهمتها في إبرام اتفاقية إقليمية حول الطبيعة والحياة البرية سنة 1940 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1942.²

-2 المنظمات غير الحكومية:

- منظمة السلام الأخضر:

أنشأت هذه المنظمة في فانكوفر بكندا سنة 1971، كمنظمة مستقلة ذات طابع دولي تعنى بشؤون البيئة، تضم المنظمة شبكة من المقرات تنتشر على مستوى ما يناهز 40 دولة³ وتضم جيش من المتطوعين قوامه 3000 متطوع عبر أوروبا وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية، تعمل المنظمة على حماية البيئة والموارد الغابية والحد من انتشار الأسلحة النووية، وتمارس المنظمة ضغطا شعبيا من خلال التظاهر السلمي والإحتجاج لتحقيق الأهداف البيئية التي تسعى إليها⁴.

- الصندوق العالمي للطبيعة:

هو منظمة غير حكومية تهدف إلى حماية البيئة، ويرتكز عمل الصندوق على البحث العلمي والتظاهر السلمي للضغط على الحكومات من اجل إتخاذ إجراءات لحماية الطبيعة والموارد البيئية والحد

1- موقع الوكالة الاوروية للبيئة، تاريخ الاطلاع: 2024/01/05، ساعة الإطلاع: 08:20، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.eea.europa.eu/ar>.

2- سه نكه ريدواد محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار النشر والبرمجيات، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص ص 176، 177.

3- بشار صالح النعيمي، مدخل إلى المنظمات غير الحكومية، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2017، ص 15.

4- محمد عبد الله لامه، البيئة بين التوازن والاختلال والاستدامة، دراسة في الأسس والمفاهيم والرؤى من زاوية جغرافية، دار حميثرا للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، مصر ، 2023 ص 67.

من الأنشطة الملوثة للبيئة، وتتواجد هذه المنظمة غير الحكومية في أكثر من 100 دولة ويدعمها ما يناهز 5 ملايين مؤيد عبر العالم¹.

ب- دور الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في تطور القانون الدولي للبيئة

تعتبر الإتفاقيات والمعاهدات الدولية من النتائج الواضحة لنجاح المؤتمرات الدولية والتي بدورها تعد وسائل قوية لحل المشكلات البيئية العالمية وللتباحث حول القضايا المشتركة التي تهم الرأي العام العالمي.

بدأ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية 1972 الذي تم عقده في السويد بستوكهولم المحطة الرئيسية الأبرز للتاريخ لإتفاقيات حماية البيئة بشكل رسمي، وكان مؤتمر الأمم المتحدة هذا المعني بالبيئة البشرية يعتبر أول مؤتمر رئيسي للأمم المتحدة يهتم حصراً بمسألة البيئة، وقد اعتمد المؤتمر إعلان وخطة عمل ستوكهولم والذي ولأول مرة حدد مبادئ الحفاظ على البيئة البشرية وكذا تعزيزها مع وضع توصيات تتعلق بالعمل البيئي العالمي. ومن مخرجات المؤتمر أنه أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذي يعد كأول برنامج للأمم المتحدة موجه للعمل على القضايا البيئية².

تم عقد العديد من الندوات والمؤتمرات الدولية وكذا الإقليمية في محطات زمنية كثيرة، ولكن تبقى قمة الأرض واحدة من أهم تلك المحطات.

تعتبر الإتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي للقواعد القانونية في القانون الدولي للبيئة، تشمل الإتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة مجموعة واسعة من المعاهدات والإتفاقيات والإعلانات والأحكام الدولية، يوجد الآن أكثر من 230 عمل قانوني في مجال القانون الدولي البيئي، وتعود هذه الكمية الكبيرة من الإتفاقيات إلى تنوع عناصر البيئة كالبيئة البحرية والجوية والبرية. ومنه، تم إبرام إتفاقيات تتخصص في معالجة كل عنصر بيئي من هذه العناصر.

تحظى الإتفاقيات الدولية البيئية باهتمام كبير، حيث تهدف إلى المحافظة على البيئة بجميع مكوناتها وعناصرها، وتهدف المحاور المتبعة في هذه المعاهدات إلى تحقيق توازن بين حماية البيئة وتحديد المسؤوليات القانونية من جهة، وحق المجتمعات في تحقيق التطور الاقتصادي من خلال استغلال الموارد البيئية دون المساس بالبعد البيئي كواحد من ابعاد التنمية المستدامة من جهة ثانية، ومنه فإن الدول عندما تصادق على إتفاقية دولية في مجال البيئة، فإنها تلتزم آلياً بضمان توافق وانسجام

1- سه نكه رواد محمد، المرجع السابق، ص 178

2- مؤتمرات، البيئة والتنمية المستدامة، الأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع: 2024/02/11، ساعة الإطلاع: 17:10، على

الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.un.org/ar/conferences/environment>

قوانينها الداخلية مع القانون الدولي، فالهدف الأساسي للقانون الدولي للبيئة والاتفاقيات الدولية هو توفير الضمانات القانونية لحماية البيئة، وذلك من خلال إرساء قواعد قانونية دولية واضحة وتحديد المسؤولية.¹

وبالرجوع إلى المحطات المحورية الفاصلة لتشكيل معالم القانون الدولي البيئي حين امتاز العهد الذي وصف بالنظام العالمي الجديد بأحادية القطب، لما انهار الإتحاد السوفياتي وتحكمت الولايات المتحدة الأمريكية في زمام الأمور، وبدأت آن ذاك معظم الدول تتحاور وتتاور من منطلق مصالحها الذاتية دون تعصب لفكر أو لأيدولوجية معينة، فأنقسم العالم إلى جزئين، دول غنية وأخرى فقيرة، أو بصفة دقيقة دول صناعية قوية وأخرى نامية مستهلكة وضعيفة، ومن هنا كانت مواقف الدول المتعلقة بالشأن البيئي أكثر ليونة.²

وجهت منظمة الأمم المتحدة الدعوة لكل أشخاص القانون الدولي لعقد مؤتمر عالمي حول البيئة والتنمية بعد عشرين سنة من مؤتمر ستوكهولم 1972 حول البيئة الإنسانية، عقد هذا المؤتمر في ريو دي جانيرو بالبرازيل في جويلية 1992، أطلق على المؤتمر تسمية قمة الأرض، وقد شارك فيه ممثلو 178 دولة، بينهم 112 من قادة ورؤساء الدول والحكومات.³

حدد هدف المؤتمر بحماية الأرض والموارد البيئية، والتغير المناخي، وكذا وضع سياسات تتعلق بالنمو العالمي، والقضاء على ظاهرة الفقر عبر العالم وحماية البيئة، تم التداول وطرح العديد من الإشكالات البيئية التي أرقّت العالم، كما تركّز النقاش على مايتسبب فيه الإنسان من مشاكل.

ومن مخرجات المؤتمر خمسة وثائق هامة كما يلي:

- **جدول أعمال للقرن الواحد والعشرين:** وهو مشروع عمل يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة في المستقبل من خلال توفير فرص اقتصادية واجتماعية للجميع وحماية البيئة.
- **إعلان ريو:** وهو مجموعة من المبادئ التي تحدد حقوق الدول والمسؤوليات المتعلقة بالتنمية المستدامة وحماية البيئة.
- **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ:** تهدف إلى تخفيف تغير المناخ والتكيف معه من خلال التعاون الدولي واتخاذ إجراءات للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة.

1- هدى عمارة، الجهود الجزائرية لحماية البيئة في المنظور الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018/2017، ص 227.

2- عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 2008، ص 258-261.

3- مؤتمرات، البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق.

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التنوع البيولوجي: تعزز حماية التنوع البيولوجي والتعاون الدولي في هذا المجال.

- بيان ريو للغابات: يهدف إلى الحفاظ على الغابات وإدارتها بشكل مستدام وتعزيز دور الغابات في حماية التنوع البيولوجي وتوفير فوائد اقتصادية واجتماعية¹.

تمثل هذه الوثائق إرشادات هامة للدول في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وتعزز التعاون الدولي لمعالجة قضايا البيئة على المستوى العالمي

بعد ذلك بنحو 10 سنوات، عقدَ مؤتمر جوهانسبورغ في جنوب إفريقيا، بتاريخ 26 سبتمبر 2002²، بمشاركة ممثلي 191 دولة، كما تميز المؤتمر بمشاركة نوعية لعلماء وباحثين وكذا أحزاب سياسية وهيئات مرموقة مدافعة عن البيئة ومناهضة للتلوث من مختلف بقاع العالم، اشرف على المؤتمر الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة السيد كوفي عنان آنذاك، وكان الهدف هو التوصل إلى توافق يرمي إلى إرضاء كل الأطراف حول المشاكل البيئية العالمية، وقد كان من المفترض وضع خطة طريق وبرنامج للمستقبل يهدف إلى تحقيق أبعاد التنمية المستدامة يعمل على الحد من انتشار الفقر، والتلوث، لكن المؤتمرين إنقسموا إلى فصائل، حيث اعتبرت غالبية الدول أن القضية المحورية هي الفجوة الكبيرة بين الأغنياء والفقراء من بلدان العالم³، وأن كل المشاكل الأخرى التي تواجه حماية البيئة ثانوية وتتبع من هذه المشكلة الرئيسية في نظرهم. ومن جهة أخرى رفضت بعض الدول بقيادة أمريكا المقترحات المقدمة، واعتبرت أن المسؤولية عن التلوث والفقر والتنمية والبيئة مشتركة ويجب أن يتقاسم الجميع تحمل المسؤوليات.

بصفة عامة لم يتم التوافق والتوصل إلى اتفاق كلي وشامل في جوهانسبورغ، ولكن المؤتمر شهد مناقشات جد هامة حول البيئة والتنمية المستدامة⁴.

توالت الندوات المتعلقة بالبيئة ومكافحة التلوث تحت عناوين مختلفة وتنظم المؤتمرات من طرف الامم المتحدة حول قضايا البيئة وتلك المتعلقة بتغيير المناخ في كل عام، وتجتمع البلدان الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لجس نبض العالم وقياس التقدم المحرز ولفتح نقاشات

1- عامر طراف، المرجع السابق.

2- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، 26 أغسطس 4 سبتمبر 2002، جوهانسبورغ، الأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع: 2024/02/01، ساعة الإطلاع: 18:00، على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.un.org/ar/conferences/environment/johannesburg2002>

3- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المرجع نفسه.

4- مؤتمرات، البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق.

حول الاستجابات المتعددة الأطراف المتعلقة بتغير المناخ، على اعتبار تواجد 198 دولة طرف في الاتفاقية، لكن يبدو أن كل الجهود لا ترقى لطموحات الشعوب ولا لتحقيق أهداف هذه المؤتمرات.

لا تزال المسائل البيئية ضمن أولويات إهتمامات المجتمع الدولي وهو ما يستدعي جهودا دولية متواصلة للتصدي للتحديات التي تطرحها القضايا البيئية.

الفرع الثاني: المصادر والمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي للبيئة

بالمقارنة مع باقي فروع القانون الأخرى، يعتبر القانون الدولي للبيئة حديث النشأة نسبيا ، حيث بدأ الإهتمام بالتأسيس له في ستينيات القرن الماضي مع استشعار العالم للأضرار الناتجة عن التلوث البيئي، تتشكل مصادر القانون الدولي للبيئة من مكونات عدة، أهمها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ويوصف بعضها بالمعاهدات الإقليمية أو المتعددة الأطراف التي أبرمت في شكل إتفاقيات وبروتوكولات ومعاهدات¹، تأسس القانون الدولي للبيئة على ما تعارفت عليه الدول أو ما اصطلح على تسميته بالعرف الدولي، والذي يتجسد في التصرفات العرفية التي أصبحت معترف بها والممارسات التي شكلت فيما بعد إلتزامات دول العالم إقليميا أو دوليا، تشكل كل من المبادئ العامة للقانون وكذا الفقه والقضاء الدوليين مصدرا من مصادر القانون الدولي البيئي. وتستخدم المبادئ العامة للقانون لتفسير القوانين وشرح تطبيقها فيما يخص المسائل البيئية، لا يزال القانون الدولي للبيئة يتطور باستمرار لمواكبة التحديات الجديدة والتغيرات التي تحدث في البيئة، ويعمل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على تطوير وتعزيز القانون الدولي للبيئة من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة².

من جهة أخرى يتأسس القانون الدولي للبيئة على مجموعة هامة من المبادئ، بينها ما هو تقليدي على اعتبار تضمينه في فروع القانون الدولي الأخرى، كمبدأ المساواة بين الدول في السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما يتأسس على مبادئ مستحدثة تمخضت عن مؤتمر ريو دي جانيرو والذي تمضن إعلانه 27 مبدأ تميزه عن باقي فروع القانون الأخرى، فهو يهتم بصفة حصرية بحماية البيئة بجميع عناصرها، ومكافحة جميع أشكال التلوث.

أحدثت هذه المبادئ تطورا وقفزة نوعية في القانون الدولي البيئي، مع التأكيد على ضرورة تعاون الدول فيما بينها لمكافحة التلوث وحفظ البيئة على اعتبار أن مسألة البيئة تعني كل سكان المعمورة ولا يمكن لجهة أو دولة مجابهة الأضرار البيئية بمفردها ومنه وجب تحمل المسؤولية المشتركة ومواجهة

1- - محاضرات في القانون الدولي للبيئة، جامعة بسكرة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/08، ساعة الإطلاع: 20:40، على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://elearning.univ-biskra.dz/moodle2019/course/view.php?id=2609#section-3>

2- محاضرات في القانون الدولي للبيئة، المرجع نفسه.

التحديات العالمية ذات الصلة بقضايا البيئة، ويسعى القانون الدولي للبيئة إلى تشكيل إطار قانوني عام لحماية البيئة وتميها المستدامة على المستوى الدولي.

أولاً: مصادر القانون الدولي للبيئة

تتصدر مصادر القانون الدولي للبيئة في: العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون، الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، قرارات المنظمات الدولية وإعلانات المؤتمرات الدولية، والفقهاء والقضاء الدوليين¹.

أ - العرف الدولي

على الرغم من تواجد العرف الدولي في هرم مصادر باقي فروع القانون سواء الدولية او الداخلية، إلا أنه في مجال القانون الدولي للبيئة، يعتبر العرف مصدراً ضعيفاً. وذلك لتكوينه البطيء حيث يستغرق وقتاً طويلاً، وهو ما يحد من تأثيره وقوته الملزمة كمصدر تلتزم به الدول، وهذا لأن أغلب قواعد القانون الدولي للبيئة تشكلت بموجب اتفاقيات دولية، مع ذلك، تشكلت بعض القواعد العرفية في مجال حماية البيئة مع مرور الوقت، وكمثال على ذلك هناك قاعدة مفادها الإلتزام بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، وقاعدة أخرى تمنع استخدام دولة لمجالها الإقليمي بكيفية تسبب ضرراً لبيئة دولة أخرى، وتوجد قواعد عرفية تتضمن التزامات دولية، كالإلتزام بحسن الجوار² خاصة إذا تعلق الأمر بالأنشطة الخطرة المرتبطة بالتلوث البيئي العابر للحدود³.

رغم ضعف العرف الدولي فإن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول وغيرها من المصادر تلعب دوراً محورياً في حماية البيئة وتعزيز تنظيم السلوك البيئي إن كان على مستوى الدول أو على المستوى الدولي.

يتميز العرف الدولي بأنه في حاجة لمدة زمنية طويلة لتكوين قواعد القانون الدولي التي تنشأ وتتطور ببطء، وهذا يعني أنه قد يستغرق وقتاً طويلاً لتطوير المعايير العرفية في مجال حماية البيئة وتحديثها لمواجهة التحديات البيئية الجديدة، كما أنه وبسبب طبيعته، قد يكون لديه تأثير محدود على الإلتزام الفعلي للدول، وبما أن العرف لا يكون ملزماً قانونياً وتلقائياً على الدول، فإن الإلتزام بالمعايير

1- الحسن شكراني، حقوق الأجيال المقبلة بالإشارة إلى الأوضاع العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، 2018، ص 132.

2 -Adrassy, International Law and the Resources of the Sea New York: London, Columbia University, Columbia, 1970, p 108,109.

3- محاضرات في القانون الدولي للبيئة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/09، ساعة الإطلاع: 07:00، المرجع السابق.

العرفية في مجال البيئة سيكون ضعيف، وهو ما يعطل سرعة استجابة القانون الدولي للمستجدات البيئية والظواهر الحديثة.

على الرغم من ضعف العرف الدولي في مجال القانون الدولي للبيئة، إلا أنه لا ينبغي إغفال دوره المهم في تطوير المعايير والتوجيهات العامة لحماية البيئة، فيمكن أن تتحول بعض القواعد العرفية إلى قواعد قانونية رسمية من خلال تبنيها في اتفاقيات دولية أو تشريعات وطنية، وبالتالي، يمكن أن يساهم العرف الدولي في تطوير وتعزيز القانون الدولي للبيئة¹.

ب- المبادئ العامة للقانون

وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية²، فإن المبادئ العامة للقانون تعتبر بمثابة مصدرا أساسيا للقانون الدولي، وتجسد هذه المبادئ توافق بين دول العالم حولها.

لا تعتمد محكمة العدل الدولية المبادئ العامة بمفردها كقاعدة حصرية ووحيدة لإصدار قراراتها، فهي تستخدمها لدعم القرارات التي تتوصل إليها ومن ثمة فهي تشير إلى المصادر الأخرى، وتعتبر مبادئ الإجراء الوقائي وكذا التنمية المستدامة و مبدأ الاستفادة المتساوية من الموارد المشتركة جزءا من المبادئ العامة التي تستخدمها المحكمة في قراراتها، إضافة إلى المبادئ العامة للقانون³.

عموما تعكس المبادئ العامة للقانون التوافق العالمي بشأن قيم ومبادئ قانونية هامة تساهم في تطوير وتفسير القانون الدولي، فالمبادئ العامة للقانون المتبناة في مختلف الأنظمة القانونية على مستوى كل بقاع العالم ترتبط أساسا بالرضا بعدالتها وإنصافها فيما تعلق بحسن الجوار وتحقق المصالح الداخلية الخاصة بالدول وكذا المصلحة المشتركة لكل دول العالم ومنه المجتمع الدولي برمته، وهذه القواعد سمحت بتكون مبادئ عامة كمبدأ الوقاية ومبدأ التعويض ومبدأ منع إلحاق الضرر ومبدأ ضمان استمرارية الأصناف المهددة بالإنقراض ومبدأ التنمية المستدامة ومبدأ سيادة الدول على مواردها الطبيعية وحققها في استغلالها.

ومع ذلك قد يكون من الصعب التمييز بين هذه المبادئ وبين القواعد العرفية، فهناك تشابه كبير بين مضمون بعض المبادئ ومضمون القواعد العرفية، مما يجعلها مبادئ عامة للقانون وقواعد عرفية في القانون الدولي، فعلى سبيل المثال لا الحصر، القاعدة المتعلقة بعدم التعسف في استخدام الحق والقاعدة

1- محاضرات في القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق.

2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/08، ساعة الإطلاع: 12:30، على الموقع الإلكتروني التالي:

[.https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice](https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice)

3- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع نفسه.

المرتبطة بحسن الجوار، قاعدتان تُعتبران في الأصل من المبادئ العامة للقانون وهي ذاتها ضمن القواعد العرفية في القانون الدولي¹.

ت- الإتفاقيات والمعاهدات الدولية

إن القانون الدولي للبيئة وبشكل عام القانون الدولي، هو في الأصل مستمدا بشكل رئيسي من الإتفاقيات الدولية، إذ يتميز هذا القانون عن غيره بتمتعه بالصفة الإتفاقية، على عكس فروع القانون الدولي الأخرى التي مصدرها الرئيس العرف².

تتميز الإتفاقيات الدولية عن غيرها بكونها أكثر وضوحا وأكثر اكتمالا، لا من حيث الأحكام والقواعد فحسب، بل لكونها أقل إثارة للجدل الفقهي عن ما دونها من مصادر، ونظرا لتعدد المشكلات البيئية وتنوعها، فقد تضاعف عدد الإتفاقيات الدولية، حيث تم إبرام عدد كبير من الإتفاقيات الدولية في مجالات عديدة كالبيئة البحرية والبيئة البرية والبيئة الجوية.

من بين المعاهدات والإتفاقيات الدولية المهمة في مجال البيئة البحرية، اتفاقية منع التلوث الناتج عن السفن لسنة 1973³، اتفاقية الاستعداد والاستجابة والتعاون في حالة التلوث النفطي التي تم توقيعها سنة 1990، وبالنسبة للبيئة البرية نذكر اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، أما ما تعلق بالبيئة الجوية يمكن ذكر اتفاقية جنيف بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود سنة 1979، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون سنة 1985.⁴

وبناء على طبيعة المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، فإنها إختصت بمعالجة كل عنصر من العناصر البيئية وكل جانب من جوانب النظم البيئية على حدى، ويوجد أكثر من 250 نصا قانونيا دوليا في المجالات المرتبطة بحماية البيئة، بما في ذلك الإعلانات⁵.

¹ - محاضرات في القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق

² - محاضرات في القانون الدولي للبيئة، المرجع نفسه.

³ - دور المنظمة البحرية الدولية في الحيلولة دون تلوث المحيطات العالم الناجم عن السفن والشحن البحري، الأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/11، ساعة الإطلاع: 18:30، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.un.org/ar/chronicle/article/20003>.

⁴ - دليل اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، 1985، اليونيب، الطبعة السابعة، أمانة الأوزون، برنامج الأمم المتحدة، كينيا، 2006، ص ص 11، 74.

⁵ - مومن أمين، الجهود الدولية في إطار الحماية القانونية للبيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11، العدد: 01، 2023، ص: 257.

ث- قرارات المنظمات الدولية وإعلانات المؤتمرات الدولية

تمثل قرارات المنظمات الدولية وإعلانات المؤتمرات الدولية مصدرا هاما للتوجيه والتشريع في العلاقات الدولية، فقرارات المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والمنظمات العالمية والإقليمية ذات الاهداف البيئية تتخذ قرارات تؤثر على الأعضاء والقوانين البيئية الدولية، و قد تكون قراراتها ملزمة للدول الأعضاء وتحتوي على توجيهات وتعليمات للتصرف في مجالات محددة ، تعتمد مصداقية وتأثير هذه القرارات على قوة المنظمة وقبول الدول الأعضاء لها.¹

تجمع المؤتمرات الدولية والقمة الدولية قادة الدول والممثلين الحكوميين لمناقشة قضايا محددة واتخاذ قرارات، يمكن أن تؤدي هذه المؤتمرات إلى إصدار إعلانات تعبر عن التزامات سياسية وقانونية للدول المشاركة، فعلى الرغم من أن هذه الإعلانات غير ملزمة قانونيا، إلا أنها تعكس الاتفاقات والتوجهات السياسية التي يمكن أن تؤثر في تطور القانون الدولي للبيئة.

إن قرارات المنظمات الدولية وإعلانات المؤتمرات الدولية تعمل كمرجعية للتأريخ للأحداث السياسية والاعمال القانونية المرتبطة بأحداث وتواريخ واضحة وتعمل على توجيه الدول والمجتمع الدولي في تحديد سلوكهم وتطوير القانون الدولي البيئي، قد تؤثر قرارات المنظمات الدولية على التشريعات الوطنية وتوجه السياسات الدولية وتشكل أساسا للمفاهيم الجديدة وتطور القوانين الدولية، ومع كل هذا ينبغي الانتباه إلى أن قوة وتأثير هذه القرارات والإعلانات ومدى نفاذها يعتمدان على قبول وتنفيذ الدول وقدراتها على تحقيقها في الواقع.²

ج- القضاء والفقهاء الدوليين.

1- القضاء الدولي:

يعد القضاء الدولي مصدرا احتياطيا في القانون الدولي البيئي، ويتألف من مجموعة مبادئ قانونية مستمدة من أحكام المحاكم الدولية، كمحكمة العدل الدولية وكذا المحكمة الجنائية الدولية، تصدر عن هذه المحاكم أحكاما وقرارات دولية لحل النزاعات البيئية الدولية، وتكون حجيتها محدودة بالنسبة للأطراف المتنازعة، ولا تكون هذه الأحكام ملزمة لباقي الدول الاخرى التي لاتعد طرفا في القضايا البيئية

1- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، استعراض النقل البحري لعام 2016 (UNCTAD/RMT/2016) ، على الصفحات 10، 87. تاريخ الإطلاع: 2024/03/01، ساعة الإطلاع: 19:10، على الموقع الإلكتروني التالي:

http://unctad.org/en/Publicationslibrary/rmt2016_en

2- شعشوع قويدر، قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي للبيئة، مجلة انسنة للبحوث والدراسات، العدد الثامن، 2013، ص ص 121، 122.

موضوع الحكم، لكن مع هذا، تصبح هذه الأحكام أرشيفا قضائيا يعتد به كمصد من مصادر القانون الدولي البيئي، ويمكن للقضاة أن يستشهدوا بهذه الأحكام كمرجعية.¹

وبالموازاة مع المحاكم الدولية، قد تلعب أحكام المحاكم الوطنية دورا محوريا ومهما في تطوير القانون الدولي البيئي، فقد يستند القانون الدولي إلى القواعد التي يتم استدلالها من هذه المحاكم وقد يتم تطبيقها في سياق القانون الدولي البيئي، كما هو الشأن في القانون الدولي العام، مثل قواعد الحصانات الدبلوماسية والامتيازات الدبلوماسية وغيرها من القواعد.²

2- الفقه الدولي:

الفقه الدولي هو نتاج أبحاث علمية وأدبية وكتابات لكبار الفقهاء والكتاب وآرائهم وتحليلاتهم في مجال القانون الدولي، وعلى الرغم من أن هذه الآراء الفقهية ليست ملزمة للدول ولا حتى للقضاء الدولي، إلا أنها تعتبر مصدرا استرشاديا ثانويا، فالفقه يساهم في تفسير القواعد القانونية الدولية وتحديدها، ويجعلها في متناول المحاكم من خلال شرحها وجعلها قابلة للتطبيق.

يمكن اعتبار الفقه الدولي كأداة استرشادية تساعد في توضيح المفاهيم والمبادئ القانونية العامة، فقد يوفر الفقه الدولي تفسيرا لمصطلحات غامضة أو غير واضحة في القانون الدولي، ويمكنه أيضا توضيح النصوص القانونية وتطبيقاتها المحتملة.³

فعلى الرغم من أن الفقه الدولي قد ساهم في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي، إلا أن دور العرف أصبح ضعيفا نسبيا، على اعتبار تدوين واستقرار العديد من أحكام القانون الدولي في معاهدات واتفاقيات دولية.

ومع ذلك، يمكن أن يستمر الفقه الدولي في توفير توجيهات وتفسيرات للمسائل القانونية العامة، وبالتالي يظل له دورا بارزا في تطوير وتفسير القانون الدولي البيئي.

ثانيا: مبادئ القانون الدولي للبيئة

اتفق المجتمع الدولي على مجموعة من المبادئ العامة التي شكلت رضى الضمير العالمي على ماتضمنته هذه المبادئ من أفكار وما رسمته من حدود للمفاهيم ومقتضيات قواعده القانونية بصفتها

1- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ص 77

2- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 76

3- محمد بوسلطان المرجع نفسه، ص 73

مبادئ عادلة ومنصفة وتنتهي إلى الموازنة بين المصالح الخاصة بكل دولة والمصلحة العامة المشتركة للمجتمع الدولي بما يخدم حماية البيئة على مستوى الكوكب من جميع أشكال التلوث¹.

المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة هي تلك المبادئ التي تم تبنيها في الأنظمة القانونية الداخلية للدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وتعكس هذه المبادئ اعتبارات العدالة وحسن الجوار والتوافق بين المصالح الخاصة لكل دولة مع مصلحة المجتمع الدولي، تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن مبادئ القانون العامة التي تم اعتمادها من قبل الأمم المتحدة تعتبر جزءاً من أحكام القانون الدولي وتطبقها المحكمة في الفصل في النزاعات الدولية التي تعرض عليها².

يشتمل القانون الدولي البيئي على أنواع مختلفة من المبادئ، وهي تنقسم إلى مبادئ عامة للقانون مثل مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات القانونية ومبدأ سيادة الدولة وواجب التعاون مع الدول الأخرى، وإلى مبادئ خاصة تتعلق بالقضايا البيئية الدولية فقط، مثل مبدأ منع التدهور البيئي وواجب التعاون، تنطبق هذه المبادئ على كافة العلاقات بين الدول وتشكل جزءاً من القانون الدولي العام، وتشكل أيضاً القواعد الخاصة بالقانون البيئي الدولي.

أ- المبادئ الواردة ضمن القانون الدولي العام

تشكل المبادئ العامة تلك المبادئ المتعلقة بحسن الجوار وعدم التعسف في استعمال الحق والسيادة على الثروات الطبيعية وكذا مبدأ التعاون الدولي.

1- مبدأ حسن الجوار

تعتبر مفاهيم حسن الجوار أحد المبادئ التي تنظم سلوك وعلاقات الدول المتجاورة وتعمل كوسيلة للحد من الأضرار التي يمكن أن تمتد إلى أقاليم دول أخرى. يؤيد بعض الفقهاء تأسيس المسؤولية الدولية على أساس مبدأ حسن الجوار، ويحظر على الدول أن تتسبب في أضرار بالغة لإقليم دولة أخرى. يفرض مبدأ حسن الجوار على الدول التزاماً عاماً بمنع الإضرار والآثار الضارة المحتملة، وتعترف به قوانين الدول المختلفة، يتم الإشارة صراحة إلى مبدأ حسن الجوار في العديد من الاتفاقيات والأحكام القانونية، بما في ذلك اتفاقية حماية المياه العذبة من التلوث وحكم مضيق كورفو، تنطبق قواعد حسن الجوار أيضاً

1- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 70

2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

على الدول الواقعة على الأنهار الدولية وتعزز حقوق الدول وتمنع المساس بالظروف الطبيعية للنهر إذا تسبب ذلك في إضرار بحقوق دولة أخرى.¹

2- مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نصا صريحا متعلقا بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق وتعتبر هذه الإتفاقية من أهم الإتفاقيات العالمية في العصر الحديث.²

كان لظهور المذاهب الاجتماعية في نهاية القرن التاسع عشر تأثيرا كبيرا على المفاهيم القانونية والفلسفية، كما امتد تأثيره إلى مفهوم الحقوق، ومنه فقد إرتبط تحقيق الحق بتحقيق الأهداف الاجتماعية، نتيجة لذلك، ظهر مبدأ عدم إساءة استعمال الحق، حيث تعطى الأولوية للمصلحة العامة التي تعود على المجتمع على حساب المصالح الخاصة لأصحاب الحقوق، ومنه يتعين على صاحب الحق أن يمارس حقه ضمن إطار المصلحة العامة.

هذا المبدأ يستند في الأساس إلى الأنظمة القانونية الداخلية، وله أصول ضاربة في الأعماق ضمن الشريعة الإسلامية والقانون الروماني والأنظمة القانونية الأنجلو سكسونية، حظي هذا المبدأ بتأييد المحافل القانونية الدولية رغم تحفظات بعض الأطراف التي تعتقد أن منع التعسف في استخدام الحق يعتبر واحدة من مبادئ القانون الدولي، ولما انتشرت المفاهيم المرتبطة بهذا المبدأ، اعتبرت الكثير من الدول والقضاة والمحكمين والفقهاء إساءة استخدام الحق جزءا لا يتجزأ من مبادئ القانون وذلك بوصفه مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي.³

3- مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية

- 1- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، الطبعة الأولى، 2006، ص195.
- 2- نصت المادة 300 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أن "تعني الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية و تمارس الحقوق والولايات والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق"
- 3- محاضرات في القانون الدولي للبيئة، المنصة البيداغوجية لجامعة سطيف 2، تاريخ الإطلاع: 2024/03/02، ساعة الإطلاع: 18:00 على الموقع الإلكتروني التالي:

https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=6096#_ftn10

مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية هو المبدأ الأقدم للقانون الدولي، ويكرس سيادة الدولة على أنشطتها على مستوى إقليمها، هذا المفهوم ليس مطلقاً، حيث يجب على الدول في حالات معينة تقييد حريتها لمصلحة المجتمع الدولي المشتركة أو لمصالح الدول الأخرى¹.

لقد تطورت القواعد القانونية البيئية الدولية في مسارين، أولاً أن للدول حقوق سيادية على مواردها الطبيعية، وثانياً، أن الدول يجب ألا تكون سبباً في الأضرار بالبيئة، ومنه فقد تم تجسيد هذه الأهداف الأساسية في المبدأ رقم 21 من إعلان استوكهولم لسنة 1972.

لقد تم التأكيد على هذا المبدأ بعد عشرين سنة من تاريخ اعتماده، ليعزز ويصبح أساسياً في القانون الدولي للبيئة، ويعكس المبدأ 21 توازناً مهماً بين سيادة الدول على مواردها الطبيعية والبيئية من جهة والمسؤولية تجاه حماية البيئة ومنع التلوث العابر للحدود، يلزم هذا المبدأ الدول باتخاذ إجراءات لحماية البيئة في إطار مراعاة مصالحها السيادية والمصالح العامة للمجتمع الدولي².

4- مبدأ التعاون الدولي.

يعتبر التعاون بين الدول من وجهة نظر القانون الدولي للبيئة أمراً جاداً لتحقيق الأهداف البيئية والحفاظ على البيئة للأجيال الحالية وكذا المستقبلية، يعود أساس هذا التفاعل إلى واجب التعاون الذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، حيث يعتبر التعاون الدولي أحد أهم مقاصد الأمم المتحدة لتحقيق السلم والأمن الدوليين وتعزيز الاستقرار الاقتصادي وتحقيق التنمية، وفي هذا السياق، يشدد على أهمية التعاون الدولي في ميثاق الأمم المتحدة، والذي تلتزم به جميع الدول بغض النظر عن اختلاف أنظمتها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية³.

تعزز القوانين الدولية للبيئة هذا المبدأ من خلال إعلان استوكهولم لعام 1972⁴، الذي ينص في مبدأه 24 على مسؤولية جميع البلدان في حماية البيئة، ومنه فعلى الدول أن تتعاون من خلال ترتيبات متعددة الأطراف أو ثنائية لتحقيق أهداف حماية البيئة، ويوسع المبدأ 25 هذا المفهوم ليشمل مشاركة المنظمات الدولية في تنسيق جهود حماية البيئة.

1- حمد حسناوي شويح، تطبيق مبدأ السيادة في ظل الجنسية والمركز القانوني للأجانب، مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 8، العدد 39، جامعة كركوك، العراق، 2019، ص 120.

2- محاضرات في القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق.

3- نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2020، ص 103.

4- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، 5 - 6 يونيو 1972، ستوكهولم، الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/06، ساعة الإطلاع: 23:20، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972>.

وبالإضافة إلى ذلك يؤكد المبدأ 27 على ضرورة التعاون والشراكة بين الدول والشعوب بحسن نية في تحقيق المبادئ المتعلقة بحماية البيئة وتطوير القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة، ويعني ذلك أنه يجب على الدول أن تعمل مع بعضها البعض وتشارك المعرفة والخبرات والتقنيات لتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة.

ولضمان تحقيق الأهداف المشتركة، تم تعزيز وتأكيد واجب التعاون في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية البيئة لتشمل ترتيبات مشتركة للتعاون وتنسيق الجهود بين الدول، وتعزز أهمية التعاون الدولي في حماية البيئة.

من جهتها تؤكد المحاكم والهيئات القضائية الدولية أهمية واجب التعاون في منع تلوث البيئة وحمايتها، ما يعني أن هذه المحاكم والهيئات قد تتدخل لفرض عقوبات على الدول أو الأفراد الذين ينتهكون القوانين البيئية الدولية، وقد توجه أوامر بتعويض الأضرار البيئية التي تسببت في التلوث والضرر بالبيئة¹.

ب- المبادئ المستحدثة في القانون الدولي البيئي

ينأسس القانون الدولي للبيئة على عدد من المبادئ الخاصة وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ الوقاية والإحتياط، ومبدأ الملوث الدافع، وهي مبادئ جديدة مستحدثة جاء بها إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 وقد فصل تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في إعلانه ليذكر 27 مبدأً أحاطت بجوانب عديدة تتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.

تضمنت مبادئ إعلان ريو دي جانيرو إشارات واضحة للحق المكفول للدول في استغلال مواردها الطبيعية والبيئية وتحملها مسؤوليتها القانونية من خلال ضمان أن جميع أنواع الأنشطة الصناعية والإنتاجية وغيرها من الأنشطة التي تتم داخل حدودها الجغرافية لا تلحق أضراراً بالبيئة خارج حدودها الوطنية لتؤثر على أقاليم في دول أخرى أو في مناطق خارج حدودها البرية أو البحرية والجوية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، تتمتع الدول بالسيادة والحق السيادي في استغلال مواردها وتحديد سياساتها البيئية والإنمائية².

تتحمل الدول المسؤولية عن ضمان أن أنشطتها الاستغلالية للموارد لا تتسبب في أضرار بيئية لدول أخرى أو لمناطق خارج حدودها، وتعني هذه المسؤولية ضرورة تعزيز السياسات والإجراءات البيئية

1- محاضرات في القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق.

2- محاضرات في القانون الدولي للبيئة، المرجع نفسه.

الفعالة للحد من التلوث والضرر البيئي وحماية التنوع البيولوجي، وهو ما يهدف إلى تحقيق العدالة البيئية والتنمية المستدامة.

1- مبدأ التنمية المستدامة¹:

ترتبط التنمية المستدامة بشكل كلي مع البيئة على اعتبار أن حماية البيئة تشكل قاعدة من القواعد الثلاث التي تركز عليها أبعاد التنمية المستدامة بمعنى التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية².

وقد ورد المبدأ الأول ليربط مفهوم البيئة بالتنمية المستدامة حيث جاء نصه كما يلي "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة".³

يعتبر هذا المبدأ أحد أهم المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة كمفهوم حديث و تهدف التنمية المستدامة إلى تلبية حاجيات الاجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال اللاحقة على تلبية احتياجاتها، ويشمل هذا المبدأ العديد من المجالات ذات الصلة بالتنمية المستدامة ومنه، يجب أن يحظى أفراد المجتمع بفرصة للعيش في بيئة سليمة مع توفر الرعاية الصحية، والمياه النقية والسكن والغذاء الكافي والتعليم، كما يجب توفير فرص العمل والمساهمة في النشاط الاقتصادي، ومنه الحصول على دخل كافي ومستدام مع إمكانات التطور المهني⁴.

من جهة ثانية يتعين على الناس أن ينعموا بحياة لائقة في توازن مع الطبيعة وأن يستفيدوا من الموارد الطبيعية بشكل عقلاني ومستدام، مع الحفاظ على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية والحد من التلوث وتعزيز الاستدامة البيئية، يتطلب تحقيق هذا المبدأ بذل المزيد من الجهود المشتركة من الأنظمة والمجتمعات المحلية والأفراد، مع توفر استراتيجيات وسياسات تعمل على تعزيز حماية البيئة وتحقيق توازن بين احتياجات المجتمع واحترام البيئة والطبيعة، فيما تناول المبدأ الثاني للإعلان الحق السيادي

¹ - التنمية المستدامة : مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية، أنظر المادة 4 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم.

2- مرامرية ابراهيم، بوعجيلة نبيل، ارتباط حماية البيئة بالتنمية المستدامة في الجزائر: استشراف تشريعي وتعزيز دستوري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، لعدد: 02، 2024، ص 94.

3- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، الامم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، رقم: A.93.l.8، نيويورك، 1992.

4- مؤتمرات الأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع 2024/03/11، ساعة الإطلاع: 22:20، على الموقع الإلكتروني التالي:

للدول في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية و مسؤوليتها عن ضمان أن لا تسبب أنشطتها أضرارا للبيئة على مستوى دول أخرى¹.

2- مبدأ الوقاية والإحتياط²:

فضلا عن المبادئ الأخرى التي جاء بها اعلان ريو دي جانيرو سنة 1992 ضمن قواعد القانون الدولي الهادفة إلى حماية البيئة، يأتي مبدأ الاحتياط حيث يعد واحدا من أهم وأبرز المبادئ التي ينبغي على الدول الالتزام بها لحماية البيئة.

وفقا لمبدأ الاحتياط تلتزم الدول بإتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الأضرار المحتملة للأنشطة البشرية المضرّة بالبيئة، وذلك حتى في حالة عدم وجود دليل علمي قاطع على إمكانية حدوث تلك الأضرار، ويعني ذلك أنه عندما توجد مؤشرات على احتمال وجود خطر بيئي، فإن الدول ملزمة باتخاذ كل الإجراءات احترازية لمنع حدوث الضرر البيئي المتوقع، حتى إذا كانت هناك بعض الحجج العلمية غير المؤكدة بشكل نهائي.

يتطلب تطبيق مبدأ الاحتياط تقييما مستمرا ودقيقا للمخاطر البيئية المحتمل وقوعا وتبني سياسات تحمي البيئة وتعمل على التقليل من الأضرار المحتملة، ويسعى هذا المبدأ إلى ضمان معاملة الدول للأنشطة بطريقة حذرة سيما تلك التي قد تؤثر سلبا على البيئة وتعمل أيضا على تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

يهدف مبدأ الاحتياط إلى إعمال الحذر والحيطه لحماية البيئة من الأضرار المحتملة لما قد تسببه الأنشطة البشرية من إشكالات بيئية، مع عدم التسبب بغياب دليل علمي قاطع، وذلك من خلال اتخاذ التدابير الاحترازية الضرورية لتفادي الأضرار البيئية المحتملة³، وقد تضمن المبدأ رقم 15 لإعلان ريو دي جانيرو بشكل صريح النهج الوقائي الإحتياطي لحماية البيئة ومكافحة التلوث⁴

1- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو 1992، المرجع السابق.

2- تناول المشرع الجزائري مبدأ الوقاية كمبدأ مستقل عن مبدأ الإحتياط بموجب المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم، وسماه: مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الإضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

3- صونية بيزات، آليات تطبيق مبدأ الحيطه في القانون الدولي للبيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2017، ص 10.

4- المبدأ 15 من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد ريو دي جانيرو 1992، "من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول، على نطاق واسع، بالنهج الوقائي، حسب قدرتها، وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا

3- مبدأ الملوث الدافع

يعني مبدأ الملوث الدافع أن المسؤولية عن تحمل التكاليف المتعلقة بحماية البيئة يجب أن تكون على عاتق الملوث نفسه، بمعنى آخر تتحمل الجهة أو الفرد الذي يتسبب في تلويث البيئة وبموجب هذا المبدأ، تبعات الأعمال الضارة بالبيئة ويتحمل كذلك التكاليف المالية المترتبة على إصلاح الأضرار البيئية التي تسبب فيها، في هذا السياق يعزز مبدأ الملوث الدافع المفاهيم المتعلقة بفكرة العدالة البيئية وكذا توزيع التكاليف بطريقة تتكافئ مع المسؤولية عن التلوث البيئي.

وكمثال على هذا المبدأ المرتبط بتعزيز العدالة البيئية، إذا قامت جهة أو شخص طبيعي بإلقاء مواد ملوثة في وسط بيئي أو كان سببا في تدهور النظام البيئي، فالمبدأ يقتضي أن يتحمل الملوث تكاليف التنظيف والجبر وإصلاح الأضرار البيئية، بدلا من تحميل هذه التكاليف لباقي أفراد المجتمع من غير المتسببين في الأضرار البيئية

تهدف فلسفة مبدأ الملوث الدافع إلى تعزيز الإنصاف في تحمل المسؤولية والتكاليف وإلى تحقيق الاستدامة البيئية وكذا تحفيز المتسببين في التلوث على اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من التلوث والحفاظ على البيئة، ومنه، يعد هذا المبدأ أداة قانونية جادة لتحقيق التوازن بين كل من النشاط الاقتصادي وحماية البيئة، قد يواجه تطبيق المبدأ تحديات عديدة، مثل تحديد المسؤولية البيئية وكذا تقدير التكاليف المادية بشكل دقيق، خاصة فيما يتعلق بالأضرار ذات الأجل الطويلة أو الأضرار المتراكمة.¹

تضمن إعلان ريو دي جانيرو بشكل صريح مبدأ الملوث الدافع كمبدأ جديد معززا مفهوم المعالجة الاقتصادية للأضرار البيئية من خلال ما جاء نصه في المادة 16 من وثيقة الإعلان والداعي إلى حث السلطات العمومية على تطبيق هذا المبدأ من خلال تحميل التكاليف وفقا لقاعدة من يلوث يدفع.²

سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة".

1- عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2016، ص 129.

2- المبدأ 16 من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد ريو دي جانيرو 1992، "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، أخذا في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين".

المطلب الثاني: بؤادر جهود الجزائر في حماية البيئة المكرسة دستوريا

تعتبر البيئة قضية عالمية تستدعي التعاون والتصدي لتحدياتها على المستوى العالمي، نشأت مؤسسات ومنظمات حكومية وأخرى غير حكومية للعمل على تحقيق إجراءات عملية جديرة بحماية البيئة وتميئتها المستدامة، وتبنت غالبية الدول الاتفاقيات والمؤتمرات المتعلقة بالبيئة، ومع ذلك بدت تتضح عدة فئاعات بعدم كفاية الاتفاقيات البيئية لمواجهة التحديات البيئية المتزايدة، ربما لعدم تنفيذ بعض الدول لإلتزاماتها البيئية الدولية، أو لتراجع في تنفيذ التدابير والإجراءات ذات الصلة.

تكررت وتعددت اللقاءات الإقليمية والدولية التي تهتم بحماية البيئة في شكل مؤتمرات وندوات، وأفضى بعضها إلى إبرام معاهدات بل وحتى صياغة أجدنات زمنية دولية¹ لبلوغ أهداف محددة في نطاق زمني، ما شكل إلتزامات ترجمت فيما بعد إلى مشاريع وخطط تنفيذية داخلية على مستوى الدول المنخرطة في المساعي العالمية للحفاظ على البيئة²، وكانت الجزائر من ضمن الدول المنخرطة في هذه المساعي قياسا بشساعة مساحتها وتنوع الأنظمة البيئية فيها وما يفرضه ذلك من جهود وامكانات لتحقيق الإستدامة البيئية ومكافحة التلوث .

فرضت خصوصية مكافحة التلوث العابر للحدود على جميع دول العالم أن تتخذ في خندق واحد لمكافحة الأضرار البيئية، تعددت القضايا البيئية المستجدة على كوكب الأرض من تغير مناخي وإشكالات زحف الرمال واستنزاف الموارد البيئية والإحتباس الحراري، لتجبر الدول الغنية والفقيرة على إيجاد سبل للتعاون القانوني والتكنولوجي والمادي والعلمي للوقوف في وجه هذه التحديات البيئية المستجدة والمتفاقمة³.

يسجل المهتمون بقضايا البيئة عبر العالم التطور الكبير للقانون الدولي البيئي وبشكل متسارع خلال النصف قرن الأخير، وهو تطور ينسجم مع تعدد وتنوع المسائل البيئية المعقدة، صادقت الجزائر على جميع الإتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث وسارعت لترجمة هذه الإتفاقيات إلى مبادئ تؤخذ بعين الإعتبار عند إصدار اللوائح أو التخطيط للبرامج التنموية⁴.

أحصى تقرير الامم المتحدة قبل 30 سنة أي سنة 1994 حوالي 1000 إتفاقية ثنائية، و350 معاهدة متعددة الأطراف، بالإضافة إلى عدد كبير من النصوص والإعلانات والبرامج المتعلقة بالبيئة، وقد

1- The official website of the Department of Economic and Social Affairs Sustainable Development, access date: 05/04/2024, access time: 22 : 50 on the following website : <https://sdgs.un.org/2030agenda>.

2- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، المرجع نفسه، تاريخ الإطلاع: 2024/04/02، ساعة الإطلاع: 20:30

3 -Mallaoui Halima, Contemporary Environmental Legal Issues, Environmentally Harmful Activities Of Multinational Corporations, Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies, Berlin, Germany, 2022, P 33.

4- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،

مصر ، 2011، ص 46.

تركز الجهد الدولي في بداية الأمر على مكافحة تلوث البحار والجو والهواء والتلوث الإشعاعي، ثم تطور التعاون الدولي ليشمل مكافحة مختلف أنواع التلوث، وحفظ جميع العناصر البيئية.¹

الفرع الأول: متابعة الجزائر للأنشطة البيئية العالمية

عانت الجزائر من أضرار وآثار أخطر أنواع التلوث في العصر الحديث، ألا وهو التلوث الإشعاعي، الناجم عن التجارب النووية القائلة للمستعمر الفرنسي في صحراء الجزائر إبان الحقبة الإستعمارية، ورغم كل جهودها الدولية وتصديقها على مختلف المعاهدات، لم تشفع هذه الجهود في جبر الأضرار البيئية المستمرة في الزمن، تعمل الجزائر منذ استقلالها مع كل المجتمع الدولي من منظمات وهيئات دولية على دعم الجهود الإقليمية والدولية الرامية لمكافحة التلوث وتعزيز حماية البيئة، وتتابع باهتمام كبير كل الأنشطة البيئية عبر العالم وهو ما جعل منها دولة فاعلة في دعم الجهد الدولي لحماية البيئة ومكافحة التلوث من جهة، ودولة ساعية لتحقيق أمنها البيئي من جهة أخرى.

أولاً: دعم الجزائر للجهد الدولي البيئي:

التزام دستوري وتعاون فعال في مواجهة التحديات المناخية

يحاول الإنسان تطوير حياته على الأرض منذ الأزل، ويسعى لتحقيق ذلك من خلال تطوير الأساليب التقنية معتمدا على المصادر الطبيعية، وهو ما تقام مع تطور المجتمع وتحويل الى استنزاف لهذه الموارد، وكذا تلويثها²، ومن ثمة هددت حياة الإنسان ورفاهيته جراء تلويث المياه والهواء نتيجة ما تطرحه المصانع من مواد كيميائية سامة في مجاري المياه لتتسرب تدريجيا إلى أودية والانهار وتنفذ إلى الأعماق فتؤثر سلبا على إحتياطات كوكب الأرض من مياه جوفية، كما لوثت الغازات الهواء ورفعت درجات حرارة كوكب الأرض، لتذيب الجليد ومنه اختفاء جزر ومدن غمرا بمياه البحار والمحيطات³، ناهيك عن تغير المناخ⁴ وما ينجر عنه من شح الأمطار وأعاصير وفيضانات وتطرف مناخي غير مألوف فضلا عن التسابق النووي والمخاطر الإشعاعية غير معروفة العواقب.

¹ - فاطمة زهرة قسنطيني، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات، التقرير النهائي للجنة حقوق الإنسان، المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، 1994، ص 8.

2- قماز شعيب، مداخلة بعنوان: مساعي تكريس التنمية الإنسانية من أجل توسيع الخيارات المستقبلية : دراسة حالة الجزائر، "صناعة المستقبل في السياسات العربية: نحو تفعيل لدور الدراسات المستقبلية، ملتقى دولي، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 08-09 ديسمبر 2018. د ر ص.

3- قماز شعيب، المرجع نفسه.

4- جاسم البناي، قصة تغير المناخ، مكتبة الكويت الوطنية، مركز العلوم الوطنية، الكويت، 2022 ص ص

بدأت الجهود الدولية الساعية لحماية البيئة بخطى محتشمة في بداية الأمر قياسا بالفكر السائد المؤيد لضرورة استمرار التنمية والتصنيع والتطور التكنولوجي، وأن التلوث هو ضريبة حتمية لا بد منها، في سبعينيات القرن الماضي، ومع ازدياد حدة التلوث من جهة وانتشار الوعي البيئي من جهة ثانية تشكلت معالم القانون الدولي للبيئة، واتسعت قائمة الدول المنخرطة في هذا المسعى، لكن مع مرور أكثر من نصف قرن لازال القانون الدولي للبيئة في حاجة لضبط وتطوير من طرف أشخاص القانون الدولي.

الجزائر التي تحتل موقعا جيو سياسي واستراتيجي هام كدولة من دول البحر الابيض المتوسط ودولة عربية وإفريقية، وطالما أن الإنخراط في المنظمات الدولية وإبداء الرأي ومشاركة المجتمع الدولي في تدارس المسائل الدولية ذات الأهمية العالية ومنها مسألة البيئة يتطلب دبلوماسية متمرسة على اعتبار أن الأهداف السياسية المعلنة قد تكون مبنية على مصالح وتحالفات سياسية أكثر منها تقنية وإنسانية، كان لا بد للجزائر أن تتموقع ضمن هذا المسعى الاتفاقي لحماية البيئة نظرا لشساعة مساحتها وتنوع الأنظمة المناخية التي تزخر بها.

صادقت الجزائر على العديد من المعاهدات الدولية والتي تعتبر كمصادر رئيسية للقانون الدولي البيئي، وقد ادرج النظام القانوني الجزائري الاتفاقيات الدولية ضمن القانون الأسمى للدولة، حيث تناولت مختلف الدساتير المتعاقبة التزام الجزائر الدولي بالمعاهدات وآخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي تناولت ديباجته مسألة إحترام الجزائر والتزامها بالاتفاقيات الدولية وقد خصصت فقرة كاملة حول هذه المسألة على النحو التالي: "يُعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948¹، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر."

كما جاءت المادة 153 من الدستور لتفصل في مسألة الإتفاقيات الثنائية، والإتفاقيات المتعددة الأطراف والتي يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد ان يوافق عليها البرلمان بغرفتيه كما ان هذه الإتفاقيات المصادق عليها تسمو على القانون وفقا لنص المادة 154 من الدستور²

إنّ المعاهدات الدولية في مفهوم النظام القانوني الجزائري تعد نصا قانونيا ذو طبيعة دولية، تقوم الدولة الجزائرية بإبرامه وذلك بالإتفاق والتشارك مع دول أخرى أو منظمات ذات طابع دولي أو إقليمي وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب مرسوم رئاسي.

تحتل الجزائر مكانة مرموقة في العالم كعضو فاعل في المجتمع الدولي من خلال اهتمامها بمسألة حماية البيئة ومتابعتها لكل النشاطات الإقليمية والدولية في هذا الشأن، كما تتضح هذه الصورة من

1 - See the Universal Declaration of Human Rights, 10/12/1948, United Nations. General Assembly, United Nations. General Assembly, United Nations Publications, new york, usa, 2017.

2- مرسوم رئاسي 442-20 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020 ، ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

خلال مصادقة الجزائر على عديد الإتفاقيات الدولية والإقليمية والتي نذكر منها معاهدة ريو دي جانيرو لسنة 1992 وهي إتفاقية متعلقة بالتنوع البيولوجي التي تمثل إمتدادا لمؤتمر ستوكهولم وهي إتفاقية متعددة الأطراف مبرمة في جوان 1992 بالبرازيل وكذا إتفاقية حماية البحر الأبيض من التلوث ببرشلونة لعام 1976 المؤرخة في 16 فيفري 1976 وقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بتاريخ 26 جانفي 1980، ثم إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزن، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 / 354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 كما صادقت الجزائر على إتفاقية محاربة التصحر باريس 1995، وذلك بتاريخ 22 ماي 1995، وبتاريخ 28 افريل 2004 صادقت الجزائر على إتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية 1997¹.

على صعيد العمل القانوني الدولي، تمر المعاهدات بعدة مراحل في بداية تبلورها، أولها مرحلة المفاوضات والتي تدور بين الدول المعنية بموضوع الإتفاقية وتعني تبادل الافكار ووجهات النظر بين الأطراف، وفقا لما نصت عليه المادتان السابعة والثامنة من الإتفاقية المتضمنة قانون المعاهدات، بعد ذلك تأتي مرحلة تحرير المعاهدة ثم تليها مرحلة إقرار المعاهدة وفي الاخير تختتم كل هذه المراحل بمرحلة التوقيع والتصديق على المعاهدة أو الإتفاقية وتسجيلها. تودع صور من كل إتفاقية وجوبا لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وفقا لما حددته إتفاقية فيينا لعامي 1969 و 1986².

في السياق وقعت الجزائر مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)³ مذكرة تفاهم تتمحور أهدافها حول تعزيز التعاون بين وزارة البيئة والطاقات المتجددة وتبادل الخبرات في المسائل البيئية، . يتضمن نطاق الاتفاق تحديد مجالات العمل والتعاون الأولوية بين الطرفين، بما في ذلك الإدارة المتكاملة للنفايات والحفاظ على الموارد الطبيعية والنظم البيئية، فضلا عن تعزيز الاقتصاد الأخضر.

بالإضافة إلى ذلك تشمل المذكرة التعاون وتبادل المعارف والخبرات وتعزيز جهود مكافحة تغير المناخ والتصحر، والسيطرة على تطوير تكنولوجيات الطاقات المتجددة، كما تهدف إلى تعزيز قدرات المفوضين في تنفيذ الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، ومن هنا تبرز مكانة الجزائر في المنظمات الدولية كشريك في تعزيز التعاون الدولي في حماية البيئة ومكافحة التلوث ومتابعتها للأنشطة الدولية

1- خروج أحمد، القانون الدولي للبيئة في ظل التنمية المستدامة، دروس تحليلية للقوانين التي ترسم السياسة الدولية للمناخ في القرن 21، سلسلة محاضرات موجهة لطلبة الدراسات العليا، دار الخلدونية، دط، الجزائر، 2021، ص24

2- عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر ، 1991 ، ص21

3- سهري إبراهيم حاجم اهليثي، المسؤولية عن الضرر البيئي، دار رسالن للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص

البيئية من خلال انخراطها في أهم وأكبر لهيئات الدولية المتخصصة في البيئة ومنه دعم الجزائر للجهود الدولية المتعلقة بحماية البيئة.¹

على صعيد آخر تم توقيع اتفاقية إطارية سنة 2019 ، بين الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة من جهة ووزارة البيئة والطاقات المتجددة من جهة ثانية، وهدفت هذه الاتفاقية الهامة إلى تعزيز سبل التعاون والتطوير على مستوى المناطق المحمية،² وبشكل خاص تلك المناطق المرتبطة بالبحر، و يركز التوجه إلى حماية ودعم التعاون في المناطق المحمية على تنمية السياحة عموما والسياحة البيئية بشكل خاص، والمحافظة على التنوع البيولوجي في هذه المناطق من خلال حماية أنواع الحيوانات والنباتات النادرة والمهددة بالانقراض، فضلا عن ذلك، تهدف الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة إلى تعزيز الحلول القائمة على الطبيعة في مواجهة تحديات تغير المناخ، وذلك من خلال دعم دور النظم البيئية الموجودة واستدامتها، وهو ما يعزز التمكن من مواجهة التأثيرات المرتبطة بالتغير المناخي على المجتمعات المحلية والبيئة.³

ثانيا: مصادقة الجزائر على الإتفاقيات البيئية

في بداية القرن الواحد والعشرين أصدر المشرع الجزائري القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم، وبالموازاة مع لذلك، أصبحت الجزائر طرفا فاعلا في المجتمع الدولي من خلال المصادقة والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية

إنضمت الجزائر إلى أغلب لاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة ومنها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة بتاريخ 09 ماي 1992، إتفاقية ريو دي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي المبرمة سنة 1992، إنضمت لإتفاقية بازل المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.⁴ إتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة في باريس في 23 نوفمبر 1972، إتفاقية التراث العالمي

1- الموقع الرسمي لوزارة البيئة وجودة الحياة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/15، ساعة الإطلاع: 10:53، على الموقع

الإلكتروني التالي: <https://www.me.gov.dz/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b9%d8%a7%d9%88%d9%86-%d9%85%d8%aa%d8%b9%d8%af%d8%af-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b7%d8%b1%d8%a7%d9%81>

2 -Framework Agreement Between IUCN And Algeria For The Conservation And Sustainable Management Of Biodiversity, IUCN (International Union For Conservation Of Nature), Access Date: 16/03/2024, Access Time: 00:40, On The Following Website: <https://www.Iucn.Org/>

3 - ipid

4- التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، المرجع السابق ، ص 498

الثقافي والطبيعي¹، الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL)²، كما صادقت على بروتوكول التعاون بين دول شمال افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي.³ وصادقت الجزائر أيضا على معاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض وهي الإتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، كما صادقت على مجموعة من الاتفاقيات الاخرى وانضمت الى بروتوكولات تتعلق عموما بمختلف العناصر البيئية ومكافحة التلوث وهي كلها معاهدات واتفاقيات دولية وإقليمية كان لها تأثير كبير في تكريس مسألة حماية البيئة دستوريا من خلال تعديل النصوص الدستورية ذات العلاقة بموضوع البيئة حتى تتسجم المنظومة التشريعية الوطنية وعلى رأسها الدستور مع التزامات الجزائر الدولية.

إلى جانب التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة، فقد كان للبلاد مشاركة فاعلة في مختلف البرامج والمبادرات الأممية ذات الصلة بالقضايا البيئية، انضمت الجزائر إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، وشاركت بفعالية في مختلف مبادراته وأنشطته المتعلقة بالحفاظ على البيئة وتعزيز التنمية المستدامة على المستوى العالمي.⁴

الفرع الثاني: تكييف التشريعات الداخلية مع القانون الدولي البيئي

تسعى الجزائر إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية من خلال خلق آليات عديدة وتدابير وقائية لحماية البيئة ومكافحة التلوث وآثاره تتسجم مع الجهود الدولية المبذولة على غرار الكثير من دول العالم، وبالرغم من ان قضايا البيئة في العصر الحديث هي الأكثر تعقيدا وهي من أكثر التحديات التي تواجهها المجتمعات عبر العالم، سيما ما تعلق بالتغير المناخي والمحافظة على التنوع البيولوجي⁵، وما يطرحه الإتجاه نحو حماية البيئة ككل من مخاوف مرتبطة بالإقتصاد والسياسة، كتعطيل التصنيع والتطور

1- الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المرجع السابق تاريخ الإطلاع: 2024/06/27، ساعة الإطلاع: 09:00،

2- مرسوم رقم: 88-108، المؤرخ في: 15 شوال عام 1408، الموافق 31 مايو سنة 1988، المتضمن الإنضمام إلى الإتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 22.

3- المرسوم رقم 82-437 المؤرخ في 25 صفر عام 1403، الموافق 11 ديسمبر سنة 1982، والمتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال افريقيا، في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع في 05 فيفري 1977 بالقاهرة. الجريدة الرسمية رقم: 51 بتاريخ: 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982.

4- برنامج الامم المتحدة للبيئة، الموقع الرسمي، تاريخ الإطلاع: 2024/06/30، ساعة الإطلاع، 09:00، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unep.org/ar>

5- ليندة شرايشة، التنوع البيولوجي بين القانون الدولي و التشريع الجزائري، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد: 12، العدد 01، 2023، ص 219

التكنولوجي وبرامج مكافحة الفقر والأمن الغذائي على مستوى الدول الفقيرة، وتسعى الحكومات إلى استحداث تدابير قانونية لحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية حتى يتسنى للأجيال الحالية والمستقبلية الاستفادة من هذه الموارد. وفي السياق، تتطلع الجزائر كدولة كبيرة جغرافيا ومتنوعة مناخيا إلى مواكبة التطورات الدولية في مجال التشريع البيئي الدولي.

ومنه ينبغي تحليل الأنظمة القانونية الوطنية المتعلقة بالبيئة في الجزائر ومقارنتها بالمبادئ والقوانين الدولية المتبناة على المستوى العالمي واستعراض التزامات الجزائر بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة وتحليل كيفية تنفيذها وتطبيقها في التشريعات المحلية.

أ- المرجعية الدولية للتشريعات البيئية الجزائرية

تستلهم التشريعات البيئية الجزائرية وجودها من القانون الدولي البيئي بالأساس كمصدر هام من مصادر القانون البيئي، من خلال ما صادقت عليه الجزائر من إتفاقيات ومعاهدات دولية وإقليمية والتي تمثل مخرجات المؤتمرات والندوات واللقاءات الدولية في إطار تعاون دولي أملت الحاجة لبيئة صحية ومستدامة¹.

يعتبر التعاون الدولي² في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث أحد الأسس الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة وضمان العدالة الاجتماعية على الصعيدين الوطني والدولي، تعتبر البيئة موردا حيويا للإنسان والحياة على الأرض، ومع تزايد التحديات البيئية مثل التلوث وتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، أصبح التعاون الدولي أمرا ضروريا للتصدي لهذه التحديات والمحافظة على البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية.

يعمل المجتمع الدولي من خلال مختلف الآليات والمنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها المختلفة كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)³، على تعزيز التعاون بين الدول لتحقيق أهداف مشتركة في مجال حماية البيئة، وتعمل هذه الأهداف على تطوير استراتيجيات وسياسات بيئية وطنية ودولية فعالة، وتعزيز الوعي البيئي وتشجيع التعليم والتنقيف والتحسيس حول المسائل البيئية.

1- بدرة حسين، بقرينش عثمان، الدور البيئي والتنمية لهيئة الأمم المتحدة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9 العدد 01، 2021، ص 395

2- انظر الفقرة المتعلقة بأهداف منظمة الامم المتحدة، المادة الأولى، الفقرة: 03 من ميثاق الامم المتحدة والتي جاء نصها كما يلي: " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء."

3- سهري إبراهيم حاجم اهليثي، المرجع السابق، ص 111.

من خلال المبدأ المعروف بمبدأ التعاون الدولي، يتم تنسيق الجهود وتبادل المعرفة والخبرات بين الدول لمكافحة التلوث وحماية البيئة، تشمل هذه الجهود إقامة اتفاقيات ومعاهدات دولية تهدف إلى تقليل التلوث وحماية البيئة من التأثيرات السلبية للأنشطة البشرية،

بالإضافة إلى ذلك، تسعى الجهود الدولية إلى تعزيز الوعي البيئي وتشجيع الاستخدام للموارد الطبيعية، وذلك من خلال تعزيز الأنشطة التثقيفية والتوعوية وتشجيع التنمية المستدامة وتبني السلوكيات البيئية المستدامة في المجتمعات المحلية والعالمية¹، تشمل هذه الجهود إطلاق الحملات التوعوية وتشجيع الاستخدام الفعال للموارد الطبيعية، وتطوير التقنيات البيئية النظيفة والمستدامة، والتي تهدف إلى تقليل تأثير الأنشطة الاقتصادية والصناعية على البيئة، كما تشجع الجهود الدولية على تبني تقنيات الإنتاج النظيف والتصنيع الأخضر واستخدام الطاقة المتجددة كبديل للوقود الأحفوري، بهدف تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة وتحسين جودة الهواء والماء.

تهدف الجهود الدولية أيضا إلى تعزيز الشراكات والتعاون بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني، وذلك لتحقيق أهداف الاستدامة ومكافحة التلوث بشكل أكثر فاعلية. تعتبر هذه الشراكات أدوات جد هامة في تحقيق التنمية المستدامة وضمان المشاركة الشاملة لجميع فئات المجتمع في عملية حماية البيئة والحفاظ عليها.

ولا تتحقق هذه الأهداف إلا من خلال الإمتثال إلى القانون الدولي البيئي وذلك من خلال الإلتزام بقواعده القانونية، يهدف الإلتزام الدولي بحماية البيئة إلى العمل على مصلحة دول العالم بشكل عام، وذلك من خلال تأمين احترام قواعد القانون الدولي البيئي ومنه تحقيق قرارات وتوصيات المنظمات الإقليمية والدولية والمجتمع الدولي بشكل عام. يساهم هذا التعاون الدولي في تنمية العلاقات الاقتصادية، السياسية والاجتماعية وبالتالي الوصول إلى إستدامة السلام والأمن الدوليين².

تتوازي الإلتزامات الدولية مع الحقوق الدولية، ومنه فإن المسؤولية الدولية تتطلب إلتزام الدول بالإمتناع عن القيام بأعمال قد تتعارض مع القانون الدولي، إن الإلتزامات الدولية تطورت جنبا إلى جنب مع تشكل ونشوء القانون الدولي الذي ينص على الحقوق والإلتزامات الدولية، وكخلاصة فإن الإلتزام

1- بدره حسين، بقرينش عثمان، المرجع السابق، ص 397.

2- هشام بشير، المرجع السابق، ص 46.

الدولي يستمد أساسه القانوني من مصادر القانون الدولي، ومن بين أهمها المبادئ العامة للقانون الدولي.¹

ب- الهيئات الوطنية المكلفة بحماية البيئة

من المهم فهم مدى توافق التشريعات البيئية الجزائرية مع المبادئ والمعايير الدولية، وكذلك تحديد نقاط القوة والضعف في هذه التشريعات، حتى يتسنى فهم كيفية تطور التشريعات البيئية الجزائرية ومدى توافقها مع القانون الدولي البيئي.

من المهم بشكل مستمر تقييم وتحديث التشريعات البيئية الجزائرية لتواكب التطورات العالمية في مجال القانون البيئي، إذ يجب أن تكون هذه التشريعات قادرة على معالجة التحديات البيئية الناشئة وتعزيز الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة.

تعمل الدول على استحداث هيئات رسمية وطنية تعنى بحماية البيئة، وتشكل ضمانا لتطبيق السياسات البيئية ومنه التشريعات البيئية، وبالتالي ضمان ترجمة قواعد القانون الدولي إلى إجراءات عملية وبرامج مجسدة على أرض الواقع، فضلا على آليات الرقابة والتوعية والمراقبة لتحقيق أهداف حماية البيئة ومكافحة التلوث، وتتمثل هذه الهيئات في أجهزة مركزية وأخرى غير مركزية تمارس مهامها على المستوى المحلي.

1- الأجهزة المسؤولة عن حماية البيئة مركزيا

تترجع على رأس الأجهزة المسؤولة على حماية البيئة في الجزائر، وزارة مكلفة بالبيئة²، والتي بدورها عرفت تطورا من لجنة وطنية مكلفة بالبيئة حين نشأتها إلى وزارة بصلاحيات واسعة وبوصاية تعلق هيئات ووكالات ومعاهد ومديريات غير مركزية، ومفتشية عامة للبيئة، وقد عرفت إدارة البيئة في الجزائر تباين في التطور وتحويل اختصاصاتها من وزارة إلى أخرى متأثرة بخيارات السياسة العامة للبلاد منذ سبعينيات القرن الماضي وبحدثة القانون البيئي وهو نفس الحال بالنسبة للقانون الدولي للبيئة حديث النشأة.

1- وائل محمود فخرى، غريب ابراهيم حسب الله، الإلتزام الدولي، مفهومه وطبيعته القانونية وغاياته، ومصادره، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، تاريخ الإطلاع: 2024/03/17، ساعة الإطلاع: 17:40، على الموقع الإلكتروني التالي:

https://jslem.journals.ekb.eg/article_331768.html

2- الموقع الرسمي لوزارة البيئة وجودة الحياة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/17، ساعة الإطلاع: 21:40، على الموقع الإلكتروني التالي: [/https://www.me.gov.dz](https://www.me.gov.dz)

- المسار التاريخي لنشأة وتطور الإدارة البيئية في الجزائر

إنسجمت الجزائر مع مساعي القانون الدولي البيئي، وهو ما لمسناه في مسايرة تطور الأجهزة الداخلية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر لتطور القانون الدولي، ومنه فقد تم تعاقب دور حماية البيئة بين عدة أجهزة مركزية قبل سن القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة في الجزائر وبعده، تم تشكيل اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم الإداري رقم 74-156، وذلك استجابة للإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة التي عقدت في ستوكهولم سنة 1972، تقدمت هذه اللجنة بمقترحات حول السياسة البيئية الرئيسية للهيئات العليا للدولة، بما في ذلك المجالات المتعلقة بالتهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي خطوة أولى مهمة تستجيب لالتزام الجزائر بحماية البيئة ومواكبتها للتطورات الدولية في هذا المجال.¹

في بداية الثمانينات، تم حل اللجنة وتحولت صلاحياتها إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي. وفي سنة 1981، تم وتأسيس مديرية البيئة. ثم إلغائها في مارس 1984 وتحولت مصالحها إلى كتابة الدولة واستصلاح الأراضي تحت اسم مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها.

شهدت الجزائر تطورا نوعيا في مجال القانون البيئي، في سنة 1983، تأسست الوكالة الوطنية لحماية البيئة بموجب أول قانون لحماية البيئة. وفي عام 1988، تم إعادة تحويل اختصاصات حماية البيئة إلى وزارة الفلاحة. ثم تم إعادة تحويلها مرة أخرى إلى كتابة الدولة في الفترة من عام 1990 إلى عام 1994.²

في عام 1994، تم إنشاء مجلس البيئة والتنمية المستدامة وتحويل اختصاصات حماية البيئة إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية. وتم إنشاء المديرية العامة للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-247 شهر أوت 1994. كما تم إنشاء المجلس العلمي للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-464 في ديسمبر 1994.

رغم إهتمام الدولة بمسألة البيئة إلا أن تأرجحها بين عدة إدارات ووزارات لم يسمح لإدارة البيئة غير المستقلة بمتابعة حقيقية للشأن البيئي إلى أن تم إنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة لأول مرة كوزارة مستقلة في الجزائر ، وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-09 سنة 2001، وتتألف هذه الوزارة من عدة مديريات فرعية، وتخضع وزارة تهيئة الإقليم إلى سلطة الوزير وتشمل الأنشطة التالية:

1- براهمي شراف، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001-2011)، مجلة الباحث، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد 12، 2013، ص 101.

2- براهمي شراف، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001-2011)، المرجع نفسه.

- **التربية البيئية:** تهتم بتعزيز الوعي البيئي وتنمية المعرفة حول القضايا البيئية وتشجيع الممارسات البيئية المستدامة.
- **الرقابة والتحقق:** تقوم بمراقبة تنفيذ القوانين والتشريعات البيئية والتحقق في المخالفات البيئية واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الامتثال.
- **التخطيط الوطني:** تعمل على وضع الخطط الوطنية لحماية البيئة وتضمين الجوانب البيئية في جميع مشاريع التنمية.

إن إنشاء وزارة التهيئة الإقليمية والبيئة يعتبر خطوة مؤسسية أولى لدمج البيئة في مخططات التنمية المختلفة، رغم أن هذه الوزارة ليست الهيئة الوحيدة التي تعمل على حماية لبيئة، فهناك أجهزة أخرى غير ممرضة تعمل على المستوى المحلي لتجسيد السياسات البيئية.¹

حاليا تسمى الوزارة المكلفة بالبيئة: "وزارة البيئة وجودة الحياة" منذ نوفمبر 2024² وقبل ذلك كانت تسمى بوزارة البيئة والطاقات المتجددة منذ سنة 2022، وقد تأرجحت مهمة حماية البيئة في البلاد منذ تأسيسها سنة 1974 بين ادارات ووزارات مختلفة وفقا لمايلي:³

جويلية 1974: اللجنة الوطنية للبيئة.

جويلية 1977: وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.

1980 وزارة الري.

1981 كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي.

1984 وزارة الري والبيئة والغابات.

نوفمبر 1988: وزارة الداخلية والبيئة.

جويلية 1990-1994، تم وضع الهيئة المسؤولة عن البيئة على التوالي تحت وصاية:

1990 - الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا.

1- صخري عمر ، دور الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية :دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، عدد 11، 2012، ص 159.

2- مرسوم رئاسي رقم 24-374 ماضي في 18 نوفمبر 2024، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 77 مؤرخة في 19 نوفمبر 2024.

3- تاريخ الوزارة، الموقع الرسمي لوزارة البيئة جودة الحياة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/19، ساعة الإطلاع: 20:30، على الموقع الإلكتروني التالي: [/https://www.me.gov.dz](https://www.me.gov.dz)

1992 الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا والبيئة: في ذلك الوقت تم تحويل مديرية البيئة من وزارة الداخلية إلى الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا والبيئة. - كتابة الدولة للبحث العلمي. - وزارة التربية الوطنية.¹

1993 الوزارة المنتدبة للجامعات والبحث العلمي.

1994 وزارة الداخلية والجماعات المحلية و البيئة والإصلاح الإداري

1995 وزارة الداخلية والجماعات المحلية و البيئة والإصلاح الإداري.

وتجدر الإشارة إلى أنه في ديسمبر 1994، تم تعزيز الهياكل المسؤولة عن البيئة من خلال إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.²

1996 وزارة الداخلية والجماعات المحلية و البيئة.

جويلية 1997: كتابة الدولة المكلفة بالبيئة

ديسمبر 1999: وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم و البيئة و العمران.

أوت 2000: وزارة التهيئة العمرانية و البيئة.

جوان 2007: وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة.

ماي 2010: وزارة التهيئة العمرانية و البيئة.

سبتمبر 2012: وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة.

سبتمبر 2013: وزارة التهيئة العمرانية و البيئة.

جوان 2016: وزارة الموارد المائية و البيئة.

ماي 2017: وزارة البيئة و الطاقات المتجددة.

جانفي 2020: وزارة البيئة و الطاقات المتجددة.

الوزير المنتدب للبيئة الصحراوية.

¹ - وزارة البيئة و جودة الحياة، الرجوع السابق.

² - وزارة البيئة و جودة الحياة، المرجع نفسه.

نوفمبر 2020 :وزارة البيئة.

سبتمبر 2022 :وزارة البيئة والطاقات المتجددة¹.

نوفمبر 2024 :وزارة البيئة وجودة الحياة

- مهام وزارة البيئة وجودة الحياة:

تلعب وزارة البيئة وجودة الحياة في الجزائر دورا رئيسيا في حماية البيئة وتعزيز استخدام الطاقات المتجددة، تعمل الوزارة على تطوير وتنفيذ السياسات والبرامج البيئية، بما في ذلك حماية التنوع البيولوجي وإدارة الموارد الطبيعية والتصدي للتلوث وتعزيز الوعي البيئي².

بالإضافة إلى ذلك، تلعب وزارات أخرى دورا هاما في المجالات ذات الصلة، تتولى وزارة الموارد المائية مسؤولية إدارة وحماية الموارد المائية في البلاد وما يتبع ذلك من تأمين لهذا المورد الضروري لارتباطه بالصحة والسلامة البيئية، في حين تعنى وزارة الصحة بمراقبة التأثيرات البيئية على الصحة العامة وتعزيز سلامة البيئة، كما تعمل وزارة التربية على تضمين التوعية البيئية في المناهج التعليمية وتعزيز الوعي البيئي بين الطلاب، في حين تعمل وزارة الفلاحة على تطوير الزراعة المستدامة وحماية التراث الزراعي.

تتعاون هذه الوزارات المختلفة ومعها قطاعات أخرى لتعزيز جهود الحفاظ على البيئة ومكافحة التلوث، وهذا وفقا للتشريعات البيئية الجزائرية والآليات القانون، وتمنح لوزارة البيئة وجودة الحياة صفة الوزارة المسؤولة على حماية البيئة في البلاد.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 صلاحيات وزير البيئة³، وفقا للمادة الأولى من المرسوم يقوم وزير البيئة على اعداد برامج السياسة العامة المتعلقة بالبيئة في إطار الحكومة ويعمل على تنفيذها ومراقبتها ومتابعتها وفقا للقوانين المعمول بها، كما يمنحه ذات المرسوم صلاحيات الإتصال بالقطاعات الاخرى و الهيئات المعنية في حدود اختصاصات كل منها في مجالات البيئة والطاقات المتجددة وفق ما حددته المادة الثانية من المرسوم 17-364 سالف لذكر.

1- تاريخ الوزارة، المرجع السابق.

2- مرسوم تنفيذي رقم 17-264، المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439، الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة وجودة الحياة ، جريدة رسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 6 ربيع الثاني 1493، الموافق 25 ديسمبر 2017.

3- مرسوم تنفيذي رقم 17-264، المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439، الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، المرجع السابق.

3- الأجهزة المسؤولة عن حماية البيئة محليا:

- الولاية:

تلعب الولاية دورا بارزا في حماية البيئة، حيث منح القانون للوالي صلاحيات واسعة كمثل للدولة وفقاً لقانون الولاية رقم 2012¹ ، وبالموازاة منح القانون للمجلس الشعبي الولائي إمتيازات خاصة في شكل اختصاصات تهدف لحماية البيئة ومكافحة التلوث والتي تتضمن، بالإضافة إلى مسؤولياته العامة، عددا من المواد التي تؤكد الدور الهام والأساسي للمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة، وبالنسبة لصلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة تناولها القانون رقم 12-07، تنص المادة 41 على أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات واحترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية، وهو ما يضعه ضمنا المسؤول الأول إقليميا على تنفيذ القوانين بوصفه ممثلا للسلطة التنفيذية على المستوى المحلي، كما يقوم الوالي بالمحافظة على النظام والأمن والسكينة العامة، بموجب المادة 114².

- البلدية:

تلعب البلدية دورا رئيسيا في حماية البيئة، حيث تعتبر الهيئة الرئيسية لإدارة حماية البيئة على المستوى المحلي. ونظرا لأن البلدية هي الهيكل المحلي الأساسي لتنظيم اللا مركزية، فإنها مسؤولة عن نجاح سياسات الحماية البيئية على المستوى الوطني.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة في حماية البيئة، حيث ينص قانون البلدية على أنه يتحمل رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الولاية المسؤولية عن النظام العام والهدوء والنظافة، وبالاهتمام بتنفيذ التدابير الاحترازية والوقائية، بالإضافة إلى ذلك، يمنح قانون البلدية صلاحيات للمجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة بموجب الفصل الرابع منه بعنوان النظافة وحفظ الصحة والطرق³.

1- قانون رقم: 07-12 مؤرخ في 22 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 22 صادر في 22 فبراير 2012.

2- قانون رقم: 07-12 مؤرخ في 22 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

3- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، دار الوفاء، مصر ، 2014، ص 79.

بالإضافة إلى ذلك، تلعب البلدية دورا هاما في حماية التربة وموارد المياه، وتهتم بالاستغلال الأمثل لهما، كما فصلت في ذلك المادة 112 من قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 2011/07/2 يتعلق بالبلدية.¹

1- قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جويلية 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 03، الصادرة بتاريخ: 22 يوليو 2011.

الفصل الثاني: تطور القوانين المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر

تعتبر قضايا البيئة في العصر الحديث من أبرز التحديات التي تواجهها المجتمعات عبر العالم، تسعى الدول إلى استحداث تدابير قانونية لحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية حتى يتسنى للأجيال الحالية والمستقبلية الاستفادة من هذه الموارد، وفي السياق تتطلع الجزائر كدولة كبيرة جغرافيا ومتنوعة مناخيا¹ إلى مواكبة التطورات الدولية في مجال التشريع الدولي البيئي.

للجزائر التزامات بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة وهي كذلك ملزمة بمسايرة القوانين الدولية سيما تلك المتعلقة بالبيئة، والعمل على انسجام قوانينها الداخلية مع القانون الدولي للبيئة وقد كانت الجزائر ولا زالت تبدي احتراما خاصا لمكانتها الدولية المرموقة كدولة كبيرة وذات سيادة وتتمتع بموقع استراتيجي ومكانة جيو سياسية وتحافظ على موثوقيتها عالميا من خلال التزامها بتجسيد كل الإتفاقيات التي صادقت عليها، ومنها الإتفاقيات ذات الصلة بالقضايا البيئية، وهو ما يمثل التزاما دوليا معنويا يحتم عليها الخضوع لمبادئ القانون الدولي، وفقا لمبادئ التعاون، والسيادة، وحسن الجوار، وهو ما يملي على الدولة العمل على إيجاد توافق بين التشريعات البيئية الجزائرية والمبادئ والمعايير الدولية.

عملت الجزائر منذ القدم على حماية البيئة ملتزمة في ذلك بالعرف السائد الداعي للبناء ومقت الهدم، والمحفز على غرس الأشجار وعدم تلويث المياه، وهو نفس السلوك الذي عززته الشريعة الإسلامية، فكان المجتمع الجزائري محافظا على البيئة كقيمة يحفظها الدين الإسلامي واستمر على سلوكاته الإيجابية حتى العصر الحالي.

كانت حماية البيئة حاضرة في ثقافة المجتمع الجزائري وفي سلوكاته، وكان أغلب المجتمع يعيش في شكل قبائل وتجمعات صغيرة يمتهن أكثرهم الفلاحة والرعي وهو ما يجعلهم أقرب للموارد البيئية التي تعني لهم الحياة، فكان الناس يخضعون للعرف وقانون الطبيعة فلا يسرفون في الصيد، ولا يقطعون الأشجار دون حاجة ولا يلوثون منابع المياه، ويتعاملون مع الطبيعة برفق معترفين بفضلها عليهم رغم وفرة

1- تقدر مساحة الجزائر بـ: 2 381 741 كلم مربع، عدد السكان : 43,9 مليون نسمة (جانفي 2020)، المناخ من نوع البحر الأبيض المتوسط على طول كامل الحافة الشمالية التي تغطي الساحل و الأطلس التلي (صيف حار جاف ، شتاء رطب وبارد) وشبه جاف على الهضاب العليا في وسط البلاد ، و صحراوي بمجرد عبور جبال الاطلس الصحراوي. يمكن أن تكون الإختلافات كبيرة في درجة الحرارة في يوم واحد ، وهو الحال في الصحراء، حيث يمكن ان تتأرجح درجة الحرارة من طرف إلى آخر في غضون بضع ساعات(أكثر من 40 درجة مئوية في اليوم- أقل من 5 درجات مئوية في الليل)، لمحة عن الجزائر، الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، تاريخ الإطلاع: 2024/03/21، ساعة الإطلاع: 11:00، على الموقع الإلكتروني التالي:

الموارد الطبيعية وقلة الساكنة¹، ومع قدوم المسلمين فاتحين عززوا هذا الإلتناء للبيئة والشعور بحتمية حمايتها، وتجاوز التزامهم المعنوي بتطبيق القواعد العرفية إلى خضوعهم إلى قواعد أكثر إحكاما وعدلا ألا وهي قواعد الشريعة الإسلامية.

سنحاول في هذا الجزء من الدراسة أن نتناول موضوع التشريعات البيئية في الجزائر قبل 1983 (مبحث أول)، حيث سنستعرض حالة التشريعات الجزائرية ومدى حضور مسألة حماية البيئة قبل صدور أول قانون لحماية البيئة بتاريخ: 05 فبراير 1983، ثم نسلط الضوء على المنظومة القانونية البيئية في الجزائر بعد 1983 (مبحث ثاني) على اعتبار أن سنة 1983 هي محطة فاصلة في تاريخ التشريعات البيئية، وصولا إلى القانون الحالي رقم 03-10 ساري المفعول، وهو ما من شأنه أن يمكننا من تحديد نقاط القوة ونقاط الضعف في هذه التشريعات، من خلال تحليل كيفية تطور التشريعات البيئية الجزائرية ومدى توافقها مع القانون الدولي البيئي.

المبحث الأول: التشريعات البيئية في الجزائر قبل 1983

حين نتناول موضوع حماية البيئة في الجزائر قبل سنة 1983 فإننا نتكلم عن تاريخ عريق ضارب في الزمن لشعب حر، أقامت على أرضه حضارات عديدة²، تعايش خلالها الجزائري مع الطبيعة فأخذ

1- تشير التقديرات إلى أن عدد سكان الجزائر قبل الإحتلال الفرنسي سنة 1830 يقدر بـ 10 ملايين نسمة، لبتناقص بعد ذلك الى حدود 2 مليون نسمة فقط في سنوات السبعينات من القرن التاسع عشر، بعد محاولات الإضعاف السكاني للوجود الجزائري على مدار أربعة عقود أنضرت: تومي حسين، حجم سكان الجزائر أثناء حقبة الإحتلال الفرنسي، قراءة كمية موضوعية في المعطيات المتوفرة، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 21، عدد 02، ص 317.

2- حسب البقايا المكتشفة في تينغيف بالغرب الجزائري، يعود تواجد الإنسان بالجزائر إلى حوالي 500.000 سنة في حين أرخت الرسوم الصخرية المتواجدة بالطاسيلي إلى 5.000 سنة قبل الميلاد، وقد أطلقت على السكان الأصليين للجزائر عدة أسماء أشهرها "النوميديون"، في سنة 1250 ق.م وصول القرطاجيين إلى الجزائر، تأسيس هيبون (مدينة عنابة حاليا)، و أوتيكا، في سنة 510 ق.م إمضاء معاهدة بين روما و قرطاج، روما تعترف بالسيطرة التجارية لقرطاج على غرب البحر الأبيض المتوسط، خلال القرنين الثالث و الثاني قبل الميلاد: المملكات النوميديّة لسيفاكس، ماسنيسا ويوغرطة، في الفترة بين 111 و 105 ق.م: الحروب اليوغرطية بين يوغرطة ملك نوميديا و الرومانيين، سنة 46 ق.م: نوميديا تصبح ملحقة رومانية، من السنة الأولى ميلادية إلى 429 م: الشمال الإفريقي يلحق بروما، في الفترة الممتدة من 429 إلى 430 م: الإحتلال الوندالي للجزائر، من سنة 533 إلى 646 م: الإحتلال البيزنطي لشمال إفريقيا، سنة 647: وصول العرب المسلمين، غزوة عقبة بن نافع، 767-909: المملكة الرستمية، 908-972: المملكة الفاطمية، 972-1148: حكم الزيبيين، 1007-1052: حكم الحماديين، 1052-1147: حكم المرابطين، 1121-1235: حكم الموحدين، 1235-1556: حكم الزيانيين، سنة 1518م دخول الجزائر تحت حماية السلطان العثماني لمقاومة تهديدات الغزو الإسبانية، 14 يونيو 1830 دخول الإستعمار الفرنسي للجزائر، 05 جويلية 1962 إستقلال الجزائر، الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، تاريخ الإطلاع: 2024/03/22، ساعة الإطلاع: 09:00، المرجع السابق.

منها وحماها واحتمى بها وتأصلت في سلوكياته ضرورة ملحة تعارف عليها المجتمع وعززها قانون الطبيعة وقواعد العدالة، والتي لا تقبل قواعد الفساد وقتل الحيوان وإفساد الزرع، ثم جاء الإسلام ليقوي أواصر ارتباط سكان هذه الأرض ببيئتهم وارتباط حمايتها بمستوى التدين وطاعة الله ورسوله، صلى الله عليه وسلم، وفقا لتعاليم ديننا الحنيف، ليعتقد الجزائري بهذا، ويتبنى حماية البيئة كنظام حياة¹، حين نتكلم عن حماية البيئة قبل 1983 فإننا كذلك نتكلم عن فترة زمنية مدتها 21 سنة بعد الحرب والدمار، أي منذ استقلال الجزائر سنة 1962، وهي مدة لا تكاد تقاس في عمر الدول المستقلة، ومنه لا يمكننا أن نتحدث عن حماية بيئية زمن الحرب الإستعمارية المبيدة والغاشمة والتي لم تترك حجرا ولا شجرا ولا نباتا ولا حيوانا بسلام، فضلا عن القتل والتهجير والتعذيب، بل أكثر من ذلك، فقد أقدمت فرنسا الغاصبة على القيام بتجارب نووية مدمرة جنوب البلاد، ونفثت في سماء المنطقة سموما لا تزال ترعب إلى اليوم، من خلال الإشعاعات النووية الملوثة للجو والهواء التي تشكل خطورة كبيرة مستمرة في الزمن على البيئة والإنسان والحيوان، الإشعاعات النووية أحرقت المكان ولازالت تسبب تلوثا للهواء وتأثيرات خطيرة على الصحة العامة، على الكائنات الحية، على السكان المجاورين للمنطقة، إشعاعات جرت الأمراض القاتلة كالسرطان والأمراض الناتجة عن الإشعاع، والتشوهات الخلقية وغيرها، كما انت على المناخ فغيرته وأثرت سلبا على النظم البيئية المحيطة وتنوع الحياة².

بالرغم من حداثة الدولة الجيدة المستقلة عن استعمار دام 132 سنة، أبدت الجزائر إهتماما ملحوظا بحماية البيئة والموارد الطبيعية، وهو ما تجلى في إصدار بعض التشريعات التي تعنى بجوانب متعددة تتعلق بحماية البيئة. واحدة من هذه التشريعات، قانون البلدية لسنة 1967³، الذي تضمن بعض الإشارات الضمنية المتعلقة بحماية البيئة، لكنه لم يحدد بوضوح أهداف حماية البيئة، بل أشار إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في سعيه لحماية النظام العام، ومنه فإن حماية النظام العام مسألة ترتبط بحماية البيئة، والتي تعنى الصحة ومكافحة التلوث ومنع التعدي على الطبيعة بمكوناتها، وغير ذلك من العناصر التي تندرج ضمن مسألة النظام العام من صحة عامة وامن وسكينة. بالإضافة إلى ذلك، تطرق قانون الولاية لسنة 1969 إلى قضايا هامة في مجال حماية البيئة.

1- أنظر الآية 11 من سورة البقرة: وقوله تعالى: "وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون"، والآية 164 من نفس السورة وقوله تعالى: "إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض آيات لقوم يعقلون"، القرآن الكريم.

2- عبد الحق مرسللي، الجرائم النووية الفرنسية في الجزائر بين الإعتراف و الإنصاف، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 02، 2018، ص 219.

3- الأمر 67-24، المؤرخ في 22 جانفي 1967 يتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخ في 18 جانفي 1967.

تضمن القانون الإشارة إلى حماية البيئة بشكل غير مباشر، من خلال منح الولاية بعض الصلاحيات التي تدخل ضمن المهام المرتبطة بحماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث أو على الأقل الحد منه، تضمن قانون الولاية لسنة 1969¹ مسؤولية السلطات العمومية المتصلة بمكافحة الأمراض المعدية والأوبئة، وهذا يعتبر جزءا من جهود حماية البيئة والصحة العامة، وإلزامها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق هذه الاهداف.

من جهة أخرى، جاء قانون الرعي لسنة 1975 في ذلك الوقت ليسلط الضوء على حماية الثروة النباتية وتبيان المناطق الخاصة بالرعي، وهذا يعني أنه تم تحديد مناطق خاصة بالرعي وتنظيم طرق استخدامها لضمان الحفاظ على التوازن البيئي والحماية النباتية، وهو ما يعد من صميم حماية البيئة والغطاء النباتي وترشيد النشاطات البشرية المرتبطة باستغلال الموارد الطبيعية.

يتضح أن قوانين الولاية والبلدية في ستينات القرن الماضي كانت تعكس الاهتمام بحماية البيئة والمحافظة عليها رغم عدم تناولها بشكل قوي من خلال تخصيص قانون لحماية البيئة، لكن الدولة منحت الصلاحيات للسلطات العمومية للتدخل واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من التلوث ومكافحة الأمراض المعدية، بالإضافة إلى حماية بعض الموارد ومنها النباتات مع تخصيص مناطق خاصة بالرعي كما نص على ذلك الأمر 75-43، المتعلق بالرعي²

تعكس هذه القوانين الجهود التي بذلتها الدولة في تلك الفترة للحفاظ على الموارد البيئية وتعزيز إستدامتها، في السبعينات تم إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم 74-156 المؤرخ في 12 يوليو 1974³، لكن القوانين التنظيمية المتعلقة بصلاحيات هذه اللجنة لم تصدر إلا بعد عام كامل من تأسيسها لتنتهي مهامها سنة 1977⁴، أسهمت هذه اللجنة نسبيا في حماية البيئة وتعزيز الاستدامة البيئية، والتي كانت تعمل كهيئة استشارية، وبادرت اللجنة رغم حداتها وعدم وضوح صلاحياتها باقتراحات وتوصيات تتعلق بالسياسات البيئية والتشريعات ذات الصلة، وكانت بمثابة حلقة مشتركة للتعاون بين هيئات الدولة والقطاع الخاص في مجال حماية البيئة.

1- الأمر 69-38 المؤرخ في 11 ماي 1969، يتعلق بقانون الولاية، المعدل، الجريدة الرسمية، العدد 44 ، المؤرخة في: 23 ماي 1996.

2- الأمر 75-43 المؤرخ في 29 جوان 1975 يتضمن قانون الرعي، الجريدة الرسمية، العدد 03 ، المؤرخة في 02 جويلية 1975.

3- المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 يوليو 1974، المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 59 ، 23 جويلية 1974.

4- المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977، المتعلق بإنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 64، 1977.

وبالتالي، يمكن القول إن إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة في السبعينات قدم دفعة قوية لحماية البيئة في الجزائر، من خلال دورها كهيئة استشارية تعمل على تقديم اقتراحات وتوصيات وتعزيز الوعي البيئي في المجتمع.

قام المشرع الجزائري بإصدار العديد من النصوص التنظيمية والتشريعية التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها، بينها، الأمر رقم 76-79¹ المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 الذي يتعلق بقانون الصحة، وتضمن قواعد قانونية مهمة لحماية الصحة العامة والبيئة، كما صدر في نفس السنة، الأمر المتعلق بالقانون البحري رقم 76-80²، والذي ينظم النشاطات البحرية ويحمي البيئة البحرية في الجزائر، كما أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 76-90³ المتعلق باستحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات، وهو مؤسسة تعمل على حماية صحة الحيوانات ومكافحة الأمراض المعدية، كما صدر سنة 1982، القانون المتعلق بالصيد وتحديدًا بتاريخ 21 أوت 1982، والذي ينظم نشاط الصيد ويحمي الموارد الحيوانية في الجزائر.

المتابع لوضع الجزائر في تلك الفترة وما تعرفه من تحديات بناء الدولة ولملمة الجراح التي تركها الإستعمار، لا تفاجئه مسألة غياب تام لسياسة بيئية واضحة في البلاد، على اعتبار عدم صدور قانون خاص بحماية البيئة.

يمكن أن يفسر ذلك أيضا بحدثة مفهوم حماية البيئة وتبلوره كمفهوم جديد يعتبره البعض أمرا ثانويا، آن ذلك، حتى على المستوى الدولي.

كانت الجزائر ومعها الدول حديثة الإستقلال تتحفظ عن المبادرة بمشاريع قوانين تعطل التنمية في سبيل حماية البيئة، أو بمعنى آخر ترفض بذل جهود وتسخير إمكانيات لحماية البيئة على حساب تعطيل البرامج التنموية، ومنه التخلي على البرامج التنموية التي قد تضر بالبيئة، كما كانت تعارض الطرح

1- الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 11 أكتوبر 1976 يتضمن قانون الصحة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1976.

2- الأمر 82-10 المؤرخ في 12 أوت 1982 المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، العدد 34 ، المؤرخة في 24 أوت 1982.

3- الأمر 76-90 المؤرخ في 11 أكتوبر 1976 يتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات، الجريدة الرسمية، العدد 89 ، المؤرخة في 07 نوفمبر 1976.

الغربي الداعي لحماية البيئة، متخوفة من مؤامرات الغرب الامبريالي¹ الساعي للإبقاء على تخلف باقي الدول.

ركزت الجزائر على ضرورة تعزيز التنمية المحلية ومحاربة الفقر وبناء ما دمره المستعمر، مع تحميل الدول الغربية المصنعة مسؤولية التلوث والتدهور البيئي، كانت الأولوية المطروحة آن ذاك في البلاد هي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومواجهة التحديات والمشاكل الكثيرة التي كانت تواجهها كدولة حديثة العهد بالإستقلال.

مع مرور الوقت، وزيادة الوعي البيئي وتأثير التدهور البيئي على الصحة العامة والاستدامة، بدأت الجزائر تولي اهتماما أكبر لحماية البيئة وهو نفس الأمر بالنسبة للدول الأخرى.

أقرت الجزائر بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني² الحزب الحاكم والوحيد في البلاد سياسات جديدة للحد من التدهور البيئي، وقد تضمنت توصيات المؤتمر الإستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد في شهر جوان من سنة 1980، مجموعة من النقاط المتعلقة بحماية البيئة، بينها: وقف زحف الرمال والتصحر ومكافحة الإنجراف، القيام بعمليات التشجير وحماية الثروة الغابية، الإستثمار في الثروات المائية، تنظيم عمليات الرعي وتطوير السهوب، صيانة المعالم الطبيعية وحماية البيئة.³

بدأ الموضوع سياسيا خلال مؤتمر الحزب المذكور ليتحول إلى إجراءات تبنتها المؤسسة التشريعية للدولة وهو ما يفسر إصدار العديد من التشريعات والنصوص التنظيمية لحماية البيئة في السنوات اللاحقة، والتي تعكس التزام البلاد بالتنمية المستدامة والحفاظ على البيئة.

المطلب الأول: سن القوانين في الجزائر في الفترة ما بين 1962 و 1983

تعد عملية إنشاء القوانين في أي دولة أمرا حيويا وبالغا في الأهمية، فنحن نتكلم عن الأساس القانوني والتشريعي الذي ينظم المجتمع ويحقق العدالة والحقوق، ويرسم حدود إلتزامات المخاطبين بقواعده القانونية وما يترتب عن ذلك من جزاءات لمخالفه، ومنه التأسيس لسلطان الدولة وصلاحيات السلطة العامة في البلاد، وتأتي الجزائر كدولة ذات تاريخ مشرف وحضارة عريقة، شهدت تحولات ومحطات

1- IMPERIALISME N.M. Phénomène Ou Doctrine D'expansion Et De Domination Collective Ou Individuelle, voir : Dictionnaires Mini La Rousse, 2023 , p114.

2- اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، مقررات اللجنة المركزية، الجزء الاول : من المركز الرابع الى المؤتمر الخامس 1979-1983، نشر و توزيع قطاع الاعلام و التشييط الجزائر، 1985، د ر ص.

3- أماني بن طراد، سهام قواسمية، تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص 307

متعددة، تسبب المستعمر في خلق هوة عميقة من خلال تعطيله العمل بالقوانين بقوة السلاح لفترة زادت عن 130 سنة مع نهبه للأرشيف والوثائق القانونية، والمكتبة الرسمية وما تحتويه من مخطوطات ومعاهدات دولية ثنائية وإقليمية وخرائط ولوائح ومدونات وكل ما له صلة بدولة الجزائر الضاربة في التاريخ.

في فترة ما بعد الاستقلال، خاضت الجزائر تجربة فريدة في بناء دولة جديدة ووضع أسس قانونية تتناسب مع طموحات الشعب الجزائري وتحقيق تطلعاته للعدل والتنمية تأسست على بيان أول نوفمبر 1954¹، والذي يعتبر مرجعية بناء الدولة الحديثة، كما يعبر عن وفاء من بقى على قيد الحياة بعد الإستقلال من مجاهدين ومناضلين ومن تبعهم من وطنيين، عن وفائهم لقوافل الشهداء من الذين التزموا ببيان أول نوفمبر وسعوا لتحقيق أهدافه التي هي أهداف الثورة الجزائرية. وكان موضوع بناء الدولة المستقلة وتحسين الإستقلال بإنشاء القوانين والتشريعات يعتبر عملية مفصلية لتحقيق سيادة الدولة واستقلالها الحقيقي ومنه بناء نظام قانوني يعبر عن هوية الأمة الجزائرية وتطلعاتها.

تجسدت عملية البناء القانوني للدولة المستقلة في الجزائر في مرحلة ما بعد الاستقلال من خلال جملة من الإجراءات وسلسلة من المراحل المهمة.

بعد إعلان الاستقلال في 5 جويلية 1962، كان المتوقع أن تقوم الدولة الجزائرية المستقلة بإصدار قوانينها وتشريعاتها الخاصة لتنظيم شؤون المجتمع وتعطيل والغاء كل ما يمت لفرنسا الإستعمارية بصلة، لكن الحكومة المؤقتة آن ذاك، قررت تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية إلى ما بعد الاستقلال، باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية، بموجب القانون الذي صدر في 31 يوليو 1962، أي بعد 25 يوم فقط من الإستقلال تحت رقم: 62-157².

يعود هذا الخيار الإستراتيجي للمحافظة على النظام العام والإبقاء على خضوع المجتمع لسلطة القانون في ظل نقص الإمكانيات البشرية والمادية وصعوبة التأسيس لمنظومة قانونية جديدة بطريقة

1- جاء في بيان أول نوفمبر 1954 في الفقرة المتعلقة بأهداف الثورة ما يلي " الهدف: الاستقلال الوطني بواسطة: إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية. احترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني. الأهداف الداخلية: التطهير السياسي بإعادة الحركة الوطنية إلى نهجها الحقيقي و القضاء على جميع مخلفات الفساد وروح الإصلاح التي كانت عاملا هاما في تخلفنا الحالي. تجميع و تنظيم جميع الطاقات السليمة لدى الشعب الجزائري لتصفية النظام الاستعماري. الأهداف الخارجية: تدويل القضية الجزائرية تحقيق وحدة شمال إفريقيا في داخل إطارها الطبيعي العربي و الإسلامي. في إطار ميثاق الأمم المتحدة نؤكد عطفنا الفعال تجاه جميع الأمم التي تساند قضيتنا التحريرية."

2 - LOI n° 62-157 du 31 décembre 1962 tendant à la reconduction, jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, journal officiel de la république algérienne, 11 janvier 1963, p 18.

متسرة ما قد يشكل خطورة على الوضع، خاصة مع هشاشة الدولة وضعفها اقتصاديا واجتماعيا وحتى سياسيا¹.

وفقا للمادة 36 من دستور 1963، يحق لرئيس الجمهورية المبادرة بتقديم القوانين، أي تكون لديه السلطة لإقتراح القوانين للنظر والمناقشة في الهيئات التشريعية، وبنفس الطرح جاء دستور سنة 1976، الذي احتفظ بالحق في المبادرة بالقوانين لرئيس الجمهورية بموجب المادة 148 منه، والتي كرست ، حق رئيس الجمهورية في التمتع بالمبادرة بتقديم القوانين، لكنها منحت نفس الحق بالموازاة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، هذا يعني أنه يتم منحهم السلطة لتقديم مشاريع القوانين وطرحها للنقاش والتصويت في الهيئات التشريعية.²

في دستور 1963 وهو أول دستور للجزائر المستقلة نصت المادة 58 منه على ما يلي: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني أن يفوض له لمدة محددة حق اتخاذ تدابير ذات طابع تشريعي عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في مجلس الوزراء وتعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر"³.

تشير المادة الدستورية إلى منح الدستور صلاحيات إستثنائية لرئيس الجمهورية وهو أن يطلب من المجلس الوطني أن يمنحه تفويض خاص لتشريع القوانين أو اتخاذ تدابير ذات طابع تشريعي لفترة زمنية محدودة، تطلق على طريقة التشريع هذه من خلال تفويض الرئيس بصلاحيات إستثنائية مصطلح "الأوامر التشريعية" أو " التشريع بأوامر".

تتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء، أي بحضور أعضائه لتعرض فيما بعد على المجلس الوطني للمصادقة عليها، يتم تحديد آجال زمنية محددة للمصادقة والتي قدرها الدستور بثلاثة أشهر، وبمجرد موافقة المجلس الوطني على الأوامر التشريعية تصدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية، وتصبح جزءا من التشريعات النافذة وملزمة بحق المخاطبين بها وتكون لها القوة القانونية بصفتها تشريع بأوامر بموجب الدستور.

¹ - التطور التاريخي للقانون، المنصة البيداغوجية لجامعة سطيف2، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2024/03/20، ساعة الإطلاع: 07:00، <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/course/index.php>

² - سعاد عمير، المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 1151.

³ - المادة 58 من الدستور الجزائري لسنة 1963 الموافق عليه باستفتاء 8 سبتمبر 1963، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، العدد 64.

نص دستور 1976 على مايلي: "الرئيس الجمهورية أن يشرع فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني، عن طريق إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة"¹، وباستقراء أن الرئيس يحق له أن يصدر أوامر بين دورتين للمجلس الشعبي الوطني بشرط الحصول على موافقة المجلس الشعبي الوطني في الدورة الأولى التالية، تظهر سلطة الرئيس لاستخدام صلاحية التشريع بواسطة إصدار الأوامر الرئاسية، وهو ما يجعل عملية التشريع تتداول بين الرئيس والمجلس الشعبي الوطني لكن النص الدستوري يشير الى أنه من الضروري أن يحصل الرئيس على موافقة المجلس الشعبي الوطني في الدورة الأولى التالية للأوامر التي يصدرها. يعني ذلك أن الرئيس يمكنه إصدار الأوامر بموجب الصلاحيات المخولة له، ولكن يجب أن يتم تأكيد صحة هذه الأوامر من قبل المجلس الشعبي الوطني في الدورة القادمة، لكن الدستور لم يلزم الرئيس بالإستعانة بمجلس الوزراء أو بطلب الإستشارة، بل ترك له صلاحية التشريع بأوامر بصفة إنفرادية.²

أولاً: صلاحيات سن القوانين بموجب دستور 1962

بمقتضى المادة: 36 من دستور سنة 1963، فإن رئس الجمهورية وكذا نواب المجلس الوطني (البرلمان)، يتمتعون دون غيرهم بحق دستوري في المبادرة بالقوانين، والتي يجب أن تقدم في شكل مشاريع أو إقتراحات أو تصميمات قوانين، لتوضع على مستوى مكتب المجلس الوطني، بموجب نص المادة المذكورة، يحيل المجلس هذه الاعمال من مشاريع قوانين أو إقتراحات أو تصاميم قوانين إلى لجان برلمانية مختصة مؤسسة داخل المجلس الوطني³، يمكن لأعضاء الحكومة بوصفهم أعضاء الجهاز التنفيذي المشاركة في جلسات المجلس الوطني من خلال الحضور ومناقشة القوانين التي عالجتها اللجان البرلمانية بموجب نص المادة 37 من الدستور.⁴

-
- 1- المادة 153 من الدستور الجزائري لسنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 العدد 94.
 - 2- يمينة بيران، صناعة التشريع على ضوء تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، أطروحة دكتوراه "ل م د"، تخصص القانون العام المعمق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص 189.
 - 3- المادة 36 من دستور 1963: "الرئيس الجمهورية و للنواب حق المبادرة بتقديم القوانين. توضع مشاريع واقتراحات وتصميمات القوانين على مكتب المجلس الذي يحيلها على اللجان البرلمانية المختصة لدراستها."، أنصر المادة 36 من الدستور الجزائري لسنة 1963، المرجع السابق.
 - 4- المادة 37 كم دستور سنة 1963: "لأعضاء الحكومة حق حضور جلسات المجلس الوطني و المشاركة في مناقشة اللجان."، أنصر المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1963، نفس المرجع.

خول الدستور لرئيس الجمهورية إصدار القوانين ونشرها والتي حددت آجال نشرها بالـ10 أيام المالية لإحالتها من طرف المجلس الوطني على رئاسة الجمهورية¹، خول الدستور أيضا صلاحيات إصدار القوانين لرئيس المجلس الوطني إستثناءا وذلك في حالة إستيفاء آجال إصدار والمقدرة بـ10 أيام، ولم يصدرها رئيس الجمهورية لأي سبب كان، وهي الحالة الوحيدة التي يمكن لرئيس المجلس الوطني إصدار القوانين بدلا من رئيس الدولة².

ثانيا: صلاحيات سن القوانين بموجب دستور 1976

غير دستور سنة 1976 نسبيا من إجراءات المبادرة بالقوانين، كما وسع موضوع المبادرة ليشمل هيئات اخرى مقارنة بدستور 1963، وجعل من المبادرة بالقوانين حق مكفول دستوريا لكل من رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني وفقا لما جاء في المادة 148 منه، كما نلاحظ أنه غير تسمية (المجلس الوطني) لتصبح التسمية الجديدة (المجلس الشعبي الوطني)، وحدد عتبة عدد النواب المبادرين بإقتراحات قوانين بـ 20 نائبا على الأقل، كما أشارت المادة المذكورة في فقرتها الأخيرة، إلى تقديم مشاريع القوانين من الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، وهو ما يفسر بأن للحكومة أيضا حق في المبادرة بمشاريع قوانين تدرس على مستوى المجلس الشعبي الوطني³.

خول دستور 1976 بموجب المادة 150 منه⁴ للمجالس المحلية من مجالس شعبية بلدية ومجالس شعبية ولائية حق رفع الإلتماس كمسودة مشروع قانون يعود للحكومة النظر في صياغته ليكون مشروع قانون قابل للعرض للمناقشة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وهذا يفيد بأن المؤسس الدستوري يرغب في إشراك جميع مكونات الدولة خاصة الهيئات المحلية والتي تعتبر الأقرب للمواطن

1- المادة 49 من دستور 1963 "يكلف رئيس الجمهورية باصدار القوانين و نشرها. يصدر القوانين خلال الأيام العشرة المالية لإحالتها عليه من طرف المجلس الوطني، و يوقع مرسومات التطبيق. و يمكن التخفيض من أجل الأيام العشرة عندما يطلب المجلس الوطني الاستعجال"، أنضر المادة 49 من الدستور الجزائري لسنة 1963، نفس المرجع.

2- المادة 51 من دستور 1963 " اذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الأجل المنصوص عليها فإن رئيس المجلس الوطني يتول إصدارها".، أنضر المادة 51 من الدستور الجزائري لسنة 1963، نفس المرجع.

3- المادة 148 من دستور 1976 " المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني. تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش إذا قدمها عشرون نائبا. تقدم مشاريع القوانين من الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني." أنظر المادة: 148 من الأمر رقم: 97/76 المؤرخ في: 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، عدد: 94، مؤرخة في: 24 نوفمبر 1976.

4- المادة 150 من دستور 1976 " يجوز للمجالس الشعبية البلدية و للمجالس الشعبية للولايات، أن ترفع إلتماسا إلى الحكومة التي يعود إليها النظر لصياغته في مشروع قانون." أنظر المادة: 150 من الأمر رقم: 97/76، نفس المرجع.

من أجل تسيير أفضل للشأن العام، كما أكدت المادة 151 من الدستور تمتع رئيس الجمهورية بحق التشريع بأوامر بين دورتي المجلس الشعبي الوطني تعرض لاحقا على المجلس للموافقة¹.

وسع دستور 1976 من آجال إصدار القوانين منذ تسليمها من طرف المجلس الشعبي الوطني إلى رئيس الجمهورية لتصبح 30 يوما² بدل 15 يوم في دستور 1963.

المطلب الثاني: الحاجة إلى التشريعات البيئية في فترة ما بعد الاستقلال.

من الأولويات التي تبحثها أي دولة حديثة العهد بالإستقلال هي فرض سيادتها³ على إقليمها، ومنه فرض سلطان الدولة، حتى تتمكن من أداء وظائفها، ما يجعلها في حاجة إلى تشريعات وقوانين تضبط من خلالها مختلف شؤون المجتمع وتحقق النظام العام داخله من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة، وفي السياق، فإن الدولة ملزمة على تناول مسألة حماية البيئة لارتباطها بمختلف عناصر النظام العام.

تهدف التشريعات البيئية إلى حماية الموارد الطبيعية مثل المياه، والتربة، والغابات، والحياة البرية، وتسعى التشريعات البيئية إلى الحفاظ على هذه الموارد الهامة وضمان استدامتها للأجيال الحالية والمستقبلية، كما يعتبر تغير المناخ تحديا عالميا يستدعي استجابة فورية وجدية، وفي السياق، تمنح التشريعات البيئية للدولة سلطة تنظيمية لتحقيق الأهداف المتعلقة بتقليل انبعاثات الغازات الدفيئة وتعزيز الاستدامة البيئية، كما تهدف التشريعات البيئية إلى تنظيم الأنشطة الصناعية والزراعية والعمرانية للحد من التلوث وحماية الصحة العامة، البيئة، الإنسان، النبات والحيوان، يمكن أن تشمل هذه التشريعات متطلبات لمعالجة النفايات، وتنظيم انبعاثات الملوثات، وضمان جودة المياه والهواء، ومنه فإن الجزائر كدولة حديثة العهد بالاستقلال تعاني من مشكلات التلوث المتنوعة والمتزايدة، وتراكم المشكلات البيئية التي خلفتها آلة الحرب و سياسة الإستعمار الإستنزافية والمدمرة.

1- المادة 153 من دستور 1976 " لرئيس الجمهورية أن يشرع، فيما بين دورة و أخرى للمجلس الشعبي الوطني، عن طريق إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة". أنظر المادة: 153 من الأمر رقم: 97/76، نفس المرجع.

2- المادة 154 من دستور 1976 " يصدر رئيس الجمهورية القوانين في أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ تسليمها له"، أنظر المادة: 154 من الأمر رقم: 97/76، نفس المرجع.

3- جمال بن مرار، مفهوم السيادة الوطنية فيل العولمة، مجلة مدارات سياسية، المجلد 1، العدد 2، 2017، ص 31.

الفرع الأول: الواقع البيئي في الجزائر بعد الإستقلال

إستمر الاستعمار الفرنسي للجزائر لمدة 130 سنة، إنصبت جهود المستعمر على استغلال الموارد الطبيعية لصالح فرنسا، تعرضت البيئة في الجزائر للتدهور والتلوث نتيجة للأنشطة الاستغلالية¹ اللامستدامة التي قامت بها فرنسا خلال فترة الاستعمار، تم تجريف الغابات والحقول ، مما أدى إلى فقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي الزراعية، كما تم تلويث المياه والتربة بفعل المخلفات الصناعية والعسكرية.

لم تكن حماية البيئة في أجندة الحكومة الفرنسية خلال فترة الاستعمار، بل كان التركيز يتمحور حول استغلال الموارد الطبيعية لتلبية شراهة المستعمر² وطموحاته التوسعية المبنية على تطوير اقتصاد عن طريق النهب والإستنزاف، كان التركيز الرئيسي على استخراج الموارد الطبيعية مثل النفط والغاز والمعادن.

عندما يتعلق الأمر بالتأثير البيئي للاستعمار الفرنسي في الجزائر، يوجد اتفاق عام بين العديد من الباحثين والمؤرخين بأن الاستعمار قد ترك آثارا كارثية على البيئة في البلاد، خلال فترة الاستعمار، تم استخدام الأراضي الزراعية بشكل مكثف لزراعة المحاصيل التجارية مثل الحبوب والعنب والزيتون، وهذا قد أدى إلى تدهور التربة ونضوب الموارد المائية، كما تم تطوير صناعات التعدين والنفط والغاز الطبيعي بشكل واسع، مما أثر على البيئة المحيطة وتلويث الهواء والمياه والتربة، بالإضافة إلى ذلك، تم استخدام السياسات الزراعية التي قامت بها فرنسا لتحقيق أهدافها الاقتصادية، مما أدى إلى تجاهل الاستدامة البيئية وإهمال حماية النظم البيئية الطبيعية والتنوع البيولوجي .

مع انتهاء الاستعمار الفرنسي في الجزائر، واجهت الدولة الجزائرية تحديات كبيرة في إعادة تأهيل الواقع البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، منذ الاستقلال، تم اتخاذ إجراءات لحماية البيئة وتنمية البنية التحتية البيئية في البلاد، على الرغم من التحديات الكبيرة التي لا تزال تواجهها الجزائر في هذا المجال، والتي يرد بعضها لآثار الحقبة الإستعمارية وتداعياتها على حالة البيئة في البلاد.

أولا: الموارد الطبيعية التي تزخر بها الجزائر

تتكون الجزائر من تضاريس موزعة على ثلاث مناطق رئيسية، يقع التل في شامل البلاد، وهو عبارة عن شريط ساحلي عريض يمتد على طول الساحل، يحده من الجهة الجنوبية سلسلة جبال متوازية

1- Emmanuel Alcaraz, Histoire De l'Algérie Et De Ses Mémoires, Karthala Editions, Paris, France, P 60, 61

2 - Thémostocle Lestiboudois, Voyage En Algérie Ou Études Sur La Colonisation De l'Afrique Française, Imprimerie De L. Danel, Grande Place, Paris, France, P 311.

تعرف بجبال الأطلس، تتميز هذه المنطقة بتضاريسها المنخفضة والمنحدرة نحو البحر وسهولها الخصبة، وهي المنطقة الأكثر كثافة سكانية في البلاد وفيها العديد من المدن الرئيسية مثل الجزائر العاصمة، وهران، وعنابة.

منطقة التضاريس الثانية تسمى الهضاب العليا والأطلس الصحراوي وتقع في الجزء الأوسط من البلاد، وتشمل الهضاب العليا وسلسلة جبال الأطلس الصحراوي، تتميز الهضاب العليا بكونها منطقة متموجة ومرتفعة ذات تضاريس جبلية وهضاب خضراء، تعتبر هذه المنطقة مركزا رئيسيا للزراعة، بينما يشمل الأطلس الصحراوي سلسلة جبال تمتد على طول الحدود الجنوبية للهضاب العليا، وتتميز بتضاريسها الصحراوية الجبلية القاحلة، وفي أقصى جنوب البلاد تقع الصحراء الكبرى، وتشكل الجزء الجنوبي الواسع من البلاد، تتميز الصحراء بتضاريسها الرملية وقلة النباتات، ترتفع درجات الحرارة في منطقة الصحراء خلال النهار، وتنخفض بشكل حاد ليلا، وهي منطقة قاحلة وجافة¹.

تغطي الصحراء ما نسبته 85 بالمائة من مساحة الجزائر ويضم الجنوب الكبير للبلاد، مساحات كبيرة بركانية معروفة بجبال الأهقار وجبال الطاسيلي ناجر وتشكل في لوحات طبيعية رائعة الجمال كسهوب حجرية و سهوب رملية.

تمتاز الجزائر بتنوعها البيولوجي الفريد نظرا لشساعة مساحتها وتنوع مناخها، يوجد في الجزائر حوالي 107 نوعا من الثدييات، و47 محمية، كما يوجد حوالي 337 نوعا من الطيور، وحوالي 230 نوعا من الأسماك، بما في ذلك 200 نوع يعيش في المياه المالحة و30 نوعا في المياه العذبة، وبالنسبة للنباتات، يوجد حوالي 3139 نوعا، ومنها 700 نوع تعتبر الجزائر موطنها الأصلي².

ترتبط هذه التنوعات بتعدد النظم البيئية في البلاد، حيث توجد النظم البيئية الساحلية والغابية والجبلية والسهبية والصحراوية. وكل نظام بيئي يتميز بتركيبية فريدة تختلف عن النظام المجاور، سواء من حيث الغطاء النباتي أو الحيوانات التي تعيش فيه وتتفاعل داخله³.

تعكس هذه الموارد البيولوجية والجينية الغنية التنوع الطبيعي والبيئي في الجزائر، وتحظى بحماية واهتمام من قبل السلطات المحلية والمنظمات البيئية¹.

1- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، تاريخ الإطلاع: 2024/03/23، ساعة الإطلاع: 01:10، المرجع السابق.

2- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، تاريخ الإطلاع: 2024/03/23، ساعة الإطلاع: 01:50، المرجع السابق.

3- ليندة شرايشة، المرجع السابق، ص 220، 223.

أ- الثروة الحيوانية البرية:

تتوزع الجزائر بثروة حيوانية برية كبيرة ومتنوعة تتوزع تكوينها الجغرافي ومناخها، والنظم البيئية الموزعة في مختلف مناطق البلاد، ففي الأرياف والجبال في منطقة الشمال، تتواجد مجموعة متنوعة من الحيوانات بينها الأرناب البرية، الثعالب والخنازير البرية، طيور مهاجرة متنوعة، منها طيور البالي المهاجرة وهي تتجه نحو الجنوب خلال فصل الشتاء، وأنواع أخرى كثيرة من الطيور المقيمة ومن بين هذه الطيور نجد طائر اللقلق، وفي منطقة الجنوب، يعيش الغزال والفنك وبعض الأيل البري، إضافة إلى الزواحف الصحراوية مثل الورن والضب، كما توجد أنواع عديدة من العقارب وبعض الحيوانات المفترسة التي كانت موجودة مثل الأسود والتماسيح، والتي غادرت البلاد منذ أكثر من قرن.²

ب- الثروة النباتية

في الشمال تتميز النباتات بطابع متوسطي، تمتد الغابات على طول الشريط الساحلي وجانب الأطلس التلي وتضم أشجارا مثل الصنوبر والفلين والخروب والبلوط وأنواع أخرى، هناك تنوع كبير في الزهور التي تنمو في الحدائق والبساتين مثل الياسمين والورود والإكليل والجيرانيوم.³

يميل النظام النباتي في هذه المنطقة إلى التنوع بسبب المناخ المتوسطي وتنمو الأعشاب البحرية والشجيرات الملحية المتكيفة مع التربة المالحة والرياح البحرية⁴. كما يمكن العثور على العديد من الأزهار البرية والنباتات المنتشرة على طول السواحل على الأطلس التلي، تزدهر الغابات المتوسطية وتعتبر موطنًا للعديد من الحيوانات والطيور، بالنسبة للمناطق الجبلية العالية، تكون النباتات أكثر قلة بسبب الظروف القاسية مثل البرودة والرياح القوية والتضاريس الوعرة، قد تتواجد بعض النباتات المتناثرة مثل الأقحوان الجبلي وأعشاب صغيرة متنوعة.

1- بيئة الجزائر، موقع المعرفة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/22، ساعة الإطلاع: 10:00، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.marefa.org>

2 - Michael Bollig And Michael Schnegg, Pastoralism In Africa: Past Present And Future, Berghahn Books, New York, Exford, Usa, 2013, P 94.

3- بيئة الجزائر، موقع المعرفة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/22، ساعة الإطلاع: 10:00، المرجع السابق.

4- بيئة الجزائر، موقع المعرفة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/22، ساعة الإطلاع: 11:15، المرجع نفسه.

في جنوب البلاد حيث يسود المناخ الصحراوي تنمو أشجار النخيل بكثرة، كما تزدهر بعض النباتات الصحراوية المقاومة للجفاف.¹

ثانيا: حجم التلوث الذي تركه المستعمر في الجزائر:

خضعت الجزائر لفترة قرن و ثلاثون سنة من الاستعمار، وهي فترة طويلة نهبت خلالها فرنسا الإستعمارية ثروات البلاد ومواردها البيئية، وتعاملت مع المجتمع الجزائري بازدواجية، من خلال تطبيق القوانين واللوائح الفرنسية على المجتمع الجزائري وحرمانه من الحقوق التي تكرستها قوانينها لصالح المواطنين الفرنسيين، الأمر الذي انسحب على حالة البيئة في الجزائر، فهي لاتتعامل مع الموارد البيئية الجزائرية بنفس الكيفية كما تتعامل بها مع البيئة وعناصرها في فرنسا.

وبالنظر لما تزخر به الجزائر من وموارد طبيعية سابقة آلة الاستعمار الزمن من أجل استنزافها واستغلالها لرفاهية شعبها بفرنسا.

أ- تجارب فرنسا النووية في صحراء الجزائر²:

عمدت فرنسا لتدمير منطقة كبيرة بأبشع صورة عرفها العصر الحديث، من خلال إقدامها على تنفيذ تجارب نووية حرقت البشر والنبات والحيوان وكل النظم البيئية الموجودة في حقول التجارب، يؤكد الخبراء والمؤرخين أن فرنسا تكون قد نفذت 13 تفجيرا نوويا قد يستمر إشعاعه الخطير وتلويثه للبيئة والإنسان لفترة زمنية تصل إلى 4.5 مليار سنة، ويجد الباحثين إشكالات أكاديمية معقدة أولها عدم كشف فرنسا عن خرائط التجارب المدمرة وتسليمها للجزائر، حتى يستفاد منها في البحث العلمي عن سبل إيجاد مخارج ولو نسبية من هذه الكارثة البيئية المزمنة مثل تطهير الصحراء الجزائرية ومناطق التجارب من الإشعاعات التي لا زالت تشوه النباة والحيوان والإنسان، وتشير الأبحاث إلى أن الولادات الحديثة في المناطق المجاورة للتجارب النووية ولحد الساعة ترتفع فيها نسب التشوهات الخلقية مقارنة بما سواها من مناطق البلاد³.

1- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، تاريخ الإطلاع: 2024/03/23، ساعة الإطلاع: 09:20، المرجع السابق.

2- فوغالي حليلة، المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة نتيجة لتجاربها النووية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017/2016، ص ص25-45.

3- فوغالي حليلة، المرجع نفسه، ص 46.

وكشفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق مجلتها (إنساني) أن فرنسا قد قامت خلال ست سنوات من 1960 إلى 1966 بسلسلة من التجارب النووية في الصحراء الكبرى الجزائرية، وأنه وفقا لتصريحات مسؤولين فرنسيين، فإنه تم تنفيذ مجموعة منها والمتمثلة في أربعة تجارب فوق سطح الأرض، فيما قامت بتفجير ثلاثة عشر قنبلة تجريبية تحت سطح الأرض، فيما تشير بعض المصادر إلى أن عدد التجارب النووية والذرية قد يتجاوز ما صرح به بكثير¹.

أول تفجير نووي تم تنفيذه في منطقة "رقان" جنوب الجزائر في 13 فبراير/شباط 1960. تمت المراقبة المباشرة لهذا التفجير من قبل الرئيس الفرنسي شارل ديغول، وأطلق عليه اسم عملية "اليربوع الأزرق". استخدمت في هذه التجربة أربع قنابل نووية تحتوي على سبعين كيلوطن من البلوتونيوم كقوة تفجير. كانت شدة التفجير الذي تم على السطح أربع مرات أقوى من تفجير قنبلة هيروشيما.

تم تنفيذ تجارب أخرى في الأعوام التالية، ولكن ليس هناك اتفاق بين المصادر الفرنسية والجزائرية بشأن عدد التجارب الفعلية التي تم تنفيذها. تعتبر هذه التجارب ضمن سلسلة من التجارب النووية التي قامت بها فرنسا في مختلف المناطق خلال فترة الاستعمار الفرنسي بالجزائر.

وتشير بعض الإكتشافات أن الغبار النووي اكتشفت آثاره في أماكن بعيدة عن الجزائر بآلاف الأميال مثل ساحل العاج، السنغال، بوركينا فاسو والسودان، وقد يكون السبب متعلق بآثار العواصف الرملية النشطة في الصحراء الكبرى².

يعتبر الوضع المحيط بالتجارب النووية الفرنسية في الجزائر موضوعا معقدا ومحفوفا بالجدل، خاصة ما تعلق بتأثير هذه التجارب على البيئة، هناك ادعاءات ومعلومات متضاربة حول التأثيرات الصحية والبيئية لهذه التجارب، تشير التقارير إلى أن التجارب النووية الفرنسية في الجزائر قد تسببت في تلوث إشعاعي وتأثيرات سلبية على الصحة والبيئة لا زالت أضرارها موجودة لحد الساعة في المناطق والأوساط البيئية التي كانت حقلًا للتجارب، بل حتى في المناطق المحيطة بها، وأنه لم يتم إجراء دراسات مستقلة وشاملة لتقييم هذه الآثار بدقة، تعد المعلومات المتاحة محدودة وتختلف التقديرات والمواقف من

1- فضيلة ملهاق، بين الجزائر وفرنسا لا يسهل قلب الصفحة ولا تصفحها كماض، مجلة إنساني، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 69، 11 أبريل 2022، تاريخ الإطلاع : 2024/03/25، ساعة الإطلاع: 15:51، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://blogs.icrc.org/alinsani/2022/04/11/6362>.

2- لوفاي سومية، التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية 1960-1966 تفجيرات رقان انموذجا، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، المجلد 13 العدد 1، جويلية 2021، ص 45، 46

هذه التجارب، وتظل قضية التجارب النووية الفرنسية في الجزائر موضوعا مؤلما يثير الكثير من الانتقادات والتساؤلات¹.

لقد بات من الضروري إجراء المزيد من البحوث والتحقيقات العلمية لتقييم التأثيرات الفعلية لهذه التجارب على الأوساط البيئية والصحة العامة.

ب- تدمير النظم البيئية أثناء الحرب:

إرتكبت فرنسا جرائم متعددة ومتنوعة ضد البيئة في الجزائر لكونها دولة محتلة، إعتمدت فرنسا أثناء حربها على الجزائر سياسة الأرض المحروقة²، وهي سياسة إبادة جماعية حارقة ومدمرة للأوساط الغابية وما تحتويه من نظم بيئية³.

الفرع الثاني: الواقع القانوني المرتبط بالبيئة بعد الإستقلال

رغم خروجها من إستعمار مدمر، إلا أن الدولة الجزائرية لم تغب على سياساتها الشمولية في بناء الدولة مسألة حماية البيئة، وبادرت ببعض التشريعات ذات الصلة بينها قانون البلدية لسنة 1967، والذي ضمن صلاحيات رئيس المجلس البلدي مسؤولية السعي إلى حماية النظام العام، وفي المقابل لم يتضمن بصفة صريحة مسألة حماية البيئة، في المقابل تضمن قانون الولاية لسنة 1969 إشارات غير مباشرة تتعلق بحماية البيئة ومنح للولاية بعض التخصصات التي تصب في مكافحة التلوث وحماية البيئة، كما تكلم عن مكافحة الاوبئة وحفظ الصحة⁴.

سن المشرع الجزائري بعض القوانين الأخرى المتعلقة بحماية البيئة خاصة بعد تأسيس اللجنة الوطنية للبيئة والذي تزامن في سبعينات القرن الماضي مع صدور قانون الرعي 75-43 بتاريخ 17 جوان 1975، وقد ساهم هذا القانون في بلورة تصور جديد لحماية النباتات وتحديد حصص للرعي، في السياق أصدر المشرع الجزائري قانون الصحة بموجب الأمر 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، وهو القانون الذي يتناول عديد المسائل البيئية على اعتبار سعيه لحفظ صحة الإنسان بوصفه محور

1- مهني وردة، أثر الجرائم البيئية الفرنسية على النظام البيئي الجزائري - التجارب والأسلحة النووية نموذجا-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 73.

2- سياسة الأرض المحروقة هي إستراتيجية عسكرية أو طريقة عمليات يتم فيها «إحراق» أي شيء قد يستفيد منه العدو عند التقدم أو التراجع في منطقة ما.

3- بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر ، 2015، ص 46.

4- سعاد حمدان، تحديات حماية البيئة في الجزائر بين النص القانوني والإدعاء المؤسساتي، مجلة دراسات إقتصادية، العدد 38، أوت 2019، ص 345.

حماية البيئة، ثم أستاذت سنة 76 معهد وطني للصحة الحيوانية بموجب الأمر 76-90 وكذا القانون البحري وفقا للأمر 76-90، وبتاريخ 21 أوت 1982 أصدر المشرع الجزائري القانون المتعلق بالصيد¹.

كما صدر تشريع خاص بحماية الأماكن الطبيعية والمتمثل في الأمر المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، رقم 67-281 المؤرخ في 18 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر 1967، وتم إنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، بموجب الأمر 76-4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فيفري سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، كما صدر سنة 1976 القانون البحري بموجب الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، وسنة 1982 صدر قانون رخصة البناء ورخصة التجزئة رقم 82-02 بتاريخ 06 فيفري 1982، كما صدر القانون المتعلق بالصيد رقم: 82-10 بتاريخ: 21 أوت 1982.²

ويشير هذا النشاط التشريعي المبكر إلى إهتمام الجزائر بمسألة حماية البيئة رغم حداثة ورغم خروج البلاد من إستعمار أتى على الأخضر واليابس، ورغم الأولويات التي كانت مطروحة آن ذاك على الساحة وما صاحبها من تعقيدات.

في السياق، لم تغب البيئة على الدستور بوصفه القانون الأسمى للدولة، تجاوزا لم يعالج دستور 1963 الكثير من المسائل الهامة ومنها مسألة البيئة، حيث أنه اهتم بأساسيات بناء الدولة على اعتبار حداثة استقلالها، ومنه بناء مؤسساتها السياسية والدستورية فالكثير من الجوانب لم تحضى بالمعالجة³.

نصت المادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 1976 على أن حماية البيئة مسألة تدرج ضمن اختصاصات المجلس الشعبي الوطني، ونفس الأمر بالنسبة للنظام العام للغابات، و النظام العام للمياه.⁴

1- سعاد حمدان، المرجع نفسه، ص 346.

2- أنظر مقتضيات القانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

3- بليل زينب، حماية البيئة في الجزائر بين النصوص القانونية و التحديات العملية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص 783.

4- أنظر المادة: 151 من الأمر رقم: 97/76 المؤرخ في: 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، عدد: 94، مؤرخة في: 24 نوفمبر 1976.

المبحث الثاني: المنظومة القانونية البيئية في الجزائر بعد تاريخ 5 فبراير 1983

يعتبر تاريخ 05 فيفري 1983 تاريخا فاصلا في مسألة حماية البيئة ومكافحة التلوث، فهو تاريخ صدور أول قانون جزائري لحماية البيئة (قانون رقم: 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة)، والذي مهد لعصر جديد من التشريع البيئي الذي امتد لينسحب على جميع القطاعات ذات الصلة بمسألة حماية البيئة، كما عزز مكانة الجزائر الدولية من خلال إنسجام تشريعاتها الداخلية مع القانون الدولي البيئي بعد عقد من التحفظ، رغم أن الجزائر كانت قد بادرت بتأسيس لجنة وطنية للبيئة سنة 1974¹، أي بعد سنتين فقط من إنعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972.

المطلب الأول: تفرد حماية البيئة في الجزائر بقانون خاص

قبل صدور القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة في الجزائر كانت مسألة حماية البيئة تتداول بتحفظ وبشكل غير صريح في القوانين المنظمة لبعض القطاعات ذات الصلة بموضوع حماية البيئة، لكن الإرادة السياسية للسلطات العمومية تحت تأثير الضغط الدولي والأخطار البيئية المحدقة، إتجهت نحو المسعى الأصح للمجتمع، بما يتناغم مع الجهد الدولي عقب مؤتمر نيروبي 1982.² هذا المؤتمر والذي انعقد في العاصمة الكينية أكدت مخرجاته على ضرورة مكافحة التلوث وحماية البيئة جماعيا من طرف المجتمع الدولي وكذا إلزام لكل دولة على حدى بشكل فردي لضمان حماية البيئة والمحافظة على الموارد البيئية للأجيال القادمة، كما تضمنت توصيات المؤتمر والتي حملت اسم اعلان نيروبي ضرورة التعاون الدولي للحد من المشاكل البيئية ومكافحة التلوث العابر للحدود.³ وهذا على الاغلب ما دفع بالمشرع الجزائري ليصدر اول قانون خاص بحماية البيئة، يضاف إليه حجم التلوث واستنزاف الموارد على المستوى الداخلي، وكان ذلك بعد سنة واحدة من مؤتمر نيروبي، كما دعمت الجزائر منظومتها القانونية بقوانين عديدة ذات الصلة.

الفرع الأول: صدور أول قانون جزائري لحماية البيئة رقم 83-03

أصدرت الجزائر أول قانون من نوعه يعالج المسائل المرتبطة بالبيئة والتلوث سنة 1983، وهو القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، هذا القانون كان محطة مهمة في مسيرة الجزائر نحو حماية البيئة والموارد الطبيعية. حيث جاء ليوفر الإطار القانوني والمؤسسي اللازم لتنظيم وإدارة البيئة على

1- تاريخ الوزارة، موقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة، تاريخ الإطلاع: 2024/04/05، ساعة الإطلاع: 15:00، المرجع السابق.

2- مؤتمرات، البيئة والتنمية المستدامة، هيئة الأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع: 2024/04/05، ساعة الإطلاع: 15:20، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.un.org/ar/conferences/environment>.

3- مؤتمرات، البيئة والتنمية المستدامة، هيئة الأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع: 2024/04/05، ساعة الإطلاع: 16:10، المرجع نفسه.

المستوى الوطني. كما حدد القانون المسؤوليات والصلاحيات بين مختلف الجهات الحكومية المعنية بالبيئة. ويعتبر هذا القانون نقطة انطلاق مهمة في مسيرة الجزائر نحو وضع سياسات وبرامج فعالة لحماية البيئة وتمييزها بشكل مستدام.

أولاً: مقتضيات صدور القانون 03-83

سبقت مرحلة صدور القانون 03-83 المتعلقة بحماية البيئة باعتباره اول قانون متعلق بالبيئة صدر في الجزائر بعد الاستقلال، صدور مجموعة من التدابير والإجراءات كانت بمثابة مقدمات لبلورته وصياغته، بينها المرسوم رقم 63-478 المتضمن الحماية الساحلية للمدن¹، وصدور قانون البلدية سنة 1967 الذي أشار لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته مكلفا على المستوى المحلي بحفظ النظام العام وهي اشارة ضمنية لحماية البيئة من خلال حفظ عناصر النظام العام، وصدور قانون الولاية سنة 1969، الذي الزم السلطات المحلية بضرورة التدخل لمكافحة انتشار الأوبئة والأمراض المعدية. في نفس المرحلة أنشأت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974².

ولما كان نظام الحكم في الجزائر يعتمد حصرا في الشأن السياسي على حزب جبهة التحرير الوطني، الحزب الواحد الحاكم في البلاد، فقد تضمنت توصيات مؤتمره المنعق في جوان 1980، مجموعة من المسائل المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث لأول مرة منذ الإستقلال منها مكافحة التصحر وإنجراف التربة، وحماية الغابات وتشجير مساحات غابية جديدة، وخوض موضوع إنتاج المائيات، وتنظيم شعبة الرعي والعمل على تطوير المناطق السهبية، بالإضافة إلى حفظ وصيانة المعالم الطبيعية وإجمالاً حماية البيئة.³

تشير مقتضيات صدور القانون 03-83 إلى عديد إلتزامات الدولية للجزائر والتي كان لها التأثير الكبير في صدور هذا القانون، بينها، الأمر رقم: 74-55 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض على الأضرار المترتبة على التلوث بسبب المحروقات، المنعقدة ببروكسل سنة 1971،⁴ وما لهذا الصندوق من اهمية حيث عانى العديد من الأفراد والمجتمعات من تأثيرات سلبية جسيمة نتيجة للتلوث الناجم عن استخدام المحروقات، بما في ذلك التلوث الهوائي

1- مرسوم رقم 63-478 مؤرخ في 20 ديسمبر 1963، يتعلق بحماية الشريط الساحلي والآثار السياحية، الجريدة الرسمية عدد 98 مؤرخة في 31 ديسمبر 1963.

2- تاريخ الوزارة، موقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة، تاريخ الإطلاع: 2024/04/05، ساعة الإطلاع: 15:50، المرجع السابق.

3- أماني بن طراد، سهام قواسمية، تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام، المرجع السابق، ص 307

4- أمر رقم 74-55 مؤرخ في 13 مايو 1974، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971، الجريدة الرسمية عدد 45 مؤرخة في 04 يونيو 1974.

والمياه الملوثة، يهدف الصندوق إلى تعويض الضحايا وتقديم الدعم للمجتمعات المتضررة، وكذلك تعزيز المسؤولية البيئية لشركات الطاقة والصناعات والمحروقات، كما يمكن استخدام جزء من أموال الصندوق لتمويل مشاريع بيئية مستدامة وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة التلوث وتغير المناخ، كما كان إنضمام الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة سنة 1976 بموجب المرسوم رقم 80-14¹، دافعا آخر لصدور أول قانون بيئي بالجزائر، كما صادقت قبل ذلك الجزائر على عدة بروتوكولات بينها، البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات والمواقع المبرم ببرشلونة سنة 1976،² والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 81-02، والبروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الموقع ببرشلونة في 16 فيفري سنة 1976،³ والمصادق عليه، بموجب المرسوم رقم 81-03، وكذا بروتوكول التعاون بين دول إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقع سنة 1977 بالقاهرة،⁴ المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 82-437، كما انضمت الجزائر إلى إتفاقية المناطق الرطبة الموقعة في برمزار إيران سنة 1971.⁵ بموجب المرسوم رقم 82-439 المتضمن إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية والخاصة.

وكانت الجزائر قد إحتضنت سنة 1968 لقاء إقليميا حول المحافظة على الطبيعة كلل بإمضاء إتفاقية إفريقية ذات الصلة، وهذا دافع آخر لتبني الدولة للفكر البيئي وبداية الإنفتاح على النهج الدولي المتصل بحماية البيئة ومكافحة التلوث إلا أنها أرجئت المصادقة على هذه الإتفاقية إلى عاية سنة 1982 بموجب المرسوم رقم 82-440 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة

-
- 1- مرسوم رقم 80-14 ممضي في 26 يناير 1980، يتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976، الجريدة الرسمية عدد 5 مؤرخة في 29 يناير 1980.
 - 2- مرسوم رقم 81-02 ممضي في 17 يناير 1981، يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1979، الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 20 يناير 1981.
 - 3- رسوم رقم 81-03 ممضي في 17 يناير 1981، يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976، الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 20 يناير 1981.
 - 4- مرسوم رقم 82-437 ممضي في 11 ديسمبر 1982، يتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع في 5 فبراير سنة 1977 بالقاهرة، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 11 ديسمبر 1982.
 - 5- مرسوم رقم 82-439 ممضي في 11 ديسمبر 1982، يتضمن إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بإعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 2 فبراير سنة 1971 (إيران)، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 11 ديسمبر 1982.

الموقعة سنة 1968 بالجزائر.¹ كما انضمت نفس السنة إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية المبرم بأثينا سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 82-441،² والانضمام بعد حوالي 9 سنوات إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدة بالإنقراض، الموقعة بواشنطن سنة 1973.³

وباستقراء هذه المقترضات تتضح الصورة بشكل جلي خاصة ما تعلق بالفترة الزمنية المرتبطة بالنشاط التشريعي، نلاحظ أن أغلب تواريخ مصادقة الجزائر على هذه الإتفاقيات وانضمامها للبروتوكولات والمعاهدات كانت سنة 1982 رغم تباين تواريخ إبرامها، وهو ما يفيد أن الجزائر قررت بداية عهد جديد في تعاملها مع البيئة وتخليها عن التحفظات التي كانت تبديها، ومخاوفها من تسلط الإمبريالية العالمية على الدول النامية من خلال الدفع بها لتعليق نشاطاتها التنموية أو الحد منها في سبيل حماية البيئة كذريعة لمنعها من التطور التكنولوجي والصناعي، حسب التصور الذي كان سائدا آن ذاك.

ثانيا: الأهداف التي سعى إلى تحقيقها القانون 83-03

وفقا لما نصت عليه المادة الأولى منه، هدف القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة وفقا لمحاور ثلاث وهي حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكله واضفاء القيمة عليها، واتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته، والمحور الثالث هو تحسين إطار المعيشة وانواعها.

وجاء القانون في ستة (06) أبواب، و ست عشرة (16) فصل، تأسس على مبادئ عامة مفادها بناء أسس جديدة تضمن ربط حماية البيئة بالسياسة الوطنية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية، وإيجاد توافق بين حماية البيئة ومتطلبات النمو الإقتصادي بما يحفظ تحسين الإطار المعيشي للسكان، وضرورة المحافظة على التوازنات الطبيعية خلال التخطيط والبرمجة لمشاريع التهيئة العمرانية، وأشارت المادة الخامسة إلى تكليف الوزير المكلف بالبيئة بتطبيق هذا القانون، ومنه يوصي هذا القانون ضمنا بضرورة إسناد مسألة حماية البيئة إلى وزارة مكلفة وهو ما يفسر على أن حماية البيئة هي قضية هامة ويجب ان

1- مرسوم رقم 82-440 ممضي في 11 ديسمبر 1982، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 11 ديسمبر 1982.

2- مرسوم رقم 82-441 ممضي في 11 ديسمبر 1982، يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرم في 17 مايو سنة 1980 بأثينا، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 11 ديسمبر 1982.

3- مرسوم رقم 82-498 ممضي في 25 ديسمبر 1982، يتضمن إنضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدة بالإنقراض، الموقعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973، الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 25 ديسمبر 1982.

تسند إلى هيئة رسمية عليا ألا وهي الوزارة، كما أحالت المادة السادسة من ذات القانون وجوب إنشاء هيئات متخصصة في حماية البيئة عن طريق التنظيم.¹

جاء القانون 83-03 في مائة وأربعون (140) مادة قانونية تضمنت حماية النظم البيئية بكل أنواعها وأشكالها ومحتوياتها، ومكافحة التلوث وزحف الرمال وتصاعد الأملاح في الأراضي الزراعية وإنجراف التربة وحماية الفصائل ووضع قائمة للفصائل الحيوانية والنباتية وتنظيم الصيد والبحث، ووضع نظام الترخيص كآلية للتعامل مع مختلف العناصر البيئية، كما تضمن القانون تصنيف المحميات الطبيعية والحضائر الوطنية وحمايتها، وكذا حماية المحيط الجوي، والمياه والبحر، وأوساط الإستقبال، كما تناول القانون المنشآت المصنفة، ومسألة النفايات، وكذا مكافحة التلوث والإشعاع والأخطار الناجمة عن المواد الكيميائية، كما جاء في القانون بابا كاملا لدراسات مدى التأثير، وقد تناول مسألة الأضرار الصوتية والصخب، وخصص القانون هامش كبير للعقوبات والتصرفات الجزائية.

تلخص المسائل التي تناولها القانون 83-03 الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها المشرع الجزائري من خلال خصه مسألة البيئة بقانون خاص لأول مرة منذ الإستقلال في خطوة لمعالجة المشاكل البيئية الداخلية من جهة وللوفاء بالتزامات لجزائر الدولية من جهة ثانية.

الفرع الثاني: صدور قانون البيئة رقم 03-10 ساري المفعول والنصوص القانونية ذات الصلة

في سنة 2003، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،² والذي جاء ليحل محل القانون السابق رقم 83-03 الصادر في عام 1983. هذا القانون الجديد جاء لتعزيز وتطوير السياسة البيئية في البلاد، بما يتماشى مع المستجدات والتحديات البيئية في تلك الفترة، كما وصف هذا القانون بأنه نقطة تحول مهمة في مسار حماية البيئة والموارد الطبيعية في الجزائر وقد جاء ليرسي قواعد قانونية أكثر شمولية وفعالية، كما عزز المشرع الجزائري المنظومة القانونية البيئية بمجموعة من النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة، والتي شكلت في مجملها الإطار التشريعي والتنظيمي لحماية البيئة في الجزائر. وسنتناول فيما يلي نماذج من هذه النصوص والأهداف التي سعت إلى تحقيقها:

أولاً: القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

يعتبر قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في جوان 2003 محطة فاصلة في السياسة البيئية الجزائرية على اعتبار تبنيه لمبادئ التنمية المستدامة متأثراً بمخرجات مؤتمر ريو دي جانيرو، وبإصدار هذا القانون تكون الجزائر قد ألغت أول قانون لحماية البيئة الصادر في 05 فبراير 1983، واستبدلته بقانون جاء وفقاً لظروف جديدة لم تكن موجودة قبل صدور القانون السابق رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة.

1- قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

2- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أ- دور إلتزامات الجزائر الدولية في إصدار القانون 03-10.

قطعت الجزائر أشواطاً مهمة في توقعها ضمن الدول المكافحة للتلوث والمساهمة في الجهود الدولية المتعلقة بحماية البيئة، من خلال مصادقتها على عديد الإتفاقيات البيئية وإنضمامها للبروتوكولات والمعاهدات ذات الصلة، حيث تبنى المشرع الجزائري ما التزمت به الجزائر من مبادئ وأهداف معبر عنها بكونها مقتضيات جديدة، أسس عليها إصدار القانون 03-10¹ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بينها الإنضمام سنة 1992 إلى إتفاقية فيينا²، لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا بتاريخ 22 مارس سنة 1985 وكذا الإنضمام في نفس السنة إلى بروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، المبرم في مونريال بتاريخ 16 سبتمبر 1987 وتم تعديله في لندن في 27 و 29 جوان 1990³

كما جاء هذا القانون معبراً عن إلتزامات الجزائر الدولية خاصة ما صادقت عليه من اتفاقيات وبروتوكولات لم تكن موجودة أثناء إصدار القانون السابق رقم: 83-03 الملغى، ومنها مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ماي سنة 1992،⁴ ومصادقة الجزائر على إتفاقية ريو دي جانيرو بشأن تغير المناخ الموقعة في 5 يونيو 1992⁵، وكذا المصادقة سنة 1998 على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية

1- أنظر المادة 03، المتعلقة بالمبادئ التي تأسس عليها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

2- مرسوم رئاسي رقم 92-354، مؤرخ في 23 سبتمبر 1992، المتضمن الإنضمام إلى إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا، بتاريخ 22 مارس سنة 1985، لجريدة الرسمية عدد 69، مؤرخة في 27 سبتمبر 1992.

3- مرسوم رئاسي رقم 92-355، مؤرخ في 23 سبتمبر 1992، يتضمن الإنضمام إلى بروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونريال في 16 سبتمبر سنة 1987 وإلى تعديلاته (لندن 27 و 29 يونيو سنة 1990)، الجريدة الرسمية عدد 69، مؤرخة في 27 سبتمبر 1992.

4- مرسوم رئاسي رقم 93-99، مؤرخ في 10 أبريل 1993، يتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو سنة 1992، الجريدة الرسمية عدد 24، مؤرخة في 21 أبريل 1993.

5- مرسوم رئاسي رقم 95-163، مؤرخ في 06 يونيو 1995، تضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 5 يونيو سنة 1992، الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخة في 14 يونيو 1995.

الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969¹، وانضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود².

ب- المبادئ التي تأسس عليها القانون 10-03

نصت المادة الأولى من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن هذا القانون يحدد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³، فيما نصت المادة الثالثة منه، على أن هذا القانون يتأسس على ثمانية مبادئ أساسية، وهي: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي، مبدأ الحليظة، مبدأ الملوث الدافع و مبدأ الإعلام والمشاركة⁴.

يتضمن مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي مسألة إخضاع أي نشاط ومهما كان نوعه إلى تحمل القائمين عليه المسؤولية القانونية الداعية إلى تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي⁵، فيما يعني مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، المحافظة على العناصر المكونة للبيئة من موارد طبيعية كالماء والهواء والأرض وباطنها وذلك من خلال تجنب إلحاق الضرر بها، واعتبارها جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ومنه عدم التعامل مع هذه الموارد بصفة منعزلة في سبيل تحقيق تنمية مستدامة⁶.

أما مبدأ الاستبدال فيقتضي استبدال أي عمل مضر بالبيئة بعمل آخر أقل ضرر، كما تطرق هذا المبدأ إلى إمكانية اللجوء لاستبدال عمل أو نشاط مضر بالبيئة بما هو أقل ضرر حتى وإن كانت التكاليف المادية مرتفعة، فيما كرس مبدأ الإدماج ضرورة أخذ بعين الاعتبار الترتيبات المتعلقة بحماية

1- مرسوم رئاسي رقم 98-123، مؤرخ في 18 أبريل 1998، تضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 26 أبريل 1998.

2- مرسوم رئاسي رقم 98-158، مؤرخ في 16 مايو 1998، يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخة في 19 مايو 1998

3- قانون رقم: 10-03، المرجع السابق.

4- إبراهيم مرامرية، نبيل بوعجيلة، الذكاء الاصطناعي والتنمية المستدامة: رؤية مستقبلية للتحديات البيئية والتحول المتوقعة، الملتقى الدولي استراتيجيات الذكاء الاصطناعي وضوابطه، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 31 أكتوبر 2023.

5- التنوع البيولوجي: قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية، أنظر المادة 4 من القانون رقم 10-03 المرجع السابق.

6- التنمية المستدامة: مفهوم يعني التوفيق بين تنمية إجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية، أنظر المادة الرابعة من القانون 10-03، المرجع نفسه.

البيئة أثناء إعداد البرامج والمخططات من خلال دمج هذه الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة على مستوى البرامج القطاعية وتطبيقها.

يعتبر مبدأ الوقاية والذي سماه هذا القانون في مادته الثالثة بمبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، من أهم المبادئ التي تأسس عليها هذا القانون وذلك لارتباطه بطابع قانون البيئة الوقائي ولانسجامه مع خصوصية الأضرار البيئية التي يصعب جبرها، حيث ينبغي أعمال هذا المبدأ من خلال إستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة إقتصادية مقبولة ضمن العمل الوقائي الساعي لحماية البيئة على مستوى النشاطات الصناعية والفلاحية وغيرها، والتي قد تشكل خطرا على حالة البيئة، كما يلزم هذا المبدأ كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعات مصالح الغير قبل التصرف، وبالرجوع إلى ما مفاده إستعمال أحسن التقنيات المتوفرة، فإن هذا المبدأ أحال المسألة الوقائية إلى مستوى التطور التقني والتكنولوجي غير الموجود والذي يعول عليه لإيجاد حلول وقائية استشرافية للمسائل البيئية، ومنه فإن أعمال هذا المبدأ مرتبط بشرط أحسن التقنيات المتوفرة وهو ما له دلالة واضحة على النظرة الاستشرافية للمشرع الجزائري الذي ترك المجال مفتوحا لكل ما جد من ابتكارات في المجال التقني ومنه تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تجد لها سندا قانونيا في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة¹.

يختلف مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية في جزئيات بسيطة لكنه على العموم يتفق معه في الجانب الوقائي، يتميز مبدأ الحيطة بكونه لا يرتبط إعماله بتوفر التقنيات ومستوى ما وصلت إليه المعرفة والأبحاث العلمية، بل هذا المبدأ يلزم بأخذ الحيطة والتدابير الفعلية والمتناسبة وذلك لتجنب الأضرار الجسيمة التي يتوقع أنها قد تشكل خطرا على حالة البيئة، لكن هذا المبدأ أخذ بنفس المعيار المالي الذي أخذ به مبدأ النشاط الوقائي وهو التكلفة الإقتصادية المقبولة.

لم يغفل القانون مسؤولية الملوئين للبيئة ودفعهم لتحمل تكاليف جبر الضرر البيئي من خلال مبدأ الملوث الدافع، والذي يرتب نفقات مادية على كل من يمكن أن يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة، وتستعمل هذه النفقات في تمويل التدابير الوقائية المتصلة بمكافحة التلوث والحد منه، وإصلاح الأضرار البيئية وإعادة الأماكن وبيئتها إلى ماكانت عليه قبل الضرر البيئي.

يُقر مبدأ الإعلام والمشاركة بحق المواطن في معرفة حالة البيئة ويمنحه حق المشاركة في التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطات العمومية في المسائل التي يمكن أن تلحق ضررا بالبيئة. وهذا يبرز دور الجمعيات البيئية في نشر الوعي والمشاركة الفعالة، حيث تمثل هذه الجمعيات مجموعات من الأفراد المنظمين والمعنيين بقضايا البيئة بموجب هذا القانون.

1- إبراهيم مرامرية، نبيل بوعجيلة، الذكاء الاصطناعي والتنمية المستدامة: رؤية مستقبلية للتحديات البيئية والتحوليات المتوقعة ، المرجع السابق

إستثناء يمنح القانون الجمعيات المختصة في مجال البيئة والمعترف بها قانونيا امتيازاً في مجال التقاضي حتى في حالة عدم تأثر منتسبي هذه الجمعيات بالأضرار البيئية المحتملة. هذا الامتياز موجود ومنصوص عليه في المادة 36 من القانون رقم 10-03¹. وهذا الامتياز يمنح الجمعيات المختصة في حماية البيئة صفة تمثيلية تمثل المجتمع عموماً والإنسانية بشكل عام، نظراً لاعتبار قضايا البيئة تتعلق بالمجتمع ككل وتتجاوز تأثيرها الحدود الجغرافية. يشمل ذلك الأضرار الناتجة عن التلوث ومسائل التغير المناخي والاحتباس الحراري وجميع القضايا ذات الصلة².

ثانياً: النصوص القانونية ذات الصلة بالقانون رقم 10-03

تواجه التحديات البيئية والتنمية تعقيدات كبيرة تتطلب تنظيمات تنفيذية وقرارات ونصوص قانونية دقيقة ومتكاملة لتفعيل وتطبيق أحكام القانون رقم: 10-03.

تهدف هذه النصوص القانونية المرتبطة بقانون البيئة إلى تحديد الإجراءات الملائمة والضوابط اللازمة للحفاظ على التوازن البيئي، وتحقيق التنمية المستدامة في مختلف الأوساط البيئية وحماية جميع العناصر البيئية وفقاً لمبادئ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تأسس عليها القانون البيئي الجزائري ساري المفعول.

تمثل النصوص التطبيقية ومختلف النصوص المكملة للقانون 10-03 مكونات أساسية للمنظومة القانونية البيئية في الجزائر، وهي كذلك أدوات قانونية حيوية لتنفيذ أهداف القانون وتوجيه الأفراد والمؤسسات وتنظيم نشاطهم المتعلق بالممارسات البيئية لضمان حماية بيئية مستدامة ومسؤولة.

من ضمن القوانين المدعمة للمنظومة التشريعية البيئية، القانون رقم 06-07³ المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها والمعدل بالقانون رقم 17-22 الذي يعدل ويتم القانون رقم 07-06 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها⁴.

1- نص المادة 36 من القانون 10-03: "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة، عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لاتعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام."

2- إبراهيم مرامرية، نبيل بوعجيلة، دور الجمعيات في التوجه نحو الإقتصاد الأخضر بموجب التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول: المجتمع المدني و الانتقال إلى الإقتصاد الأخضر بالجزائر - عوائق و تحديات -، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة، الجزائر، 23 أكتوبر 2023.

3- قانون رقم 06-07، مؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

4- قانون رقم 17-22، مؤرخ في 20 يوليو 2022، والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، يعدل ويتم القانون رقم 06-07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 20 يوليو 2022.

تعتبر المساحات الخضراء عنصرا أساسيا في المدن فهي تحافظ على النظام البيئي وتوازنه ، حيث ترتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية المستدامة، لذلك، تلقى اهتماما كبيرا في التخطيط العمراني والبيئة بصفة عامة.

تهدف القوانين والقرارات المتعلقة بتسيير وحماية وتنمية المساحات الخضراء، إلى تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على الرونق الجمالي للمدن من خلال إدارة جيدة لهذه المساحات الخضراء. يتطلب التسيير الحسن للمساحات الخضراء في إطار التنمية المستدامة، وفقا للقوانين المنظمة والقرارات التنفيذية الاهتمام بوظائف هذه المساحات وأهميتها للبيئة والمجتمع، ويتضمن ذلك المحافظة على البيئة فضلا عن الاستفادة منها للترفيه والاستجمام وتحسين جودة الحياة والوجه الجمالي للأحياء والمدن.

صدرت تباعا العديد من النصوص التنظيمية للقانون البيئي الجزائري فيما لازال في حاجة إلى نصوص أخرى مفسرة ومنفذة لبعض قواعده رغم الإحالة الصريحة للتنظيم كما هو الحال في المواد 6،7 و 8 منه والتي تحيل أعمال الإعلام البيئي للتنظيم.

أ- قانون رقم 11-02 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة¹.

إن إصدار قانون يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة هو إستكمال لما نص عليه القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم، سيما المواد من 29 إلى 34 منه والتي تناولت المجالات المحمية بأصنافها ومكوناتها.²

يهدف القانون رقم 11-02 في الجزائر المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، إلى حماية وإدارة الموارد الطبيعية والبيئة في المناطق المحمية في الجزائر، وذلك من أجل تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية الهامة.

يهدف القانون كذلك إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي والأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض في المناطق المحمية، يتم اتخاذ إجراءات للحد من التهديدات التي تواجه النظم البيئية والأنواع الحيوانية والنباتية النادرة والمهددة، كما يهدف القانون إلى الحفاظ على المناظر الطبيعية الهامة والمناطق الطبيعية الجميلة في البلاد، يتم تحديد وحماية المناطق ذات القيمة البيئية والجمالية العالية، مثل الحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية والمناطق الساحلية والجبلية، ويعزز القانون التوازن بين حماية الموارد الطبيعية والبيئة وتحقيق التنمية المستدامة في المناطق المحمية وذلك من خلال وضع استراتيجيات لإدارة الموارد بشكل فعال واستدامة استخدامها لتلبية احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية.

1- قانون رقم 11-02 ، مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 28 فبراير 2011.

2- أنظر المواد 29-34 من القانون 03-10، المرجع السابق.

تساهم المناطق المحمية في تعزيز البحث العلمي وتوجيه الجهود نحو تطوير أفضل الممارسات وتبادل الخبرات والمعرفة على اعتبار أنها حقول خصبة عذراء تمثل حقول معرفي للباحثين والطلبة.

في السياق خص المشرع الجزائري الحضائر الوطنية التابعة لقطاع الغابات بنص قانوني خاص وهو المرسوم تنفيذي رقم 13-374 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحضائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات¹، كما دعم المجالات المحمية بنصوص تنظيمية تضبط التشكيلة البشرية للجان المكلفة بالمجالات المحمية من خلال المرسوم تنفيذي رقم 16-259 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفية تنظيمها وسيرها²، كما خص بعض الأقاليم بمراسيم تنفيذية بوصفها مناطق محمية ومنها: إقليم رأس لندلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-146 يتضمن تصنيف إقليم رأس لندلس، ولاية وهران، كمحمية طبيعية³، و إقليم بابور، تابابورت، بولايات سطيف وبجاية وجيجل، بوصفها حظيرة وطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-147 يتضمن تصنيف إقليم بابور - تابابورت، ولايات سطيف وبجاية وجيجل، كحظيرة وطنية⁴

لم يهمل المشرع الجزائري الجانب التخطيطي وكذا الإطار العام للتسيير المتعلق بالمجال المحمي ومنه إعداد المخططات التوجيهية ومخططات التسيير، فأفرد لذلك بمرسومين تنفيذيين، الأول تحت رقم 19-224 يحدد كيفية إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته⁵، أما المرسوم التنفيذي الثاني فكان تحت رقم 19-225 يحدد كيفية إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته⁶.

-
- 1- مرسوم تنفيذي رقم 13-374، مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحضائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 2013،
 - 2- مرسوم تنفيذي رقم 16-259، مؤرخ في 10 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفية تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 13 أكتوبر 2016.
 - 3- مرسوم تنفيذي رقم 19-146، مؤرخ في 29 أبريل 2019،، الصفحة 9 يتضمن تصنيف إقليم رأس لندلس، ولاية وهران، كمحمية طبيعية، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 08 مايو 2019
 - 4- مرسوم تنفيذي رقم 19-147، مؤرخ في 29 أبريل 2019، يتضمن تصنيف إقليم بابور - تابابورت، ولايات سطيف وبجاية وجيجل، كحظيرة وطنية، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 08 مايو 2019
 - 5- مرسوم تنفيذي رقم 19-224، مؤرخ في 13 غشت 2019 يحدد كيفية إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 19 غشت 2019.
 - 6- مرسوم تنفيذي رقم 19-225، مؤرخ في 13 غشت 2019، يحدد كيفية إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 19 غشت 2019.

ب- المراسيم التنفيذية ذات الصلة بالقانون 10-03

1- المرسوم تنفيذي رقم 09-67 الذي يحدد القائمة الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف:

صدر بعد ست سنوات المرسوم تنفيذي رقم 09-67 الذي يحدد القائمة الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف¹، ولهذا النص التنظيمي أهمية كبيرة في سياق التخطيط الحضري وإدارة المدن، حيث تساعد عملية ضبط القائمة الإسمية للأشجار الحضرية على الحفاظ على التنوع البيولوجي في المدن، فعندما يتم تحديد الأنواع النباتية الملائمة والمتناسبة مع الظروف الحضرية، يمكن توفير مجموعة متنوعة من الأشجار التي تساهم في تحسين جودة الهواء وتوفير مواقع للحياة البرية المحلية.

تعتبر الأشجار الحضرية وأشجار الصف مصدرا مهما لتنقية الهواء من الشوائب وامتصاص الغازات الضارة مثل ثاني أكسيد الكربون وأكسيد النيتروجين، يتم تحسين جودة الهواء وتقليل مستويات التلوث بوجود هذه الأشجار في المدن، ما يؤدي إلى تحسين صحة وراحة سكان المدينة، كما تلعب الأشجار الحضرية دورا هاما في تخفيف ظاهرة الحرارة الحضرية وما يعرف بالجزر الحرارية، حيث تقوم الأشجار بتوفير الظل وتبخير الماء من خلال عملية التبخر المتناهي، مما يقلل من درجات الحرارة في المناطق الحضرية ويخفف من التأثيرات الحرارية الضارة.

تضيف الأشجار الحضرية وأشجار الصف عنصرا جماليا وبصريا للمشهد الحضري وتوفر الأشجار اللون الأخضر والظل والمناظر الطبيعية الجميلة، مما يعزز الجاذبية للمدينة ويخلق بيئة مريحة ومنعشة للسكان.

يعمل تحديد القائمة الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف على تشكيل أداة فعالة لإدارة البيئة الحضرية وتحقيق التنمية المستدامة، ما يساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتحسين جودة الهواء، وتخفيف الحرارة الحضرية وتحسين المظهر الجمالي للمدينة.

للإشارة فإنه قد صدر في نفس العام 2009 مرسوم تنفيذي رقم 09-115 يحدد كفاءات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها² وكذا مرسوم تنفيذي آخر تحت رقم 09-147 يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكفاءات إعدادها والمصادقة عليه وتنفيذه³.

2- المرسوم تنفيذي 09-101 الذي يحدد تنظيم وكفاءات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء

تناول المرسوم تنفيذي رقم 09-101 الأطر التنظيمية وكفاءات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء¹، وهو نص تحفيزي للسير نحو الإستدامة البيئية والإقتصاد الأخضر، وقبل هذا فإن القانون

1- مرسوم تنفيذي رقم 09-67، مؤرخ في 07 فبراير 2009، يحدد القائمة الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 11 فبراير 2009،.

2- مرسوم تنفيذي رقم 09-115، مؤرخ في 07 أبريل 2009، الصفحة 13 يحدد كفاءات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 08 أبريل 2009

3- و مرسوم تنفيذي رقم 09-147، مؤرخ في 03 مايو 2009، يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكفاءات إعدادها والمصادقة عليه وتنفيذه، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 03 مايو 2009.

10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم قد كرس إنشاء جائزة وطنية في مجال حماية البيئة².

ويسهم رصد جائزة وطنية للمدينة الخضراء في تشجيع المدن على اتخاذ إجراءات بيئية مستدامة وتطوير ممارسات تعزز الحفاظ على البيئة وتقليل التأثيرات البيئية السلبية من خلال تشجيع التميز بالابتكار والتفوق في هذا المجال، كما يسهم في تحسين جودة الحياة في المدن من خلال تعزيز البيئة الطبيعية وتوفير مساحات خضراء ومناطق للترفيه والاستجمام من خلال سعي المسؤولين المحليين والمجتمع المدني إلى تحقيق هذا التميز، ومنه يتم تشجيع المدن على تحسين جودة الهواء والمياه وإدارة المخلفات بشكل فعال، كما قد يحفز منح جائزة من هذا النوع على روح التنافس واستخدام الطاقة المتجددة، وتعزيز النقل العام والمشاريع البيئية الخضراء، وهو ما يدفع بالمدن إلى اعتماد تكنولوجيا نظيفة وتطبيق استراتيجيات تخفيض الانبعاثات الضارة.

3- مرسوم تنفيذي رقم 05-240 يحدد كيفية تعيين مندوبي البيئة³

يقصد بمندوبي البيئة الأشخاص المفوضين بالشؤون البيئية على مستوى المؤسسات المصنفة الخاضعة للترخيص، وهو ما جاء به القانون 10-03 في مادته 28، ومنه فإن هذا المرسوم يعد نصوصاً تطبيقياً لأحكام المادة المذكورة.

ضبط المشرع مسألة تعيين مندوبي البيئة بنص تنظيمي نظراً للمسؤولية الدقيقة والحساسية التي يتحملها المندوب البيئي بالمرسوم التنفيذي رقم 05-240 الذي يحدد كيفية تعيين مندوبي البيئة، حتى يفسر المادة 28 من القانون 10-03 سالف الذكر ويبين الإطار القانوني لتعيين المندوب البيئي.

4- مرسوم تنفيذي رقم 05-444 يحدد كيفية منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة

نصت المادة 78 من القانون 10-03 على إنشاء جائزة وطنية لحماية البيئة، فيما أحالت كيفية تطبيق هذه المادة إلى التنظيم، ومنه فإن المرسوم التنفيذي رقم 05-444 يحدد كيفية منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة⁴، وهو بالتالي نص تطبيقي لأحكام المادة 78 سالفة الذكر، وبهذا يكون نص المادة المذكورة قابل للتطبيق بموجب النص التنظيمي وهو ما يعزز وضوح القاعدة القانونية ويعزز فكرة الامن القانوني.

1- المرسوم تنفيذي رقم 09-101، مؤرخ في 10 مارس 2009، الصفحة 5 يحدد تنظيم وكيفية منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009.

2- أنظر المادة 78 من القانون 10-03، المرجع السابق.

3- مرسوم تنفيذي رقم 05-240، مؤرخ في 28 يونيو 2005، يحدد كيفية تعيين مندوبي البيئة، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 03 يوليو 2005.

4- مرسوم تنفيذي رقم 05-444، مؤرخ في 14 نوفمبر، يحدد كيفية منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 75 المؤرخة في 20 نوفمبر 2005.

يهدف منح جائزة من هذا النوع إلى تشجيع الابتكار والتطوير في مجالات حماية البيئة على اعتبار أن تخصيص الجوائز محفزا للباحثين والمخترعين والشركات للعمل على تطوير تقنيات وحلول جديدة للتحديات البيئية، كما يمكن أن يهدف منح مثل هكذا جوائز إلى تطوير التكنولوجيا النظيفة، وتحسين إدارة النفايات وتعزيز الوعي البيئي كما أن منح الجوائز الوطنية يمكن أن يكون فرصة لزيادة الوعي بقضايا البيئة وأهميتها ومنه تشجيع الجمهور على اتخاذ إجراءات صديقة للبيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية.

5- مرسوم تنفيذي رقم 06-02 يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي

يتم ضبط وتحديد قيم ومستويات الإنذار ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي بناء على ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 07 يناير 2006، الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي¹

هناك بعض المبادئ العامة والمؤشرات التي تستخدم عالميا في تحديد مستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث ، تحدد القيم القصوى المسموح بها المستويات القصوى لتركيز الملوثات في الهواء التي يمكن أن تكون مقبولة من الناحية الصحية والبيئية، تختلف هذه القيم حسب نوع الملوث وفئة الاستخدام (مثل الصناعي أو السكني) والتأثير المتوقع على الصحة العامة، يتم استخدام المستويات المرجعية كنقطة انطلاق لتقييم جودة الهواء ومستويات التلوث، وتعتمد هذه المستويات على المعايير العلمية والتوصيات الدولية والمحلية.

تعتمد مستويات الإنذار على تجاوز القيم القصوى للتلوث ونشير إلى حالات تلوث جوي خطيرة قد تكون لها آثار سلبية على الصحة والبيئة، وبناء عليه يتم تفعيل إجراءات طوارئ وتحذيرات عامة لحث الناس على اتخاذ تدابير للوقاية والحماية.

تحدد أهداف نوعية الهواء المستويات المستهدفة لتحسين جودة الهواء وتقليل مستويات التلوث على المدى الطويل، كما يتم تحديد هذه الأهداف استنادا إلى المعايير العلمية والتوصيات الدولية ومتطلبات البيئة والصحة العامة.

وفي السياق أصدر المشرع الجزائري في نفس السنة 2006 مرسوم تنفيذي آخر ينظم انبعاث الغازات في الهواء وشروط مراقبتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-138 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها²، كما دعم المنظومة

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-02 ، مؤرخ في 07 يناير 2006 ، ، الصفحة 3 يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية عدد 1 المؤرخة في 08 يناير 2006.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-138 ، مؤرخ في 15 أبريل 2006 ، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 16 أبريل 2006.

التشريعية بنص قانوني يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-141 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة¹

6- المرسوم التنفيذي رقم 22-167 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

إن إصدار المرسوم التنفيذي رقم 22-167 ماضي في 19 أبريل 2022 جاء ليعدل ويتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة² يقصد بالمنشأة المصنفة بموجب هذا القانون سيما المادة 2 منه كل وحدة يمارس فيها نشاط أو مادة مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

تشمل المؤسسات المصنفة كل وحدة تقوم بممارسة نشاط أو تعامل مع مواد مذكورة في قائمة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ويهدف المرسوم إلى تنظيم هذه المؤسسات وفقا للمعايير البيئية والتشريعات المعمول بها في الجزائر، بهدف حماية البيئة والحد من التلوث والأضرار البيئية، ينص المرسوم على الالتزامات والمتطلبات التي يجب أن تلتزم بها هذه المؤسسات، بما في ذلك التقارير البيئية وإجراءات التدقيق وتنفيذ الإجراءات الوقائية والتصحيحية.

وكان المشرع الجزائري عالج مسألة المؤسسات المصنفة ودراسة التأثير على البيئة من خلال عدة مراسيم في شكل نصوص تطبيقية مكملة لأحكام القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ساري المفعول، وبناءا عليه أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 07-144 ماضي في 19 مايو 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة³، كما عالج مسألة مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255 ماضي في 09 أكتوبر 2018 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145⁴ سالف الذكر.

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-141 ، مؤرخ في 19 أبريل 2006 ، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 23 أبريل 2006

2- المرسوم التنفيذي رقم 22-167 ، مؤرخ في 19 أبريل 2022، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 24 أبريل 2022

3- مرسوم تنفيذي رقم 07-144 ، مؤرخ في 19 مايو 2007 ، ، الصفحة 3 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 22 مايو 2007

4- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ، مؤرخ في 19 مايو 2007 ، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 22 مايو 2007، الصفحة 92 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة .معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255 ، مؤرخ في 09 أكتوبر 2018 ، الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 17 أكتوبر 2018، الصفحة 9 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145

كما تناول المشرع الجزائري بموجب مرسوم تنفيذي مسألة مجال تطبيق وكيفية المصادقة على دراسة التأثير وكذا موجز التأثير على البيئة المذكورين في أحكام المواد من 14 إلى 27 وما تناوله الفصل الرابع من الباب الأول من القانون 03-10 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-241 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.¹

7- المرسوم تنفيذي رقم 10-142 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 07-207 الذي ينظم استعمال

المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها

يهدف هذا المرسوم إلى تنفيذ التزامات الجزائر الدولية في إطار اتفاقية مونتريال لحماية طبقة الأوزون، ينص المرسوم على تنظيم استخدام المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ومزجها والمنتجات التي تحتوي عليها، وذلك من خلال تحديد المتطلبات والإجراءات التي يجب اتباعها فيما يتعلق بتصنيع واستيراد وتصدير وتوزيع واستخدام هذه المواد والمنتجات.

يشمل المرسوم قائمة بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون والمنتجات التي تحتوي عليها، وتحدد القيود والتدابير التي يجب اتخاذها للحد من استخدامها وتعزيز الاستخدام المستدام للبدائل الأكثر صديقة للبيئة. يتضمن المرسوم أيضا إجراءات مراقبة للتأكد من تطبيق هذه الأنظمة، بما في ذلك الفحوصات الدورية والتقارير البيئية وعقوبات الانتهاكات.

عالج المشرع هذه المسألة من خلال إصداره للمرسوم التنفيذي رقم 10-142 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 07-207 الذي ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها.² وكان المشرع سنة 2007 قد أصدر مرسوم تنفيذي تحت رقم 07-207 مؤرخ في 30 يونيو 2007 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها³ وبموجب النص الأخير يكون القانون المعدل ملغى وفقا للأحكام الختامية للمرسوم 10-142،

1- مرسوم تنفيذي رقم 19-241 ، مؤرخ في 08 سبتمبر 2019 ، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 08 سبتمبر 2019 ، الصفحة 7 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

2- مرسوم تنفيذي رقم 13-110 ، مؤرخ في 17 مارس 2013 ، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها .معدل ب المرسوم تنفيذي رقم 10-142 ، مؤرخ في 23 مايو 2010 ، 12 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007 الذي ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها. الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 23 مايو 2010

3- مرسوم تنفيذي رقم 07-207 ، مؤرخ في 30 يونيو 2007 ، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 01 يوليو 2007 ، ملغى

كما أصدر بعد ذلك وتحديدا سنة 2013 مرسوم تنفيذي تحت رقم 13-110 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، استدرارك للجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 22 مايو 2013.

8- مرسوم تنفيذي رقم 08-201 يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور

يقيد هذا المرسوم مسألة فتح مؤسسة لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرضها للجمهور من خلال الامتثال لمجموعة من الشروط والمتطلبات القانونية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 08-201 ممضي في 06 يوليو 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور¹

يجب على صاحب المؤسسة الحصول على ترخيص من السلطات المختصة لفتح وتشغيل مؤسسة من هذا النوع، يتطلب ذلك تقديم طلب رسمي يحدد أغراض المؤسسة ونشاطها المقترح، وتوفير المستندات المطلوبة والالتزام بالمعايير والقوانين البيئية والصحية المعمول بها، كما يجب أن تتوفر المساحة والبنية التحتية المناسبة لاحتضان ورعاية الحيوانات غير الأليفة بشكل صحي وآمن. يمكن أن تشمل هذه المتطلبات توفر أقفاص ومساحات كافية، ونظام تهوية مناسب، ومرافق تخزين الأغذية والمواد اللازمة، كما يتعين الحفاظ على صحة الحيوانات غير الأليفة من خلال توفير الرعاية البيطرية المناسبة، يمكن أن تشمل هذه المتطلبات الفحوص الدورية والعلاجات اللازمة والتطعيمات والتغذية السليمة.

يجب أن تتوفر إجراءات السلامة والأمان المناسبة لحماية الحيوانات والجمهور، قد تشمل هذه الإجراءات تأمين الحيوانات بشكل صحيح، وتوفير إشارات وتحذيرات مناسبة للزوار، وتدابير للتعامل مع حالات الطوارئ، في السياق حدد المشرع الجزائري قائمة الأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-235 الذي يحدد قائمة الأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية²

9- مرسوم تنفيذي رقم 08-327 يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر

تنص التشريعات المتعلقة بالنقل البحري والبضائع الخطيرة على وجوب إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع أي حادث في البحر يتعلق بالبضائع الخطيرة أو الملوثة، قد يكون هناك إجراءات وإشعارات تتطلب التقيد بمعايير السلامة والأمان البحري.

1- مرسوم تنفيذي رقم 08-201 ، مؤرخ في 06 يوليو 2008 ، يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 13 يوليو 2008

2- مرسوم تنفيذي رقم 12-235 ، مؤرخ في 24 مايو 2012 ، الصفحة 6 يحدد قائمة الأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 10 يونيو 2012

ينظم المرسوم التنفيذي رقم 08-327 مسؤولية ربابنة السفن إذ يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر¹ وفي نفس الإطار عدل المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 14-264 بمرسوم آخر يحمل رقم 19-227 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 14-264 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 والمتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك.²

10- مرسوم تنفيذي رقم 12-03 يحدد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية

يهدف تحديد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية في الجزائر إلى حماية التنوع البيولوجي والحفاظ على النباتات البرية الأصلية في البلاد، تعتبر النباتات غير المزروعة جزءا هاما من النظم البيئية وتلعب دورا هاما في توازن الطبيعة وتوفير الموارد الحيوية، ضمن هذه القائمة يتم تحديد الأنواع التي تحتاج إلى حماية خاصة والحفاظ على مواطن انتشارها وتواجدها الطبيعي كما تتخذ إجراءات للحفاظ على تلك الأنواع ومواقعها الطبيعية، بما في ذلك تنظيم الاستخدام السلمي للأراضي والتقليل من التهديدات المحتملة مثل الحرائق والتلوث والتخريب.

وبالحفاظ على الفصائل النباتية غير المزروعة، يتم الحفاظ على التنوع البيولوجي النباتي في الجزائر، وتعزيز استدامة النظم البيئية، والمساهمة في المحافظة على الثروة الوراثية للبلاد.

إن تحديد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية يعكس التزام الجزائر بحماية البيئة والتنوع البيولوجي، وتعزيز الاستدامة البيئية للجيل الحالي والأجيال القادمة.

تناول المشرع الجزائري هذه المسألة من خلال تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-03 المؤرخ في 04 يناير 2012 الذي يحدد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية³ ويأتي هذا تنفيذا لإلتزامات الجزائر الدولية من جهة ولتطبيق أحكام القانون رقم 03-10.

11- مرسوم تنفيذي رقم 15-207 يحدد كفايات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده

1- مرسوم تنفيذي رقم 08-327 ، مؤرخ في 21 أكتوبر 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 02 نوفمبر 2008، الصفحة 5 يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر

2- مرسوم تنفيذي رقم 19-227 ، مؤرخ في 13 غشت 2019 ، ، الصفحة 17 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 14-264 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 والمتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 19 غشت 2019.

3- مرسوم تنفيذي رقم 12-03 ، مؤرخ في 04 يناير 2012 ، يحدد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، الجريدة الرسمية عدد 3 المؤرخة في 18 يناير 2012.

جاء الفصل الثالث من الباب الأول من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم تحت عنوان تخطيط الأنشطة البيئية، كما نصت المادة 13 من القانون المذكور على ما يلي "تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة".

يشتمل هذا المخطط على جميع الأنشطة التي تعترف الدولة القيام بها في المجالات ذات الصلة بالبيئة، ونصت المادة 14 من القانون المذكور على آجال تنفيذ هذا المخطط والتي حددتها بخمس سنوات، فيما أحالت كليات المبادرة بالمخطط المطلوب والمصادقة عليه إلى التنظيم، وهو الأمر الذي ضبطه التشريع البيئي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-207 المؤرخ في 27 يوليو 2015 يحدد كليات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده¹ يدخل هذا المخطط ضمن التخطيط البيئي الشمولي، فيما تخضع المخططات القطاعية الأخرى والمحلية إلى لوائح ونصوص خارج إطار هذا المرسوم.

ت-القرارات ذات الصلة بالقانون 03-10

إلى جانب المراسيم التنفيذية شملت المنظومة البيئية الجزائرية نصوص قانونية أخرى اقتصر في عمومها على تعيينات لأعضاء مختلف اللجان التي تلعب دور الآليات التنفيذية والرقابية لمختلف السياسات البيئية، وجاءت هذه النصوص في شكل قرارات نتناول أهمها فيما يلي:

- 1- قرار ممضي في 14 ديسمبر 2013 يتضمن تعيين أعضاء لجنة المواد الخاضعة للرقابة²
- 2- قرار ممضي في 23 يوليو 2016 يتضمن تعيين أعضاء لجنة المواد الخاضعة للرقابة³.
- 3- قرار وزاري مشترك ممضي في 27 فبراير 2019 يحدد شروط وكليات طلب استثناء لحظر استيراد المواد الخاضعة للرقابة وكذا كليات منح مقررات الاستثناء من أجل الاستخدامات الأساسية⁴.

1- مرسوم تنفيذي رقم 15-207 ، مؤرخ في 27 يوليو 2015 ، الصفحة 22 يحدد كليات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 05 غشت 2015.

2- مرسوم تنفيذي رقم 13-110 ، مؤرخ في 17 مارس 2013 ، ، الصفحة 5 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 27 مارس 2013 .استدراك لجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 22 مايو 2013، الصفحة 30 نص تطبيقي قرار ، مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 ، يتضمن تعيين أعضاء لجنة المواد الخاضعة للرقابة، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 12 يونيو 2014 ، .

3- قرار ، مؤرخ في 23 يوليو 2016 ، يتضمن تعيين أعضاء لجنة المواد الخاضعة للرقابة، الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 19 أكتوبر 2016

4- قرار وزاري مشترك ، مؤرخ في 27 فبراير 2019 ، يحدد شروط وكليات طلب استثناء لحظر استيراد المواد الخاضعة للرقابة وكذا كليات منح مقررات الاستثناء من أجل الاستخدامات الأساسية، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 26 يونيو 2019 .

4- قرار ممضي في 19 مايو 2011 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الوزارية المشتركة المكلفة بمنح ترخيص لفتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور¹.

5- قرار ممضي في 18 سبتمبر 2019 يتضمن تعيين أعضاء لجنة "المواد الخاضعة للرقابة" (المواد المستنفذة لطبقة الأوزون)²

6- قرار ممضي في 15 يناير 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة "المواد الخاضعة للرقابة" (المواد المستنفذة لطبقة الأوزون)³

7- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 سبتمبر 2014 يحدد كفاءات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها⁴.

8- قرار ممضي في 27 مارس 2017 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية تل بحر⁵.

9- قرار ممضي في 23 يوليو 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية لدراسة المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة⁶.

تأتي هذه النصوص التطبيقية مكملة للنشاط التشريعي الرامي إلى نفاذ القوانين المرتبطة بالمنظومة القانونية البيئية في الجزائر والتي أمنها الدستور الجزائري قانونيا، من خلال تكريسها الصريح، وهو ما يعزز المبادئ المرتبطة بفكرة الامن القانوني ومنه سمو القاعدة القانونية الدستورية والتي يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار خلال كل تدبير أو إجراء أو استحداث نصوص قانونية اقل درجة.

المطلب الثاني: الإدارة المكلفة بحماية البيئة في الجزائر

تتوزع حماية البيئة عمليا بين عديد القطاعات، فقطاع البيئة هو قطاع أفقي، ومنه لا بد من تعاون جميع القطاعات الاخرى لتحقيق الاهداف البيئية وفقا للسياسة العامة للدولة ذات الصلة، ومنه فإن وزارة

1- قرار ، مؤرخ في 19 مايو 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 24 غشت 2011، الصفحة 22 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الوزارية المشتركة المكلفة بمنح ترخيص لفتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور

2- قرار ، مؤرخ في 18 سبتمبر 2019 ، يتضمن تعيين أعضاء لجنة "المواد الخاضعة للرقابة" (المواد المستنفذة لطبقة الأوزون)، الجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 02 فبراير 2020

3- قرار ، مؤرخ في 15 يناير 2023 ، الجريدة ، يتضمن تعيين أعضاء لجنة "المواد الخاضعة للرقابة" (المواد المستنفذة لطبقة الأوزون)، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 02 مارس 2023

4- قرار وزاري مشترك ، مؤرخ في 14 سبتمبر 2014 ، ، الصفحة 33 يحدد كفاءات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، الجريدة الرسمية عدد 3 المؤرخة في 27 يناير 2015. 47*/69+-

5- قرار ، مؤرخ في 27 مارس 2017 ، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية تل بحر، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 03 سبتمبر 2017،

6- قرار ، مؤرخ في 23 يوليو 2016 ، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية لدراسة المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 05 فبراير 2017.

الداخلية والجامعات المحلية ومعها المجالس الشعبية الولائية والبلدية وكذا الولاية والأجهزة الامنية من شرطة وقيادة الدرك الوطني وكذا الجمارك وحماية مدنية وإدارة الغابات، كلهم أدوات تنفيذية لإعمال التشريعات البيئية، كما تتخرط في هذا المسعى كل الوزارات الأخرى، كل في مجاله سواء في الجانب الضبطي أو التحسيبي أو حتى التخطيط القطاعي، ومنه فإننا سنركز في هذا المطلب حصرا على الإدارة التنفيذية المكلفة بصفة مباشرة بقضايا البيئة بموجب التشريعات البيئية لا سيما القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم، ويتعلق الأمر بالوزارة المكلفة بالبيئة وامتداداتها اللامركزية محليا، وكذا الهيئات تحت الوصاية المرتبطة بها.

في السياق، وفي سعيها لتنفيذ سياساتها البيئية، أسست الجزائر منظومة تشريعية على مبادئ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹ بما يتماشى والتزاماتها الدولية وطموحها لتحقيق بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة تنفيذا للأحكام التي جاء بها الدستور الجزائري لسنة 2020 لا سيما المادة 64²، ولترجمة هذه المنظومة إلى أعمال قانونية إجرائية وإبراز سلطات الضبط الإداري وممارسة صلاحيات السلطة العامة، أنشأ المشرع الجزائري آليات قانونية مؤهلة لممارسة هذه المهام، وإعمال الحماية البيئية وفقا لما تقتضيه التشريعات البيئية على اختلافها.

تلعب وزارة البيئة جودة الحياة وامتداداتها المحلية وكذا الهيئات تحت وصايتها من مراصد ومراكز ووكالات وغيرها، دورا مهما في حماية البيئة على المستويين الوطني والمحلي، تعمل هذه الهيئات على إقتراح ووضع السياسات والقوانين الضرورية للحفاظ على البيئة والحد من التلوث، كما تقوم بتطوير الاستراتيجيات الوطنية لحماية البيئة من خلال أدوات التخطيط الشمولي والقطاعي المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة ونظام حماية الغابات والمساحات الخضراء ومعالجة النفايات وغيره.

تقوم الهيئات المركزية بوضع القوانين واللوائح المتعلقة بالحماية البيئية وإدارة الموارد البيئية بهدف تقييد الأنشطة الضارة بالبيئة وتشجيع الممارسات الصديقة للبيئة، كما تعمل على مراقبة حالة البيئة وتقييم تأثير الأنشطة البشرية عليها.

يتم جمع البيانات وتحليلها على المستوى المركزي لتقدير مستوى التلوث وتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وغيرها من التحديات البيئية، كما تعمل على توعية الجمهور وتنظيم الحملات التثقيفية والبرامج التوعوية لنشر الوعي بقضايا البيئة وتعزيز المشاركة المجتمعية، وهي كذلك المؤهلة قانونا لتنفيذ برامج التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات البيئية الأخرى في مجال الحفاظ على البيئة.

1- أنظر المادة 03، المتعلقة بالمبادئ التي تأسس عليها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- - المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020، ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

الفرع الأول: وزارة البيئة وجودة الحياة

تعمل وزارة البيئة وجودة الحياة على إعداد السياسات العامة للدولة المتعلقة بالبيئة والطاقات المتجددة، وفقا لما جاء به مرسوم تنفيذي رقم 23-381 ممضي في 28 أكتوبر 2023 مرسوم تنفيذي رقم 23-381 ممضي في 28 أكتوبر 2023، الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة¹.

يتولى الوزير تنفيذ السياسات البيئية ومراقبتها وفقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 23-281 المذكور، وكذا المبادرة بمشاريع القوانين

كما يكلف الوزير المكلف بالبيئة بوضع التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث، وتطوير الاستراتيجيات المتعلقة بحماية البيئة والتنسيق والتشاور مع القطاعات الوزارية الأخرى في حدود اختصاصه من أجل تنفيذ البرامج المتعلقة بالبيئة سيما مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه وعن طريق الحشرات، ومكافحة التلوث البيئي لا سيما في الأوساط الحضرية والصناعية، ومكافحة تدهور الأوساط الطبيعية وزحف الرمال، والتغير المناخي، والأضرار البيئية الناتجة عن الاخطار الكبرى، ومكافحة الطرق غير العقلانية للإستهلاك والإنتاج، بموجب أحكام المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 23-281 المذكور.

تضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم تخصصات الوزارة المكلفة بالبيئة لا سيما ما جاءت به المادة 13 منه والمتعلقة بإعداد الوزارة المكلفة بالبيئة لبرنامج وطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة²، كما يتولى وزير البيئة صلاحيات الضبط الإداري العام على المستوى المركزي لا سيما منح التراخيص المتعلقة بالمؤسسات المصنفة بموجب أحكام المادة 19 من القانون 03-10 السالف الذكر.

تتكون وزارة البيئة وجودة الحياة تحت سلطة الوزير، وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 23-382³، من أمين عام للوزارة يساعده مديرين للدراسات ويلحق به مكتب خاص بالتنظيم العام وآخر يختص في الامن الداخلي للوزارة، ورئيس ديوان الوزير بمساعدة 8 إدارات مكلفين بالدراسات وتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها، كما تحتوي الوزارة على مفتشية عامة تضم بدورها مديرية عامة للبيئة والتنمية المستدامة، مديرية تطوير وترقية الطاقات المتجددة، مديرية تنظيم الشؤون القانونية والمنازعات والوثائق، مديرية التخطيط والإستشراف والإحصائيات، مديرية الرقمنة والانظمة المعلوماتية، مديرية التعاون والشراكة، مديرية التربية البيئية والتوعية، ومديرية الإدارة العامة.

1- مرسوم تنفيذي رقم 20-357 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442، الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 11 نوفمبر 2023.

2- أنظر المادة 13 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 20 جمادى الأولى عام 1424، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003.

3- مرسوم تنفيذي رقم 23-382 ممضي في 28 أكتوبر 2023، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 11 نوفمبر 2023.

تضم كل مديرية من هذه المديرية بدورها مديريات فرعية أخرى ومكاتب تساعدها على أداء مهامها وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-382¹ سالف الذكر.

تساعد وزارة البيئة وجودة الحياة في أداء مهامها على المستوى المحلي مديريات ولائية غير مركزية، ودور البيئة وهيئات أخرى تحت الوصاية.

الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالبيئة

في إطار تنفيذ السياسات البيئية للدولة، تساعد وزارة البيئة وجودة الحياة في أداء مهامها عديد الهيئات أخرى تعمل تحت وصايتها، والتي تنوعت بين مراكز، وكالات، معاهد، محافظات ومراسد، كل منها له دور محدد ومهام واختصاصات مضبوطة بموجب النصوص القانونية والتنظيمية.

تشكل هذه الهيئات بمجملها شبكة مؤسساتية متكاملة تعمل على المساعدة في تشخيص الوضع البيئي، وتطوير البرامج والخطط الوطنية للحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية، ورصد التلوث ومتابعة تنفيذ التشريعات البيئية.

أولاً: المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية (CNDRB)

تم إنشاء المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية سنة 2002 بعد تصديق الجزائر على اتفاقية التنوع البيولوجي بربو دي جانيرو سنة 1995، ويقع مقره في حي باب الواد بالعاصمة الجزائر، ويعمل على تعميق المعرفة بالتراث البيولوجي في البلاد من أجل حمايته وتنميته. المركز في الاصل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري. وتم ترفيقته سنة 2004 إلى مرتبة مؤسسة وطنية عمومية وله مجلس توجيهي وكذا مجلس علمي.

يسعى المركز لمعالجة وتسيير جميع قوائم جرد الحيوانات والنباتات والنظم البيئية وجعلها ملفات مركزية، والمساهمة - بالتشاور مع القطاعات المعنية- في وضع خطط نثمين الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة، والحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية وتعزيز تنفيذ برامج التوعية العامة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.²

ثانياً: المعهد الوطني للتكوينات البيئية (CNFE)

المعهد الوطني للتكوين في مجال البيئة (CNFE) هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري موضوعة تحت إشراف الوزارة المكلفة بالبيئة وجودة الحياة، أنشئ المعهد سنة 2002، وهو منتشر في جميع أنحاء التراب الوطني من خلال ملحقاته على مستوى الولايات وبعض الدوائر والتي تسمى دور البيئة.

1- مرسوم تنفيذي رقم 23-382، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، المرجع السابق.

2- الموقع الرسمي للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية (CNDRB)، تاريخ الإطلاع: 2024/03/31، ساعة

الإطلاع: 4:40، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://cndrb.dz>

يمارس المعهد مهامه المتعلقة بالتدريب والدعم، وزيادة الوعي والتعليم البيئي بالتعاون مع المجتمع المدني والسلطات العمومية والقطاع الخاص منذ ما يناهز 23 سنة وتتمحور مهامه في التوعية والتحسيس والتربية البيئية.¹

ثالثا: المركز الوطني لتقنيات الإنتاج الأكثر نقاء (CNTPP)

المركز الوطني لتقنيات الإنتاج الأنظف، هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، أستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 - 262 المؤرخ في 17 أوت 2002 في إطار جهود البلاد لتعزيز الإستدامة ورفع التحديات البيئية، وتتمثل مهمة المركز في تعزيز استخدام التكنولوجيات والممارسات النظيفة في مختلف القطاعات، بما في ذلك الصناعة والزراعة والطاقة.

المركز الوطني لتقنيات الإنتاج الأنظف هو مؤسسة متخصصة تعمل على تشجيع اعتماد التكنولوجيات النظيفة في الجزائر، يقدم المركز المساعدة الفنية وخدمات التكوين والبحث لمختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك الشركات الخاصة والهيئات الحكومية والمؤسسات البحثية، كما أنه يتعاون مع المنظمات الدولية لتبادل المعرفة وأفضل الممارسات في مجال التكنولوجيات النظيفة.²

رابعا: الوكالة الوطنية للنفايات (AND)

تم إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 - 175 المؤرخ في 20 مايو 2002. وتخضع لإشراف وزارة البيئة وجودة الحياة، وهي مسؤولة عن تعميم تقنيات الفرز والجمع والنقل والمعالجة والتخلص من النفايات، كما هي مكلفة في حدود مهامها بإدارة النفايات وضمان تعميمها على المجتمعات المحلية وقطاع النشاط.³

كما انها وإضافة لما هو مذكور آنفا، فالوكالة تمارس مهامها المتمثلة في تقديم المساعدة للسلطات المحلية في مجال إدارة النفايات، و بيانات ومعلومات معالجة النفايات، وإنشاء وتحديث بنك وطني لبيانات النفايات فيما يتعلق بالفرز والجمع والنقل والمعالجة والاسترجاع والتخلص من النفايات، وتتولى الهيئة المساهمة في تنفيذ الدراسات والبحوث والمشاريع التوضيحية، ونشر وتعميم المعلومات العلمية والتقنية، وكذا، المبادرة والمساهمة في تنفيذ برامج التوعية والإعلام وتنفيذ وتشغيل نظام EcoJem لاستعادة نفايات التغليف العامة⁴

1- الموقع الرسمي للمعهد الوطني للتكوينات البيئية (CNFE)، تاريخ الإطلاع: 31-03-2024، ساعة الإطلاع: 04:51، على الموقع الإلكتروني التالي: [./https://cnfe.dz/presentation](https://cnfe.dz/presentation).

2- موقع المركز الوطني لتقنيات الإنتاج الأكثر نقاء (CNTPP) ، تاريخ الإطلاع: 05-04-2024، ساعة الإطلاع: 16:44، على الموقع الإلكتروني التالي: [./https://cntpp.dz/ar](https://cntpp.dz/ar).

3- موقع الوكالة الوطنية للنفايات (AND) ، تاريخ الإطلاع: 05-04-2024، ساعة الإطلاع: 17:30، على الموقع الإلكتروني التالي: [/https://and.dz](https://and.dz)

4- موقع الوكالة الوطنية للنفايات، تاريخ الإطلاع: 31/03/2024، ساعة الإطلاع: 05:07، على الموقع الإلكتروني التالي: [/https://and.dz/presentation/apropos](https://and.dz/presentation/apropos)

خامسا: الوكالة الوطنية لتغير المناخ (ANCC)

تأسست الوكالة الوطنية المعنية بتغير المناخ سنة 2005، وهي تمثل الأداة المركزية لتنفيذ سياسة تغير المناخ الوطنية وأثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تعنى بمكافحة تغير المناخ وتعزيز الاستدامة البيئية، و تلعب الوكالة دورا هاما في تنسيق وتنفيذ إجراءات وسياسات التكيف مع تغير المناخ و المساهمة في الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة.

تعمل الوكالة على تقييم التأثيرات المحتملة لتغير المناخ من خلال تحليل البيانات والأبحاث العلمية لتقييم التأثيرات المتوقعة لتغير المناخ على البلاد، ويتم تحليل البيانات المناخية والمعلومات الجغرافية والبيولوجية لفهم التغيرات والتحديات المستقبلية.

تسهم الوكالة في تطوير استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ، وتحديد القطاعات والمناطق الأكثر عرضة للتأثيرات البيئية والاقتصادية الناجمة عن تغير المناخ، وتطوير إجراءات لتخفيف تلك التأثيرات وتعزيز المرونة والاستدامة.

كما تعمل الوكالة مع المنظمات الدولية والهيئات الإقليمية والدول الأخرى لتبادل المعرفة والتجارب والتكنولوجيا في مجال تغير المناخ. يتم تعزيز التعاون الدولي لإيجاد حلول مشتركة وتعزيز الاستدامة العالمية¹.

سادسا: المحافظة الوطنية للساحل (CNL)²

تم إنشاء المحافظة الوطنية للساحل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل و سيرها ومهامها ثم صدر القرار الوزاري المتعلق بالتنظيم الإداري للمنظمة سنة 2006 ، ويتعلق الأمر بالقرار الوزاري المشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006، يتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل.

وهي هيئة مركزية مستقلة تهدف إلى حماية الساحل وتثمينه، تعد المحافظة الوطنية للساحل أداة مهمة في تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل، إذ تعمل على حماية الشريط الساحلي للبحر الأبيض المتوسط في الجزائر من التهديدات المختلفة، مثل التآكل الساحلي وتغير المناخ والتلوث، يتم تنفيذ إجراءات وتقنيات للحفاظ على استقرار السواحل والحد من التدهور البيئي، كما تقوم بمراقبة حالة السواحل وتقييم التغيرات البيئية والتحديات التي تواجهها. يتم إجراء دراسات وأبحاث دورية لفهم التأثيرات المحتملة وتطوير استراتيجيات التكيف.

1- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتغير المناخ، تاريخ الإطلاع: 2024/03/31، ساعة الإطلاع: 05:50، على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.ancc.dz>.

2- موقع وزارة البيئة وجودة الحياة، مؤسسات تحت الوصاية، تاريخ الإطلاع: 2024/03/29، ساعة الإطلاع: 11:00، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.me.gov.dz/organisme-sous-tutelle-2>.

سابعاً: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (ONEDD)

أنشئ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ 20 محرم 1423 المؤرخ 3 أبريل 2002¹، وقد كانت هناك دوافع لإنشاء هذا المرصد منها ما هو وطني²، ومنها ما هو دولي³.

يعتبر المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة أداة هامة وضرورية في تعزيز جهود وزارة البيئة وجودة الحياة المبذولة للحفاظ على البيئة وإعمال أبعاد التنمية المستدامة، تتجلى أهمية المرصد في جمع وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، ما قد يساعد على فهم أفضل للتحديات البيئية والمشكلات المرتبطة بها، ويوفر قاعدة بيانات علمية لاتخاذ القرارات السليمة والفعالة.

يعمل المرصد على رصد التغيرات البيئية على المستوى الوطني، مثل تلوث الهواء والمياه، وانخفاض التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وهو ما يساعد السلطات المختصة على تحديد الأولويات وتوجيه الجهود للتصدي لهذه التحديات والحد منها، ويعمل المرصد على تقييم فعالية السياسات والبرامج البيئية والتنمية، ومدى تحقيقها للأهداف المرجوة، وهو ما يسمح بتحديد مدى نجاح السياسات والبرامج الحالية واقتراح التحسينات اللازمة.

1- موقع onedd، تاريخ الإطلاع: 2024/03/30، ساعة الإطلاع: 17:10، على الموقع الإلكتروني التالي: [./https://onedd.org/ar/qui-sommes-nous](https://onedd.org/ar/qui-sommes-nous)

2- التقرير الوطني عن حالة البيئة ومستقبلها (RNE 2000) الذي اعتمده مجلس الوزراء في 12 أوت 2001، الاستراتيجية البيئية الوطنية (SNE) مدعومة من قبل خطة العمل الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة الذي كان موضوع مؤتمر دولي للإطلاق والتنفيذ، عُقد في الجزائر العاصمة يومي 17 و 18 جوان 2002، وبيروزون من خلال توصياتهم الحاجة إلى إنشاء مرصد وطني للبيئة والتنمية المستدامة.، أنظر موقع onedd، المرجع السابق.

3- يتعلق الأمر بالعديد من البروتوكولات و/أو الاتفاقيات التي صدقت عليها الجزائر و/أو وقعتها، بما في ذلك جدول أعمال القرن 21 من أجل التنمية المستدامة، بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة، الذي عقد في ريو دي جانيرو (البرازيل) في عام 1992 وكذلك اتفاقية برشلونة (إسبانيا) والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

توصي وثيقة «الإجراءات 21» « بإنشاء هيكل وطني تتمثل مهامه في جمع البيانات عن البيئة، المتاحة على المستويين الوطني والدولي، لمعالجتها ونشرها على المستخدمين».

توصي اتفاقية برشلونة بتشجيع وإنشاء مرصد بيئية وطنية في بلدان البحر الأبيض المتوسط، مدعومة ببرامج التعاون الدولي.

خلاصة الباب الأول:

تحتل مسألة حماية البيئة مكانة رفيعة في أولويات الجزائر، فهي ملتزمة على المستوى الدولي بجميع الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالقضايا البيئية. كما أن الجزائر تسعى جاهدة لإنسجام تشريعاتها الداخلية مع القانون الدولي للبيئة، حرصا منها على المحافظة على موثوقيتها عالميا وإبراز مكانتها الدولية المرموقة كدولة كبيرة وذات سيادة، شاسعة المساحة وذات موقع جيوسياسي استراتيجي.

تطور القانون الدولي البيئي بشكل كبير خلال العقود الماضية، بدأت الجهود الدولية في هذا المجال مع اعتماد إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية في عام 1972، الذي أرسى المبادئ الأساسية للقانون البيئي الدولي، تبع ذلك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية البيئية، شكلت في مجملها صكوكا قانونية دولية ألزمت الدول - بما فيها الجزائر - بتبني تشريعات وسياسات بيئية وطنية لحماية البيئة والموارد الطبيعية، وقد عملت الجزائر على دمج هذه الالتزامات الدولية في إطارها القانوني الوطني.

تستند فلسفة القانون البيئي في الجزائر إلى قناعة راسخة بأن حماية البيئة ليست مجرد التزام قانوني أو دولي، بل هي مسؤولية أخلاقية واجتماعية تستهدف تحقيق التوازن بين حماية الموارد الطبيعية وحق الأجيال القادمة في الاستفادة منها، كما أن هذه الفلسفة تُوجه من خلال مفاهيم العدالة البيئية والتنمية المستدامة، التي تعزز دور الدولة في وضع سياسات بيئية تضمن استدامة البيئة وتحقيق رفاه المجتمع.

تقع الجزائر في قلب منطقة المتوسط والقارة الإفريقية، مما يجعلها بوابة رئيسية بين هاتين المنطقتين الحيويتين، ما يمنحها أهمية استراتيجية كبيرة على الصعيد الإقليمي والدولي، إذ تتميز الجزائر بتنوع بيئي كبير بفضل مساحتها الشاسعة، فهي تضم مناطق مناخية متباينة من الشمال المتوسطي إلى الجنوب الصحراوي، هذا التنوع الجغرافي والمناخي ينعكس على تنوع نظمها الإيكولوجية وثرواتها الطبيعية.

إلا أن هذه الثروة الطبيعية قد تأثرت سلبا بالممارسات الاستعمارية الفرنسية في الماضي، فقد تركت التجارب النووية التي أجراها المستعمر آثارا إشعاعية في مناطق جنوب البلاد، ما يشكل تحديا بيئيا خطيرا للدولة والمجتمع الجزائري.

لذلك فإن على الجزائر مواجهة هذه التحديات البيئية الناجمة عن الحقبة الاستعمارية، والعمل على حماية وصيانة ثرواتها الطبيعية المتنوعة، بما يضمن استدامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

قبل صدور أول قانون لحماية البيئة في الجزائر سنة 1983، كانت هناك بعض النصوص الشحيحة والمبعثرة في مختلف القوانين، إلا أن هذا القانون شكل محطة فاصلة في تاريخ التشريعات البيئية في الجزائر، حيث أرسى الأسس القانونية والمؤسسية اللازمة لحماية البيئة على المستوى الوطني.

وقد عُرزت هذه المنظومة القانونية البيئية في الجزائر بصدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي ما زال ساري المفعول إلى يومنا هذا، كما لا ننسى أن الجزائر تزخر بتنوع بيولوجي وموارد بيئية هائلة، مما يتطلب جهودا مضاعفة لحمايتها والمحافظة عليها.

في الختام، يمكن القول بأن الجزائر قد أولت اهتماما كبيرا لقضايا البيئة على المستوى التشريعي والتنظيمي، وذلك من خلال إرساء إطار قانوني متكامل ينسجم مع الالتزامات الدولية في هذا المجال. وتبقى هذه الجهود مستمرة لحماية البيئة والتنمية المستدامة في البلاد.

الباب الثاني: أسباب وتداعيات دسترة حماية البيئة في الجزائر

تدرج الإهتمام الدستوري بحماية البيئة في الجزائر منذ أول دستور ملغى سنة 1963¹ بعد الإستقلال إلى آخر دستور ساري المفعول لسنة 2020²، مروراً بكل التعديلات خلال الـ60 سنة الماضية، بطريقة تصاعدية إنسجمت مع التغيرات الحاصلة على الصعيد الدولي من تطور محسوس على مستوى القانون الدولي، الذي أفضى إلى تأسس اللبنة الأولى للقانون الدولي للبيئة سنة 1972 بستوكهولم، ثم استمرار تطوره التدريجي بعد المؤتمرات³ التي عقدت في ريو دي جانيرو 1992، ونيويورك 1997، ثم جوهانسبرغ 2002، فريو دي جانيرو مرة أخرى سنة 2012، وستوكهولم ثانية سنة 2022، مروراً بعدد اللقاءات الدولية والإقليمية الأخرى التي لا تقل أهمية، يضاف إليها ما وقع من أحداث بيئية ومحطات أوقفت أنفاس العالم ودقت نواقيس الخطر في كل أنحاء المعمورة، مدللة على أن مصيرنا واحد، وأن البيئة مسألة لا يمكن معالجتها دون توافق وتعاون دولي.

على الصعيد الداخلي، سائر الإهتمام الدستوري من جهته التطور الحاصل على مستوى المنظومة القانونية الجزائرية وكذا تطور المجتمع الجزائري وما يقابل هذا التطور من تحديات بيئية وظواهر مستجدة غير تقليدية لم تكن مطروحة من قبل.

حاول المجتمع الجزائري في بداية الإستقلال لملمة جراحه وهو ينظر بألم إلى كوارث بيئية لا يمكن جبرها في صحراء رقان ومناطق أخرى، نتيجة غطسة المستدمر الفرنسي الذي جعل من الجزائريين فئران تجارب، وقرر تحويل جزء مهم من صحرائنا إلى حقل تجارب ثم حقل ميت، كما أفاقت الجزائر صبيحة استقلالها على موارد بيئية مستنزفة وغابات دمرتها آلة الحرب.

ورشات متعددة فتحتها الدولة آن ذاك وكان ترتيب الأوليات وقتها يقتضي الإهتمام بالتنمية والنهوض بالبلاد بعد 132 سنة من الإستدمار، فلم تكن مسألة البيئة ضمن الأولويات الملحة وفقاً لما قدره المؤسس الدستوري الذي أخرج دستور 1963 الملغى⁴.

1- الدستور الجزائري لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

2- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

3- المؤتمرات التي غيرت العالم، موقع مؤتمرات الامم المتحدة، تاريخ الإطلاع: 2024/04/03، ساعة الإطلاع: 01:34، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.un.org/ar/conferences>.

4- سالمى عبد السلام، بن دراج علي إبراهيم، مفهوم حماية البيئة في الدستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01 العدد 05، جانفي 2017، ص 90.

تدرجت التعديلات الدستورية ليعرف الشعب الجزائري عديد المحطات الدستورية أستهلّت بالإهتمام الضمني بمسألة حماية البيئة وحقوق الإنسان البيئية نتيجة الأسباب المتعددة والكثيرة التي توافقت مع تطور المجتمع من جهة وتطور المنظومة التشريعية لجزائر ما بعد الإستقلال، وصولا إلى دسترة صريحة لحماية البيئة، كانت لها آثار على حالة البيئة وعلى المنظومة القانونية ذات الصلة بحماية البيئة بصفة عامة¹.

1- سالمى عبد السلام، بن دراج على إبراهيم، المرجع السابق، ص 91.

الفصل الأول: تناول الدساتير الجزائرية لمسألة حماية البيئة

في بداية ستينيات القرن الماضي ومرورا بأكثر من نصف قرن مضى، لم يتناول المؤسس الدستوري بشكل صريح مسألة حماية البيئة، رغم إشارات الضمنية المتكررة على مستوى الدساتير السابقة، في المقابل لم تكن المخاوف البيئية مطروحة بشكل حاد كما هو الحال في العشر سنوات الأخيرة، وما استجد من ظواهر بيئية تفاقمت حدتها، واستغلال متسارع الوتيرة للموارد البيئية، وتضييع لحقوق الاجيال المستقبلية في بيئة صحية، جراء التلوث والتغير المناخي وهدر للبيئة والتنوع البيولوجي، من المهم الإشارة إلى وجود إهتمام تشريعي بالبيئة على مستوى التشريع الجزائري الأدنى مستوى من الدستور، ونذكر في هذا السياق القانون 83-03¹ المتعلق بحماية البيئة الملغى، والقانون 03-10² المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ساري المفعول، وعديد النصوص والمراسيم واللوائح الأخرى ذات الصلة، وهو ما يفسر وجهة النظر القائلة بكفاية هذه التشريعات في تقدير المشرع الجزائري مقارنة بالمسائل المثارة قبل التكريس الصريح لمسألة حماية البيئة، وهو المحطة الفارقة التي بادرت بها الجزائر لأول مرة سنة 2016³، من خلال إدراج قواعد دستورية جديدة ولأول مرة تعنى بمسألة حماية البيئة وتذكرها بشكل صريح وواضح، كما أن المجتمع الجزائري يتقاسم مع المجتمعات الأخرى الإهتمام بالتحديات العالمية المشتركة سيما التغير المناخي والتلوث وهدر الموارد البيئية ومسألة التنمية المستدامة، وهو الأمر الذي دفع بالدولة لتتفاعل إيجابيا مع التزاماتها الدولية و مواكبة تطورات المنظومات القانونية المقارنة ومنها الدسترة الصريحة لحماية البيئة في الجزائر، وهي الخطوات التي تطور من خلالها التشريع المرتبط بالبيئة، ثم تأكد هذا التكريس وتعزز بدستور 2020 ساري المفعول⁴. والذي يقطع الشك باليقين أن الجزائر أدركت أهمية الحفاظ على البيئة، من خلال مراجعة الإطار التشريعي البيئي ومنه القانون الأسمى للدولة، وأنها مستمرة في تعزيز وترسيم مسألة دسترة حماية البيئة.

1- أنظر القانون 83-03، المرجع السابق.

2- أنظر القانون 03-10، المرجع السابق.

3- قانون رقم: 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

4- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

المبحث الأول مرحلة الدستور الضمنية لحماية البيئة في الجزائر (قبل سنة 2016)

لا شك أن أول دستور للجزائر عام 1963 لم يتناول مسألة حماية البيئة بطريقة تتناسب مع حالة البيئة الناجمة على الوضع الذي تركه المستعمر الفرنسي جراء تفجيرات النوية وحرقه الغابات وتدميره للموارد البيئية، واستنزافه غير المستدام لثروات البلاد، رغم ذلك لم يدم العمل بهذا الدستور طويلا، بدافع تفعيل المادة 59 منه¹، بعد ذلك صدر دستور 1976 الذي كان أكثر وضوحا سيما في ما تعلق بحماية البيئة رغم عدم تناوله لها صراحة ثم بعد ذلك تناولت باقي الدساتير الجزائرية إشارات متباينة لموضوع حماية البيئة، الذي لم يحضى بدسترة واضحة رغم تطور المنظومة التشريعية الجزائرية بصدور قانون خاص بحماية البيئة سنة 1983 الملغى²، ثم صدور القانون البيئي الأكثر شمولية، ساري المفعول، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تحت رقم 03-10³، ليقى القانون الأسمى في البلاد متحفظا على تناول المسألة البيئية بشكل واضح وصريح إلى غاية صدور دستور 2016 المعدل.

المطلب الأول: تناول دساتير 1963 و1976 لمسألة حماية البيئة

كما هو واضح لم يكن موضوع حماية البيئة محل اهتمام مباشر من طرف المؤسس الدستوري الجزائري إلا بشكل محدود في دساتير 1963 و1976. فهذه الدساتير لم تخصص نصوصا محددة لقضايا البيئة، إلا أنها تضمنت بعض الإشارات والمبادئ ذات الصلة بالحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة.

في هذا المطلب، سنستعرض كيف تناولت دساتير 1963 و1976 مسألة حماية البيئة، ولو بشكل محدود، وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة، كما سنحاول استنتاج المبادئ والمرتكزات التي كانت تشكل البداية لإرساء سياسة بيئية في الجزائر، على الرغم من عدم وجود تنظيم قانوني متكامل في هذا المجال آنذاك.

هذا التأصيل التاريخي لموضوع حماية البيئة في الدساتير السابقة سيساعدنا على فهم التطور التشريعي والمؤسسي الذي شهده هذا المجال في مراحل لاحقة.

1- أنظر المادة 59 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963: "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية. و يجتمع المجلس الوطني وجوبا ."، الموقع الرسمي لمجلس الأمة الجزائري، تاريخ الإطلاع: 2024/04/03، ساعة الإطلاع: 02:25، على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-56-20/2016-07-19-13-25-03/1018-1963>

2- أنظر القانون 83-03، المرجع السابق.

3- أنظر القانون 03-10، المرجع السابق.

الفرع الأول: تناول دستور 1963 لمسألة حماية البيئة

وصف دستور 1963 بأنه دستور بناء الدولة المستقلة، وهو ما يفسر تجاوزه الكثير من التفاصيل التي لم يدرجها حزب جبهة التحرير الوطني الذي يتولى رسم السياسات العامة للبلاد آن ذاك¹، لم يدرجها على أولويات المسائل التي تتطلب معالجة سريعة وتكفل أي من قبل الدولة ومنه المنظومة التشريعية، ومن ضمن القضايا التي لم يدرجها المؤسس الدستوري ضمن دستور 1963 مسألة حماية البيئة والحقوق البيئية، رغم أن منطقة مهمة من الصحراء الجزائرية كانت ولا زالت تعيش كارثة بيئية مستحيلة الجبر واستعادة حالها كما كانت عليه، جراء التفجيرات النووية الفرنسية في منطقة رقان ومنطقة حمودية سنوات 1960، و 1961، وقدرت عدد التفجيرات النووية على سطح الأرض وفي باطنها بأكثر من 57 تجربة²، ورغم كارثية المسألة على البشر كعنصر من عناصر البيئة، وعلى البيئة بصفة عامة بجميع عناصرها، إلا أن الدستور لم يتبنى الموضوع بشكل صريح، واكتفى بالإشارة إلى بعض العناصر البيئية بطريقة ضمنية غير مباشرة ،

أشارت ديباجة دستور 1963 إلى الشروع في الإصلاح الزراعي وهو مؤشر جدير بالذكر على أساس تنمية الإقتصاد الوطني بالإعتماد على إصلاح زراعي ومنه حفظ الموارد الزراعية وإصلاح النشاط الفلاحي والزراعي، وهذا مرتبط في الأساس بالموارد الطبيعية والبيئية التي ينبغي أن تشملها آليات الإصلاح في إطار إستدامة بيئية غير معبر عنها آن ذاك وهذا لحدثة مصطلح التنمية المستدامة الذي نتناوله الآن مقارنة بمرحلة ستينيات القرن الماضي التي لم يطرح خلالها هكذا مصطلح بهذه التسمية على الأقل.

عبر الدستور الجزائري لسنة 1963 صراحة عن موافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 11 منه، وهو ما يفسر قبول الدولة باحترام الحقوق التي تضمنها الإعلان

¹ - أنظر ديباجة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، لا سيما المقطع التالي " إن ضرورة قيام حزب الطليعة الواحد، و دوره المرجح في اعداد و مراقبة سياسة الأمة، هما المبدأن الجوهريان اللذان حملا على اختيار شتى الحلول لمعالجة المشاكل الدستورية التي تواجه الدولة الجزائرية و بذلك يتم ضمان السير المنسجم و الفعال للنظم السياسية المقررة في الدستور عن طريق جبهة التحرير الوطني...."، انظر كذلك المادة 24 : "جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة، و توجي بعمل الدولة و تراقب عمل المجلس الوطني و الحكومة." الموقع الرسمي لمجلس الامة، مصدر سابق، تاريخ الإطلاع: 2024/03/29، ساعة الإطلاع: 11:15.

² - تومي ريم، تأثير التوجهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون البيئة، جامعة 08 ماي 1948، قالمة، 2023/2022، ص 46.

العالمي لحقوق الإنسان¹، بل وتكريس هذا الاعتراف دستوريا، هذا الالتزام يعكس فلسفة قانونية دولية تقوم على احترام الحقوق الأساسية كمرتكز رئيسي للسلم والعدالة، وهي فلسفة تتداخل مع حماية البيئة بوصفها شرطا لتحقيق كرامة الإنسان وجودة حياته.

وعلى الرغم من أن الحقوق البيئية لم تكن مذكورة صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولم تكن مطروحة دوليا آنذاك مقارنة بحداثة القانون الدولي للبيئة الذي تأسس بشكل واضح بعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، فإن تكريس هذه الحقوق جاء لاحقا نتيجة تطور فلسفة القانون الدولي والداخلي، التي بدأت تتبنى رؤية شاملة تشمل الحقوق البيئية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.²

تندرج الحقوق البيئية ضمن ما يعرف **بالحقوق من الجيل الثالث**³، التي تتميز بطابعها الجماعي والتضامني، وتشمل حق الشعوب في التنمية، والحق في السلام، والحق في بيئة صحية ومستدامة، وقد نشأ هذا التصنيف نتيجة التطورات القانونية والفلسفية التي جاءت استجابة للتحديات العالمية، مثل التدهور البيئي والتغيرات المناخية، حيث أصبحت حماية البيئة من الأولويات التي تسعى الدول إلى تحقيقها من خلال التعاون الدولي والتشريعات الوطنية، وفي هذا السياق تسعى الجزائر من خلال دستورها وتشريعاتها البيئية إلى تحقيق هذه الحقوق الجماعية بما ينسجم مع التزاماتها الدولية.

من جهتها تكلمت المادة العاشرة من دستور 1963 على أن أهداف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تتمثل في "صيانة الإستقلال و سلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية"، وهي إشارة ضمنية إلى سعي الدولة للمحافظة على الأراضي وسلامتها من جميع الأضرار، وبالنظر إلى ما تركه المستعمر من دمار بيئي وممارسته سياسة الأرض المحروقة خلال حرب الإبادة، وتفجيراته النووية التي خلفت آثارا مرعبة، والتي كانت قبيل مرحلة تحضير وإصدار هذا الدستور بفترة وجيزة، فإن المرجح

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25، الفقرة الأولى: " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه."

2- أنظر المادة 11 من دستور 1963 : "توافق الجمهورية على الاعلان العالمي لحقوق الانسان و تنضم الى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي"، الموقع الرسمي لمجلس الامة الجزائري، الموقع السابق

3- **الحقوق من الجيل الثالث**: تشير إلى الحقوق الجماعية أو التضامنية، مثل الحق في التنمية، والسلام، والبيئة الصحية. تنتمي هذه الحقوق إلى الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان التي تشمل: **الجيل الأول**: الحقوق المدنية والسياسية (مثل الحق في الحياة، الحرية، والمساواة). **الجيل الثاني**: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مثل الحق في العمل، التعليم، والصحة). **الجيل الثالث**: الحقوق الجماعية التي تعكس التعاون الدولي لمواجهة القضايا العالمية، مثل حماية البيئة والتنمية المستدامة.

أن يكون المؤسس الدستوري لم يقصد بسلامة الأراضي الوطنية الجانب التحريري الأمني فقط، بل هو يقصد كذلك الجانب البيئي قياسا بالظرف الزمني لصدور وثيقة دستور 1963، وقد تناولت نفس المادة 10 منه في مطة اخرى ضمن ما تسعى الجمهورية إلى تحقيقه، "السلام في العالم" ومنه فإن كلمة السلام لها دلالة على سلامة الأفراد والمجتمعات في مواطنهم ومنه بيئتهم الأصلية، وهو ما يدل على ارتباط أمن وسلامة ورفاهية الأشخاص بكل من سلامة الأراضي داخل الوطن والسلام في العالم، وفقا لما اختاره المؤسس الدستوري من كلمات بمفاهيمها الواسعة والضيقة.

تعتبر المادة 16 من دستور 1963¹ وفقا لما أخذت به العديد من الدراسات المتعلقة بالتداول الدستوري لمسألة البيئة، هي الأكثر تعبيراً ولو ضمناً على موضوع البيئة بقولها: " المادة 16 : تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة و في توزيع عادل للدخل القومي." ، وتشتمل كلمتي حياة لائقة على حتمية حماية البيئة بجميع عناصرها بما فيها الإنسان، حتى يتمتع هذا الأخير ببيئة صحية وسليمة تمكنه من الحصول على حقه في حياة لائقة، ومنه السعي لتحقيق الرفاهية للأفراد وللمجتمع ككل من خلال وضع آليات ذات صلة بحماية حياة الأشخاص وممتلكاتهم من جهة وحماية العناصر البيئية والمنظومات البيئية والموارد الطبيعية من جهة ثانية إعمالاً بالقاعدة الدستورية العامة المذكورة في المادة 16 أعلاه.

جاءت المادة 40 تحت عنوان السلطة التنفيذية، وتناولت اليمين الدستورية أو القسم الذي يؤديه رئيس الجمهورية قبل مباشرته لمهام وظيفته، والذي تضمن القسم بالمحافظة على سلامة الوطن، وهو ما يشير إلى حماية كل مقومات هذا الوطن، بما في ذلك الموارد البيئية والطبيعية والأرض وباطن الأرض والماء والهواء والنبات والحيوان، حيث تجتمع كل هذه العناصر البيئية في خدمة الإنسان، وهي إشارة وإن كانت ضمنية فإنها تدل على مكانة البيئة وسلامتها وأهمية تواجد مصطلح سلامة الوطن في اليمين الدستورية، أو القسم كما هو مذكور في مضمون المادة² .

1- المادة 16 : "تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة و في توزيع عادل للدخل القومي"، دستور 1963، الموقع الرسمي لمجلس الأمة الجزائري، المرجع السابق.

2- المادة 40 : "يؤدي رئيس الجمهورية قبل مباشرته لمهام وظيفته القسم أمام المجلس الوطني بالعبارات التالية : (وفاء لمبادئ ثورتنا و لأرواح شهدائنا، أقسم بالله العظيم ان أحترم الدستور و أدافع عليه و أحافظ على سلامة الوطن و استقلال البلاد و وحدتها، و أن أبذل كل جهدي لرعاية مصالح الشعب و الجمهورية الديمقراطية الشعبية)"، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: تناول دستور 1976 لمسألة حماية البيئة¹

إنبثق دستور 1976 عن الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، والذي اعتبره ذات الدستور المصدر الرسمي لسياسة الأمة كما أنه المصدر الإيديولوجي لمؤسسة حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الواحد الحاكم في البلاد، ومنه فإن المادة 06 من دستور 1976 اعتبرت الميثاق الوطني مصدرا أساسيا لقوانين الدولة².

يُعرف الميثاق الوطني الجزائري على أنه مجموعة النصوص التي إقترحها الرئيس الجزائري الأسبق هواري بومدين، والرامية لمعالجة الملامح السياسية للبلاد في إطار حكم الحزب الواحد واختيار الإستراتيجية كمنهج إقتصادي وتنموي واجتماعي للجزائريين، طرحت وثيقة الميثاق الوطني الجزائري للإستفتاء ووافق عليها الشعب في جوان 1976 في استفتاء عام، وقد شكل الميثاق الوطني أرضية سياسية وإيديولوجية إستلهم منه المؤسس الدستوري أن ذاك النصوص الدستورية المكونة لدستور 1976 الذي تربع على قمة المنظومة القانونية الجزائرية في 22 نوفمبر 1976، بموجب الأمر رقم 76-97³.

تناولت المادة 14 من دستور 1976 مسألة في غاية من الأهمية ذات الصلة بالدسترة الضمنية لحماية البيئة في البلاد، وتتمثل هذه المسألة في إحتكار الدولة للملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية، وتناولت أحكام المادة 14 المذكورة ملكية الأراضي الرعوية وتلك التي أممتها الدولة سواء كانت زراعية أو قابلة للزراعة، وملكية الغابات، و كذا المياه، وما هو موجود تحت سطح الأرض في باطنها، ومصادر الطاقة الطبيعية، والثروات المعدنية الطبيعية.

إن تحديد ملكية الدولة للعناصر المذكورة تعتبر في حد ذاتها نوع من أنواع الحماية بموجب النصوص القانونية التي توفر حماية إدارية وقضائية للملكية الوطنية، كما ينسحب فعل التأميم كمصطلح

1- أمر رقم 76-97 ممضي في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

2- "المادة 6 : الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة و قوانين الدولة. و هو المصدر الإيديولوجي و السياسي المعتمد لمؤسسات الحزب و الدولة على جميع المستويات. الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور"، أنظر الأمر رقم 76-97 ممضي في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق.

3- أمر رقم 76-97 ممضي في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع نفسه.

استعمله المؤسس الدستوري والمبني على الفكر الاشتراكي¹ الذي تبناه الدستور على الأراضي المزروعة والقبالة للزراعة².

تشير المادة 14 من دستور 1976 إلى استحواد الدولة على العناصر البيئية مثل الأراضي والمياه والغابات، وما تحتويه من نظم بيئية وحيوانات ونباتات، بالإضافة إلى باطن الأرض والمصادر الطبيعية للطاقة والثروات الطبيعية. هذه المادة، رغم غياب تفصيلها في مفهوم البيئة وفقا للمعايير الحديثة، تضع الأساس لفهم العلاقة بين الدولة والموارد الطبيعية وتؤكد على الدور المركزي للدولة في إدارة وحماية هذه الموارد.

وعليه، يمكن ربط هذه المادة بفلسفة القانون، التي تسعى إلى إضفاء الطابع القانوني على حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان. فقد كانت المادة 14 بمثابة تأصيل لمبدأ اعتبار البيئة جزءا من المصلحة العامة التي تتولى الدولة ضمان حمايتها³.

أما المادة 39 من دستور 1976، والتي جاءت تحت عنوان: الحريات الأساسية و حقوق الإنسان والمواطن ضمن الفصل الرابع، فقد تناولت مسألة ضمان الدولة لحقوق الإنسان، ومساواة جميع المواطنين أمام القانون⁴، تعتبر هذه المادة إمتدادا لما جاء به الدستور السابق لسنة 1963 الملغي والذي تضمنت أحكام المادة 11 منه موافقة الجزائر على الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وهو ما يبرز تعزيز الجزائر لمواقفها السابقة المتعلقة باحترام الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو مسعى يؤكد ويكرس ضمان حقوق الإنسان المكرسة دستوريا، ما يتناول ضمنا الحقوق البيئية التي لم تكن مطروحة بشكل واضح أثناء إصدار دستور 1963.

جاء دستور 1976 أربع سنوات بعد إنعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، والذي يوصف بأنه حجر الأساس للقانون الدولي البيئي، ومنه فإن المؤسس الدستوري الذي أدرج ضمان حقوق الإنسان في

1- أنظر المواد 10 وما بعدها، الفصل الثاني تحت عنوان الاشتراكية، أنظر الأمر رقم 76-97، المرجع السابق.

2- المادة 14 : تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة. وتشمل هذه الملكية، بكيفية لا رجعة فيها : الأراضي الرعوية، و الأراضي المؤممة، زراعية كانت أو قابلة للزراعة، و الغابات، والمياه، وما في باطن الأرض، و المناجم، و المقالع، و المصادر الطبيعية للطاقة، و للثروات المعدنية الطبيعية والحية للجرف القاري و للمنطقة الاقتصادية الخاصة."، أنظر الأمر رقم 76-97، المرجع نفسه.

3- المادة 14، الأمر رقم 76-97 ماضي في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق

4- المادة 39 : "تضمن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطنين. كل المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات. يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة."، أنظر الأمر رقم 76-97، المرجع نفسه.

المادة 39 من دستور 1976، فإنه بذلك يقر بالحقوق البيئية التي عززها مؤتمر ستوكهولم مدرجا حقوق الإنسان في أول المبادئ التي تبناها المؤتمر¹.

تعتبر المادة 151 من دستور 1976 من أهم المواد الدستورية التي تناولت حماية البيئة بشكل أكثر وضوح والتي جاءت تحت عنوان الوظيفة التشريعية ضمن الفصل الثالث، تناول نص المادة المجالات التي يحق للمجلس الشعبي الوطني التشريع فيها، حيث ذكرت في النقطة رقم 20 منها أن المجلس يشرع في القواعد العامة التي تتعلق بالصحة العمومية، و السكان، ومنه فإن التشريع في مجال الصحة العمومية يقتضي الأخذ بعين الإعتبار مصادر الاغذية والتي هي نباتية وحيوانية، ومنه فإنها عناصر بيئية تقتضي الحماية للوصول إلى تحقيق مسعى المشرع في الوصول إلى ضبط القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية، كما تندرج في هذا السياق مسألة التلوث البيئي، والذي يؤثر سلبا على الصحة العامة، كتلوث الجو والهواء ومصادر المياه، وفي صورة أكثر وضوح تناولت النقطة 22 من المادة 151 المذكورة أعلاه مجال آخر لا يقل اهمية، يفوض الدستور التشريع فيه للمجلس الشعبي الوطني، ألا وهو الإعمار الإقليمي، و البيئة، و نوعية الحياة، و حماية الحيوانات و النباتات، وقد جاء نص النقطة 26 كما يلي " الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي، و البيئة، و نوعية الحياة، و حماية الحيوانات و النباتات."،² ويذكر المؤسس الدستوري لأول مرة منذ إستقلال البلاد كلمة (البيئة) بطريقة واضحة، ويحيل التشريع فيها للمجلس الشعبي الوطني، ومجالات أخرى مرتبطة بها ذكرت في سياقها كنوعية الحياة، وحماية النباتات والحيوانات، وسياسة الإعمار الإقليمي، ومنه فإن المؤسس الدستوري يتناول مجالات تقتضي حماية تشريعية من خلال دسترة إختصاص التشريع فيها بإحالة للمجلس الشعبي الوطني وهو الجهة التشريعية الرسمية المنتخبة التي تمارس المهمة التشريعية كمهمة أصيلة، بفصل النظر على المهام الأخرى الرقابية.

تناولت النقطة 24 من نفس المادة المذكورة مجال جدير بالإهتمام بوصفه موطناً للبيئة وللتنوع البيولوجي على اعتبار ما تحتويه الغابات من كائنات حية وأوساط بيئية متنوعة، فالمجال المنوط بالتشريع فيه هو النظام العام للغابات، وما له من أهمية على جميع المستويات، جدير بالذكر أن الغابات الجزائرية كانت موطناً للثورة الجزائرية وهي كذلك موطناً للثروة البيئية، وكانت هدفاً للمستعمر الفرنسي إبان الثورة التحريرية ونالت نصيباً وفيراً من الحرق والفساد وإبادة الحياة البرية والتنوع البيولوجي، فكانت

1- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، 5 - 6 يونيو 1972 ستوكهولم، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/29، ساعة الإطلاع: 22:00، على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972>

2- أنظر النقطة 22 من المادة 151 من الأمر رقم 76-97، المرجع السابق.

هدفا للمستدمر الفرنسي، وهي بالتالي محل إهتمام المؤسس الدستوري الذي كرسها كمجال من مجالات التشريع التي تدخل ضمن الصلاحيات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني¹.

أما النقطة 25 من المادة 151 المذكورة فقد تكلمت عن النظام العام للمياه، كمجال من المجالات التي يتحمل المجلس الشعبي الوطني التشريع فيها، إذ تعتبر المياه مادة حيوية تقتضي الحماية بوصفها عنصرا من عناصر البيئة وفقا لما نصت عليه المادة 4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم، سالف الذكر، ويوصف النظام العام للمياه على أنه أمرا حيويا لحماية البيئة والمحافظة على الموارد المائية، إذ يعتبر الماء عنصرا حيويا للتوازن البيئي، حيث يؤثر على النظم البيولوجية المائية والحياة النباتية والحيوانية المعتمدة على المياه، يهدف وضع نظام عام للمياه إلى حماية هذه النظم والمحافظة على التنوع البيولوجي المائي والأنواع المهددة بالانقراض، كما قد يساهم هذا النظام في حماية المياه من التلوث بأنواعه المختلفة، وهو أداة للحفاظ على النظم الأيكولوجية المرتبطة بالمياه، مثل الأنهار والبحيرات والمستنقعات والمناطق الرطبة، تلك النظم توفر موطنا للكائنات الحية وتساهم في دورة الماء وتنظيم مناخ الأرض، ومنه فإن وضع النظام العام للمياه يساعد في منع تدهور تلك النظم وضمان استدامتها.

تعاني الجزائر من مشكلة بيئية غاية في الخطورة، ألا وهي زحف الرمال، وهي ظاهرة بيئية يمكن أن ترتبط بنقص المياه وسوء إدارتها فعندما يتم وضع نظام فعال لإدارة المياه، يمكن تخفيف هذه المشكلات والمساهمة في استدامة التربة والحفاظ على الأراضي الزراعية والبيئات الطبيعية، من جهة ثانية تعتبر المياه الجوفية مصدرا هاما للمياه، ولكنها تتأثر بالاستخدام الزائد والتلوث، ومنه فإن تبني نظام عام للمياه قد يهدف إلى حماية وإدارة المصادر المائية الجوفية بطرق تساهم في الحفاظ على جودتها وكميتها الإجمالية.

1- المادة 151 : "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور، تدخل كذلك في مجال القانون : 7. القواعد العامة للقانون الجزائي و الإجراءات الجزائية و خاصة تحديد الجنايات و الجنح، و العقوبات المناسبة لها، و العفو الشامل، و تسليم المجرمين. 10. القواعد العامة المتعلقة بنظام الانتخابات..... 20. القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية، و السكان، و قانون العمل و الضمان الإجتماعي..... 22. الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي، و البيئة، و نوعية الحياة، و حماية الحيوانات و النباتات..... 24. النظام العام للغابات. 25. النظام العام للمياه" ، أنظر الأمر رقم 76-97 ماضي في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق.

إن إحالة موضوع التشريع في هذا المجال إلى المجلس الشعبي الوطني من شأنه أن يعالج المشكلة البيئية المرتبطة بالمياه بشكل شمولي، سيما مسألة التلوث والحفاظ على الموارد المائية وتنظيم وترشيد إستغلالها.

يشعر م ش و في مسائل أخرى تتعلق بالقواعد العامة للقانون الجزائري وما تعلق بالإجراءات الجزائية وتحديد العقوبات المناسبة من جنابات و جناح ، ومسألة العفو الشامل، وتسليم المجرمين وفقا لما جاء في النقطة 7 من نفس المادة المذكورة، وقد يساعد تركيز هذه المجالات في جهة تشريعية واحدة على تحديد آليات وقائية وأخرى ردية مناسبة تسعى لحماية البيئة وتحديد المسؤولية البيئية بموجب نصوص تشريعية صادرة عن جهة واحدة، ألا وهي المجلس الشعبي الوطني بموجب أحكام المادة 151 من دستور 1976 وما تضمنته من نقاط تعبر عن دسترة ضمنية لمسألة حماية البيئة من خلال تكريسها في مجالات التشريع بشكل صريح و ضبط الجهة التشريعية المنوطة بها.¹

المطلب الثاني: معالجة التعديلات الدستورية لمسألة حماية البيئة قبل 2016

بعد دستور 1976، شهدت الجزائر عديد التعديلات الدستورية في محاولة للتكيف مع المتغيرات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد، وعلى الرغم من أن هذه التعديلات الدستورية لم تكن موجهة بشكل مباشر نحو تعزيز الحماية القانونية للبيئة، إلا أنها تضمنت بعض الإشارات والمبادئ ذات الصلة بهذا الموضوع.

في هذا المطلب، سنتطرق إلى كيفية معالجة مختلف التعديلات الدستورية قبل سنة 2016 لمسألة حماية البيئة. سنحاول استقراء النصوص الدستورية المعدلة وتحليلها للكشف عن المبادئ والأسس القانونية التي تم تكريسها فيما يخص الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية.

هذا التحليل سيمكننا من استنتاج مدى تطور الاهتمام الدستوري بقضايا البيئة قبل التكريس الصريح لها في دستور 2016، كما سيساعدنا على فهم السياق الذي أدى في النهاية إلى إدراج نصوص دستورية محددة لحماية البيئة

الفرع الأول: تناول مسألة حماية البيئة في التعديل الدستوري لسنة 1989

صدر التعديل الدستوري لسنة 1989 بعد ضغوط شعبية قوية دعت للتغيير والاصلاحات الديمقراطية، تم تنظيم احتجاجات حاشدة في جميع أنحاء البلاد تطالب بالحريات السياسية والديمقراطية،

1- أنظر المادة 151، أمر رقم 76-97 ممضي في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق

والمعروفة باحداث 5 أكتوبر 1988، كما كانت البلاد تعاني من أزمة اقتصادية ومالية خانقة بسبب تراجع أسعار البترول في السوق العالمي، وبالتالي فقد كانت هناك حاجة ملحة لإجراء إصلاحات اقتصادية وتشريعية لتحسين الوضع الاقتصادي وتنشيط النمو¹، وهو ما تجاوبت معه الدولة، من خلال إجراء تعديلات على الدستور الجزائري في شهر فيفري 1989 بهدف تحقيق الديمقراطية والإصلاحات السياسية والاقتصادية.

أدت هذه التعديلات إلى تغييرات هامة في النظام السياسي الجزائري وفتح المجال للانتقال إلى نظام متعدد الأحزاب وتعدد الأطراف السياسية من جهة، وفتح المجال الإعلامي من جهة ثانية.

جاء التعديل الدستوري لسنة 1989 بتمهيد، أربعة أبواب و عشرة فصول²، لم يأتي هذا التعديل بالجديد فيما تعلق بحماية البيئة، وأبقى على إشارات ضمنية متصلة بالموضوع البيئي، مثلما جاء في المادة 12 منه والتي تكلمت على ممارسة الدولة للسيادة على مجالها البري والجوي والمائي، والتي تناولت في فقرتها الثانية ممارسة الدولة الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي على كل مناطق المجال البحري التي ترجع إليها³، وتؤكد هذه المادة على التزام الجزائر بتعهداتها الدولية من خلال احترام القانون الدولي والخضوع لما يقره القانون الدولي من صلاحيات الدولة على المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها، ونذكر في السياق إنظام الجزائر الى الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن MARPOL سنة 1973،⁴ والتي تأخر العمل بها إلى غاية 1983.

1- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص ص 22، 23.

2- مرسوم رئاسي رقم 89-18، ممضي في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989، رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 9، مؤرخة في 01 مارس 1989.

3- أنظر المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989 تعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989: " تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ، ومجالها الجوي ، وعلى مياهها . كما تمارس الدولة الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها"، المرجع نفسه.

4- مرسوم رقم: 88-108، المؤرخ في: 15 شوال عام 1408، الموافق 31 مايو سنة 1988، المتضمن الإنضمام إلى الإتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها، المرجع السابق.

من جهتها تناولت المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 1989 مسألة الملكية العامة والتي أكدت على انها ملك للمجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات الطبيعية البحرية والمياه والغابات¹.

تعد هذه المادة من التعديل الدستوري مرتبطة بمقتضيات حماية البيئة من خلال إضفاء الحماية على الممتلكات البيئية والموارد الطبيعية، حيث نصت على أن الملكية العامة تعود للمجموعة الوطنية وتشمل عناصر مهمة للبيئة والموارد الطبيعية مثل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات الطبيعية البحرية والمياه والغابات، وهو ما يؤكد حق الدولة الجزائية في امتلاك وإدارة هذه الممتلكات البيئية والموارد الطبيعية. وتعزز هذه الملكية العامة القدرة على حماية هذه الممتلكات والحفاظ على التوازن البيئي واستدامة الموارد الطبيعية.

من خلال التصريح بالملكية العامة للموارد البيئية والطبيعية، تأكدت حماية هذه الثروات من الاستغلال غير المسؤول والتدمير البيئي، وتعزز هذه المادة الجهود المبذولة للحفاظ على البيئة الطبيعية والحفاظ على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية.

تحمي المادة 17 من دستور 1989 الموارد الطبيعية بشكل صريح من خلال إدراج هذه الموارد ضمن أملاك المجموعة الوطنية.

أما المادة 51 فقد تكلمت عن الحماية الصحية بوصفها حق للمواطنين، مؤكدة عن إلزام الدولة وتكفلها بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها²، وهي إشارة صريحة لمكافحة مسببات هذه الأمراض وأبرزها التلوث البيئي وتنتقل الأمراض المعدية عن طريق الهواء والماء ومختلف الوسائط وانتشار الأوبئة وهو مقصد من مقاصد حماية البيئة لارتباط الصحة العامة بالإنسان والذي يعتبره القانون الدولي البيئي أهم عنصر من عناصر البيئة بل أكثر من ذلك فهو محور حماية البيئة لاعتماده في غذائه على الماء، والمصادر النباتية والحيوانية التي هي أيضا عناصر بيئية يجب ان تشملها الحماية.

1- أنظر المادة 17 من مرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989 تعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989: " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية . وتشمل باطن الأرض، والمناجم ، و المقالع ، والموارد الطبيعية للطاقة ، والثروات المعدنية، الطبيعية ، والحية ، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية ، والمياه، والغابات. كما تشمل النقل بالسكك الحديدية ، والنقل البحري والجوي ، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وأملاكا أخرى محددة في القانون"، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 51 من مرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989: "الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها" ، المرجع السابق.

وبتحليل هذه المادة الدستورية التي تتعلق بحق الرعاية الصحية للمواطنين والتزام الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها. وعلى الرغم من عدم وجود صلة مباشرة بين هذه المادة وحماية البيئة، إلا أن هناك علاقة وثيقة بين الصحة البشرية والبيئة، إذ تتطلب الوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية تبني إجراءات صحية فعالة مثل تطبيق اللقاحات وتوفير الرعاية الصحية الأساسية وضمان توفر المياه النظيفة والصرف الصحي الآمن، هذا بدوره يعزز الصحة العامة ويحد من انتشار الأمراض التي قد تؤثر سلباً على البيئة، كما أن مكافحة الأمراض ذات المصادر البيئية غير الصحية وتشجيع السلوك الصحي يعزز الصحة البيئية ويحد من تأثير العوامل البيئية الضارة على الصحة العامة، مثل تلوث الهواء والمياه والتربة، كما يمكن للتوعية والتنظيف أن يلعب دوراً هاماً في حماية البيئة من خلال توفير معلومات وبرامج تنقيفية، تطبيقاً لمقولة الوقاية خير من العلاج، حيث يتمكن المجتمع بشكل عام من اتخاذ قرارات واعية تتعلق بالبيئة وتعزز الممارسات الصحية والاستدامة.

أما المادة 63 من دستور 1989¹ فقد تناولت التزام المواطن بحماية الملكية العامة بقولها "يجب على المواطن أن يحمي الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية ويحترم ملكية الغير"، وبالعودة إلى المادة 17 سابقة الذكر والتي صنفت الموارد البيئية كملكية عامة تعود للمجموعة الوطنية فإننا نلاحظ أن المؤسس الدستوري ألزم المواطن بحماية الملكية الوطنية ومنه ضمناً حماية الموارد البيئية

كما أحال التعديل الدستوري لسنة 1989 موضوع التشريع البيئي بشكل صريح للمجلس الشعبي الوطني من خلال المادة 115 والتي تناولت مسألة التشريع في القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان ضمن النقطة 18 من المادة 115 سالف الذكر، كما ذكرت صراحة أن م ش و يشرع في القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة ضمن النقطة 20 من المادة المذكورة، وذكرت في نقاط أخرى مسائل ذات الصلة، حول الدستور للمجلس الشعبي الوطني التشريع فيها كالتراث الثقافي والتاريخي والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية والنظام العام للمياه.²

1- أنظر المادة 63 من مرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989: " يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة ، ومصالح المجموعة الوطنية ، ويحترم ملكية الغير"، المرجع السابق .

2- أنظر المادة 115 من مرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989 تعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989: " يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور. ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي (18) - القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية ، والسكان ، (20) - القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة ،....(22) - حماية التراث الثقافي والتاريخي ، والمحافظة عليه ، (23) - النظام العام للغابات والأراضي الرعوية ، (24) - النظام العام للمياه " ، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: تناول مسألة حماية البيئة في التعديل الدستوري لسنة 1996

جاء دستور 1996 بديباجة ، ثلاثة أبواب واحد عشره فصل¹، ولم تأتي التعديلات التي اجريت عليه بجديد حول موضوع حماية البيئة، وهو ما يفسره بقاء المادة 17 منه دون تغيير كما كانت في تعديل 1989 سالف الذكر، وهو نفس الشيء بالنسبة للمادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي تغير رقمها بعد أن كان 51 في تعدل 1989 سالف الذكر وكذا المادة 66 بدورها تغير رقمها بعد أن كان 63 والتي تتعلق بالتزام المواطنين بحماية الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية.

إلا ان المادة 122 والتي تناولت المجالات التي يشرع فيها البرلمان في تعديل 1996 فقد جاءت ببعض التفاصيل الجديدة بينها ربط مجال الصحة العمومية بالسكان سيما في النقطة 17 والتي تكلمت عن القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان كمجال من المجالات التي يشرع فيها البرلمان²، كما تكلمت النقطة 19 من نفس المادة على القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية، وهو ما يدل على الإرتباط الوثيق للبيئة بالتهيئة العمرانية والإطار المعيشي من خلال صياغة المؤسس الدستوري لهذا النص، كما كرست النقطة 19 من المادة 122 المذكورة ضمن مجالات تشريع البرلمان القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وهو ذكر صريح لعناصر بيئية بعينها كما أعتبر المؤسس الدستوري مجال النظام العام للغابات والأراضي الرعوية كمجال من الاختصاص التشريعي للبرلمان بموجب المادة 122 المذكورة النقطة: 22، وذكر كذلك النظام العام للمياه ضمن النقطة 23 من نفس المادة.³

وبهذا يكون المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل قد ذكر أغلب العناصر البيئية بوصفها ميادين، خص البرلمان بالتشريع فيها.

بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 سالف الذكر، عدل الدستور مرة أخرى سنة 2002 بشكل طفيف لم يمس سوى مادة واحدة، ثم بعد ذلك تمت عملية تعديله سنة 2008، بشكل أكثر عمقا مقارنة بتعديل 2002،⁴ ، إلا أن هذين التعديلين لم يأتيا مطلقا على تعديل النصوص المتعلقة بمسألة حماية

1- مرسوم رئاسي رقم 96-438، ماضي في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

2- أنظر المادة 122 من المرسوم رئاسي رقم 96-438، ماضي في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المرجع السابق.

3- أنظر المادة 122 من المرسوم رئاسي رقم 96-438، المرجع نفسه

4- قانون رقم 08-19، ماضي في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

البيئة، لا من قريب ولا من بعيد ، فالأول تناول ترسيم اللغة الامازيغية بتعديل المادة الثالثة¹، أما الثاني فقد تناول مسائل هيكلية وسياسية سيما ما تعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية والوزير الأول، ومنه فإن المؤسس الدستوري لم يعطي أهمية لمسألة البيئة رغم تزامن تعديل سنة 2002 مع حدث دولي له آثار بالغة على حماية البيئة وتتميتها المستدامة ويتعلق الأمر بقمة الأرض، أو ما اصطلح عليه بمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والذي انعقد بجوهانسبورغ بتاريخ: 04 سبتمبر 2002.

ربما قد يعود عدم التناول الدستوري لمسألة حماية البيئة في تعديل 2002 إلى أسبقية التعديل زنيا على انعقاد المؤتمر الدولي بحوالي خمسة أشهر، لكن من جهة ثانية فإن المؤسس الدستوري لم يدرج في تعديل 2008 موضوع حماية البيئة رغم مخرجات مؤتمر جوهانسبورغ لسنة 2002² وتبني التشريع الداخلي لمبادئ التنمية المستدامة بدليل أن المشرع الجزائري قام سنة 2003 بإلغاء القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة وأصدر قانون جديد تحت تسمية "القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة" تحت رقم 10-03³ والذي تأسس على ثمانية مبادئ أساسية مستلهمة ومؤيدة للمبادئ التي جاء بها مؤتمر قمة الأرض بوصفه مصدر من مصادر القانون الدولي للبيئة.

المبحث الثاني: مرحلة الدستور الصريحة لحماية البيئة في الجزائر (بعد 2016)

تمثل البيئة السليمة أساسا حيويا للحياة ولتحقيق الأبعاد المستدامة للتنمية البشرية. إن حق الإنسان في العيش في بيئة نقية وصحية هو حق أساسي مكفول لجميع المواطنين في جميع أنحاء العالم. ولهذا السبب، تسعى الدول إلى تعزيز حماية البيئة والمحافظة على التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة.

تأتي الجزائر كواحدة من الدول التي تولي اهتماما بالغا لقضايا البيئة وحقوق المواطنين في بيئة نظيفة وصحية، وقد تجلّى هذا الالتزام من خلال تطوير التشريعات والقوانين التي تضمن وتعزز هذا الحق الأساسي.

في سنة 2016 أجري تعديل دستوري في الجزائر وعمل على تعزيز هذا الحق والاعتراف به بشكل صريح كحق أساسي لجميع أفراد المجتمع، ثم تعزز ذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 ساري المفعول.

1- المادة 3 مكرر، " تمازيغت هي كذلك لغة وطنية. تعمل الدولة لترقيتها و تطويرها بكل تنوعاته اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني"، أنصر القانون رقم 02-03، المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل 2002 ، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 25، مؤرخة في 14 أبريل 2002.

2- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، 26 أغسطس - 4 سبتمبر 2002، جوهانسبورغ، مؤتمرات البيئة والتنمية المستدامة، الأمم المتحدة، المرجع السابق.

3- أنصر القانون 10-03، المؤرخ في 19 جوان 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المرجع السابق.

تعتبر التعديلات الدستورية كآلية قانونية تستخدم للحفاظ على مكانة الدستور بوصفه الوثيقة القانونية الاسمي على مستوى التشريعات الداخلية، كما تعمل التعديلات على جعل الدستور مستجيبا للمطالب الداخلية والخارجية، ومعبرا عن حيوية القاعدة الدستورية وجعلها منسجمة مع التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹، وعلى اعتبار أن البيئة هي محل حدوث كل هذه التغيرات والتطورات التي تؤثر فيها وتتأثر بها، وجب تحديث وتحسين كل ما يتصل بها من قواعد دستورية وقانونية. وفي هذا السياق، يتعين علينا أن نلقي نظرة على الحقوق التي كرسها الدستور الجزائري للمواطنين فيما يتعلق بالبيئة السليمة والخالية من التلوث والتهديدات الصحية، ويشمل ذلك، الحق في تنفس هواء نقي والوصول إلى مياه نظيفة وسكن صحي آمن، كما يضمن الدستور حق المواطنين في المشاركة في صياغة السياسات البيئية والمساهمة في تحسين البيئة من خلال مشاركتهم في مشاريع بيئية² محلية، بموجب القوانين التي تضمن العمل ضمن إطار منظم في شكل جمعيات³. بالإضافة إلى حقوق المواطنين، يتعين على المجتمع ككل، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، تحمل مسؤولية حماية البيئة والعمل نحو تحقيق الأهداف البيئية المنصوص عليها في الدستور.

يمكن القول أن التعديلات الدستورية لعامي 2016 و 2020 في الجزائر قد عززا من حقوق المواطنين في البيئة السليمة كما عززا الالتزام المجتمعي بالمحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. وتمثل هذه الخطوة تأكيدا على التزام الجزائر بمواجهة التحديات البيئية وضمان حقوق المواطنين في بيئة صحية ومستدامة⁴.

المطلب الأول: تكريس التعديل الدستوري لسنة 2016 لحماية البيئة في الجزائر .

إن دسترة حماية البيئة عموما بشكل صريح خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، لهو دلالة واضحة على الأهمية القانونية الكبيرة التي توليها الجزائر لمسألة حماية البيئة، وأنها يجب أن تأخذ في الاعتبار عند صياغة القوانين واللوائح في البلاد. وبالتالي، فإن إدراج حماية البيئة في الدستور يساعد في تعزيز الالتزام بالحفاظ على البيئة وتحسين جودة الحياة، ويعكس أيضا الموقف الرسمي للدولة الجزائرية تجاه هذه المسائل واهتمامها بحماية البيئة، ويشمل هذا الموقف كذلك التزام الدولة بتوفير إطار قانوني

1- بوخاتم معمر، التعديل الدستوري وضوابطه في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2023، ص 732.
2- أنظر الفصل السادس، تدخل الأشخاص والجمعيات في حماية البيئة، القانون 03-10، المرجع السابق.
3- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02 . المؤرخة في 15 يناير 2012.

4- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020، ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

وتشريعي مناسب للتعامل مع الجرائم البيئية وفرض عقوبات صارمة على المخالفين، وبالتالي فإن إدماج المسائل البيئية في الدستور يعكس الالتزام القوي من قبل المؤسس الدستوري بمكافحة الجرائم البيئية والحفاظ على البيئة الصحية للأجيال الحالية والمستقبلية.

الفرع الأول: النصوص الدستورية المتعلقة بحماية البيئة

جاء في ديباجة الدستور (التعديل الدستوري لسنة 2016) " يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة".¹ يُظهر التطور الدستوري في الجزائر أن المؤسس الدستوري قد تبنى القيمة القانونية للديباجة في دستور 2016. على خلاف الدساتير الجزائرية السابقة التي لم تنطرق إلى هذه المسألة، وذلك بقوله في آخر فقرة وعبرة من الدباجة التي جاءت في 22 فقرة " تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور".²

وفي القانون الدستوري المقارن، نجد أن المؤسس الدستوري التونسي قد خصص مادة بكاملها في صلب الدستور ضمن الأحكام الختامية لتكريس القيمة القانونية للديباجة، حيث نص على أن "توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزأ منه". أما في مصر، فقد اعتبر المؤسس الدستوري أن الدستور بديباجته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً وكلا لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة.

بالمقابل، نجد أن هذا الاعتراف القانوني بالقيمة الملزمة للديباجة غائب في غالبية الدساتير الأخرى، مثل الدستور الفرنسي والعراقي والأمريكي والألماني والسعودي. هذا الصمت من قبل المؤسسين الدستوريين دفع الفقه الدستوري إلى البحث في مدى إلزامية الديباجة ومكانتها بالنسبة لصلب الدستور. في هذا الصدد، يرى جانب من الفقه أن الديباجة ملزمة للسلطة التأسيسية التي قامت بوضع الدستور، باعتبارها تعبير عن إرادة الأمة وتتضمن الأسس التي بني عليها نص الدستور، لذلك يطلق على الديباجة في هذه الحالة تسمية "دستور الدساتير".³

وبناءً على ما سبق، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تبنى موقفاً واضحاً بشأن القيمة القانونية للديباجة، على عكس بعض الدول الأخرى التي لم تنص على ذلك صراحة في دساتيرها، هذا الاختلاف في المواقف يفسر التباين في مكانة الديباجة ودرجة إلزاميتها في مختلف التجارب الدستورية.⁴

1- أنظر ديباجة الدستور، قانون رقم 16-01 ماضي في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2- أنظر ديباجة الدستور، قانون رقم 16-01، المرجع نفسه

3- مياسة بلطرش، ديباجة الدستور في القانون الدستوري المقارن و وفقاً للتعديل الدستوري لعام 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 55، العدد 03، الجزائر، 2018، ص 26.

4- مياسة بلطرش، المرجع نفسه، ص 26-27.

إن تناول مسألة البيئة في ديباجة الدستور له دلالاته القوية على اعتبار الأهمية البالغة التي أولاهها المؤسس الدستوري لحماية البيئة بتضمينها ضمن الديباجة والتي هي بمثابة توطئة ومقدمة لأبواب وفصول ومواد قانونية دستورية تشكل القانون الأساسي والاسمي في الدولة، كما ان الديباجة جزء من الدستور وهي ليست منفصلة عنه.

على عكس التعديلات الدستورية التي سبقته، تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 إشارات واضحة وصريحة وتكريس دستوري رسمي لمسألة حماية البيئة وذلك من خلال مواد دستورية عديدة، فقد تناولت المادة 19 منه موضوع استعمال الموارد الطبيعية والتي التزمت الدولة بضمان استعمالها الرشيد والمحافظة عليها لصالح الاجيال المستقبلية، في إشارة إلى إعمال مفهوم التنمية المستدامة من خلال ضمان حقوق الاجيال القادمة في الموارد الطبيعية، كما تناولت الفقرة الثانية من نفس المادة التزام الدولة بحماية الاراضي الفلاحية والاملاك العمومية¹.

جاء نص المادة 68²، وهي المادة الأكثر وضوحا فيما تعلق بحماية البيئة والحقوق البيئية للمواطنين كنص جديد يجسد التزام الدولة بحماية الحقوق البيئية للمواطنين والحفاظ على البيئة، كما سنبين ذلك في الفرع القادم .

الجزء الثاني من المادة الدستورية رقم 68 سالفه الذكر تناولت موضوعا لا يقل اهمية، وهو واجبات الأشخاص تجاه البيئة، طبيعيين كانوا أو أشخاص معنويين، ويعزز هذا التوجه الدستوري السعي نحو بيئة صحية وسليمة، من خلال التزام الدولة دستوريا بتحديد واجبات الاشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة، وهو الموضوع الذي سيؤخذ بعين الاعتبار عند إصدار قوانين جديدة أو تعديل التشريعات الحالية التي ترتبط بواجبات الأشخاص تجاه البيئة في جميع المجالات.

أما بالنسبة للميادين التي يشرع فيها البرلمان بغرفتيه فهي لم تعرف تغييرا مقارنة بالتعديل الدستوري لسنة 1996، إلا ان رقم المادة الدستورية المتعلقة بهذا الشأن قد تغير ليصبح رقمها: 140،
الفرع الثاني: التكريس الدستوري للحقوق البيئية:

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 على غير العادة في التعديلات الدستورية التي سبقته منذ تأسيس الدولة بنصوص قانونية تعتبر الأبرز من حيث وضوحها والتي وصفت بأنها مواد دستورية صريحة نصت على إعمال تكريس دستوري لا لبس فيه للحقوق البيئية وحماية البيئة عموما، ويتعلق الأمر بنص المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جاءت كما يلي: " للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين

1- أنظر المادة 19 من ، القانون رقم 01-16 ماضي في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 68 من الدستور، قانون رقم 01-16 ماضي في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المرجع نفسه.

والمعنويين لحماية البيئة"¹، وتعد هذه المادة الدستورية بمثابة التحول الجذري في موضوع التركيز الدستوري للحقوق البيئية بصفة عامة من خلال قولها "للمواطن الحق في بيئة سليمة"

إن الإلتزام الدستوري بحماية البيئة وحماية حقوق المواطن البيئية على إطلاقها دون قيد أو شرط بموجب نص المادة الدستورية رقم 68 سالفة الذكر، يحسب للمؤسس الدستوري الجزائري، إذ تعتبر حقوق الإنسان عموماً، حقوق أساسية وأصلية تتعلق بكرامة الإنسان وحرية، وتشمل مجموعة من الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها جميع الأفراد بغض النظر عن جنسهم، عرقهم أو دينهم، تعتبر حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من المبادئ الأساسية للعدالة، وقد تم تطوير فكرة حقوق الإنسان في القرن العشرين، وتم توثيقها وتعزيزها في العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948².

من الحقوق التي تم الاعتراف بها في الوثائق الدولية، الحق في بيئة نظيفة وصحية، والذي يعتبر من الحقوق النسبية للجيل الثالث لحقوق الإنسان. يتضمن هذا الحق الاعتراف بأهمية الحفاظ على البيئة الطبيعية والتنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية في بيئة نظيفة وصحية.

وعلى الرغم من أن الاهتمام بحقوق الإنسان في البيئة قد بدأ يتزايد منذ فترة طويلة، إلا أن اهتمام المجتمع الدولي بهذا الحق قد زاد بشكل كبير بعد مؤتمر ستوكهولم للبيئة لسنة 1972، والذي تبنى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية البيئة وتعزيز استدامتها.

على الصعيد الدولي عزز القانون الدولي البيئي مرة أخرى مسعى المؤسس الدستوري في إقراره وحمايته لحقوق الإنسان البيئية، ففي 08 أكتوبر من سنة 2021 إقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بالحق³ في بيئة نظيفة معتمداً هذا الإقرار بطريقة رسمية في الدورة 48 المنعقدة ما بين 13 سبتمبر 2021 و 11 أكتوبر 2021 والذي أكد القرار رقم: 48/13 الصادر عم الجمعية العامة للأمم المتحدة.⁴

وتشير دراسة علمية تبنتها Earth Justice (عدالة الأرض)، أنه من بين 191 دولة تعتمد 109 دولة فقط في تشريعاتها الداخلية ضرورة حماية البيئة والموارد الطبيعية بينها 53 دولة تعترف بشكل صريح بحقوق الإنسان البيئية⁵، بشكل عام تعتبر حقوق الإنسان في البيئة جزءاً أساسياً من الجهود العالمية لتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على كوكب الأرض للأجيال الحالية والمستقبلية.

1- أنظر المادة 68 من الدستور، قانون رقم 16-01 ممضي في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المرجع نفسه.

2 - Universal Declaration of Human Rights, Unated Nations, Access date: 14/07/2025 Access time: 05:53 on the following website: <https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights>

3- أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، المرجع السابق، ص 489.

4 - Human Rights Council, United Nations General Assembly, resolution dopted on October 8, 2021, The human right to a clean, healthy and sustainable environment, 10/18/2021; N°/HRC/48/L.23/Rev.1, p. 03. Access date: 02/22/2024 Access time: 10:00 on the following website: <https://undocs.org/A/HRC/RES/48/13>

5- زيار مراد، المعالجة الدستورية للحق في حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 3، د س ن، ص 5.

تعريزا لما نصت عليه المادة 68 سالفه الذكر، دعم هذا التعديل الدستوري مسألة حقوق الإنسان ومنها الحقوق البيئية بتأسيس مجلس وطني لحقوق الإنسان بموجب المادة 198 من التعديل الدستوري 2016¹

إن كلمة "بيئة" كمصطلح لم تكن متداولة بشكل كبير في الدساتير والتعديلات السابقة، وقد كررت في التعديل الدستوري لسنة 2016 في خمس (05) مواضع، كان أولها الديباجة (.... يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة)². ثم كررت ثلاث مرات في المادة 68، (للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الاشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.) كررت كلمة بيئة كذلك في المادة 140، (يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

النقطة 18 " القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية.")³

يبدو أن تكرار كلمة "بيئة" في خمس مواضع في التعديل الدستوري لسنة 2016 يحمل دلالات هامة، أبرزها أهمية قضايا البيئة واعتبارها من ضمن الأولويات الوطنية للجزائر، وإلزام الدولة والمواطنين بحماية البيئة والمساهمة في الحفاظ عليها.

1- أنظر المواد 198 و 198 من الدستور، المادة 198 : "يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص " المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور . يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية ". المادة 199 : "يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان . يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلَّغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن . ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة. يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان . كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها. يعدّ المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضا. يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ". قانون رقم 16-01 ماضي في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

2- أنظر ديباجة الدستور، قانون رقم 16-01 ماضي في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

3- أنظر المواد 68، 140 من الدستور، قانون رقم 16-01 ماضي في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: جديد التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما تعلق بحماية البيئة.

إنسجاما مع التحديات البيئية المتزايدة، والواقع السياسي والتنموي الداخلي والإقليمي كان لا بد للجزائر من مواكبة هذه التغيرات من خلال تعزيز الحماية الدستورية للبيئة، وقد تجسد ذلك في التعديل الدستوري الذي أجري سنة 2020 .

في هذا المطلب، سنتناول أهم مستجدات هذا التعديل الدستوري فيما يتعلق بقضايا البيئة. وذلك من خلال تناول ما جاء في ديباجة الدستور وكذا المؤسسات الرقابية والإستشارية التي أسسها هذا التعديل، سنستعرض كيف عكست ديباجة الدستور المعدل في 2020 الأهمية المتزايدة لقضايا البيئة على المستوى الدستوري، كما سنتطرق إلى المؤسسات الرقابية والاستشارية التي تم إنشاؤها أو تعزيز دورها في هذا الصدد، كما سنتناول مسألة وضوح المواد الدستورية المتعلقة بحماية البيئة مع إبراز الحقوق والواجبات الدستورية المرتبطة بذلك، والتركيز على مدى شمولية هذه النصوص وقدرتها على تكريس حماية فعالة للبيئة.

الفرع الأول: الديباجة والمؤسسات الرقابية والإستشارية

يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 محطة فاصلة وذات أهمية بالغة في الإهتمام بالمسائل البيئية واستقرار القواعد القانونية المرتبطة بحماية البيئة والحقوق البيئية، ويكمن هذا التميز في الآليات الرقابية والإستشارية المستحدثة التي جاء بها هذا التعديل، وكذا وضوح القواعد الدستورية بوصفها مبادئ عامة لا ينبغي لباقي التشريعات مخالفتها، كما أن ديباجة دستور 2020 تعتبر جزءا لا يتجزأ منه وفقا لما نصت عليه آخر فقرة منها.

أولا: تضمين الإهتمام بالبيئة في ديباجة الدستور

تضمنت ديباجة الدستور في فقرة واضحة منها إهتمام صريح بالحقوق البيئية وتعبيرا دقيقا على انشغال المجتمع الجزائري بتدهور حالة البيئة في البلاد والتي جاء نصها كما يلي:

"يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.¹

إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة، كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة."

إن تناول مسألة البيئة في ديباجة الدستور له قيمة قانونية وسياسية ودلالات قوية على اعتبار الأهمية البالغة التي أولاها المؤسس الدستوري لحماية البيئة بذكرها ضمن الديباجة والتي بدورها تمثل

1- أنظر ديباجة الدستور ، المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

تمهيدا لنصوص ومواد دستورية، فضلا عن تجسيد هذا الإهتمام الدستوري من خلال إحاطة مسألة البيئة والحقوق البيئية بتكريسها بوضوح في مواد صريحة، واستحداث مؤسسات دستورية جديدة ذات الصلة.

ثانيا: المؤسسات الرقابية والإستشارية الدستورية

أ- المحكمة الدستورية:

نصت المادة 184 من الدستور على تكليف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كفيات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها¹، وهو ما يدل على منحى جديد اتخذهُ المؤسس الدستوري يرمي إلى التأسيس لأجهزة جديدة تتلخص مهامها في المراقبة والتحقيق المتعلق بمطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور تحت طائلة الوصف بعدم دستورية ما يخالف المبادئ الدستورية، وأجهزة رقابية أخرى تراقب وتحقق في استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها، وهو الأمر الذي تناوله كل من الفصل الأول والفصل الثاني على التوالي باستحداث المحكمة الدستورية، ومجلس المحاسبة.

عرفت المادة 185 من الدستور المحكمة الدستورية على أنها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وأنها تعمل على ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وتناولت المواد من 186 إلى 189 تشكيلتها وشروط عضويتها والحصانة المرتبطة بأداء أعضائها لمهامهم، بينما تناولت المادة 190 من الدستور اختصاصها الدستوري الحصري، والمتمثل في الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وكذا الفصل في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

يمثل الدور الرقابي على مدى دستورية القوانين والتنظيمات أمرا بارزا ومهما للغاية، لما له من آثار جد إيجابية على المسائل البيئية، حيث أصبحت الجهات التشريعية في البلاد ملزمة بالتحقيق والدراسة القانونية المعمقة لكل نص قانوني قيد التعديل أو الإصدار والنظر بتمعن في مدى توافقه مع الإلتزامات التي قطعتها الدولة حول الحقوق البيئية والإلتزامات بحماية البيئة بكل عناصرها والتي عددها المؤسس الدستوري في مواد عديدة، أبرزها المادة 21 والمادة 64 من الدستور.²

ب- المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

أنشأ المؤسس الدستوري المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، والذي حل مكان المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي التقليدي، ورغم أن الفرق بين المجلسين من حيث التسمية كلمة "البيئي" فقط، إلا أن تطور هذا المجلس ومهامه واختصاصاته التي انسجمت مع تطور الدستور الجزائري له أكثر من دلالة، سيما في ما تعلق بالشأن البيئي، بوصفه هيئة إستشارية دستورية.

1- انظر المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

2- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

أصدر رئيس الجمهورية وفقا لما يخوله له الدستور من احكام مرسوما رئاسيا يحدد التشكيلة التي يكون عليها المجلس وكذا كيفية تسييره ، وذلك سنة 2021. وفقا للباب الخامس من الدستور وتحديدا المادة 209، فإن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعد إطارا للتشاور والاقتراح وهو أيضا إطار للحوار والاستشراف ومن مهامه التحليل في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. ويوضع هذا المجلس مباشرة تحت سلطة رئيس الجمهورية، وتعكس مستجدات التعديل الدستوري 2020 بإضافة كلمة "البيئي" على مستوى تسمية المجلس، الارتباط الوثيق بين المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهو ما يفسر إرتباط تحقيق التنمية بحتمية وجود سياسات متكاملة تشتمل على تنسيق مستدام بين هذه المجالات، وضرورة إدماج البعد البيئي في جميع برامج التنمية.¹

يعود تاريخ انشاء المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي إلى تاريخ 06 نوفمبر 1968 تحت تسمية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، بموجب الأمر رقم 68-610 الملغى² بالمرسوم رقم: 76-212 المؤرخ في 30 ديسمبر 1976،³

ثم توالى النصوص القانونية المنشئة والمعدلة للمجلس المذكور إلى غاية دسترته الحالية بموجب المادة 209 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴

ت- المرصد الوطني للمجتمع المدني.

أنشأ التعديل الدستوري لسنة 2020 المرصد الوطني للمجتمع المدني بوصفه هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، والذي يتمثل دوره الرئيسي في تقديم آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني، كما يعمل على المساهمة في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشترك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، وهو ما نصت عليه المادة 213 من الدستور.⁵

يعزز إستحداث هذه الهيئة من قيم المواطنة التشاركية ودور الجمعيات في حماية البيئة وهو الدور الذي كرسه التشريعات والتنظيمات المعمول بها، ما من شأنه تحقيق أهداف السياسات البيئية للدولة

1- علاوي الطيب، بلفضل محمد، تكريس الحق في بيئة سليمة في الدساتير الجزائرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد12، العدد11، 2022، ص ص 231، 232..

2- أمر رقم 68-610 ماضي في 06 نوفمبر 1968، يتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 90 مؤرخة في 08 نوفمبر 1968، ملغى.

3- مرسوم رقم 76-212 ماضي في 30 ديسمبر 1976، يتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 4 مؤرخة في 12 يناير 1977.

4- انظر المادة 209 من تعديل الدستوري لسنة 2020، المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

5- أنظر المادة 213 من تعديل الدستوري لسنة 2020، المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

خاصة ما تعلق بالتوعية المجتمعية والتنقيف وإشراك المواطنين في جهود الدولة الرامية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: وضوح المواد الدستورية المتعلقة بحماية البيئة

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 إضافات جد مهمة، سيما ما تعلق بوضوح بعض المواد الدستورية المتعلقة بحماية البيئة وحقوق الإنسان البيئية، وهو ما من شأنه التأسيس ليقين قانوني ووضوح أكثر للمبادئ العامة المتعلقة بحماية البيئة التي أقرها المؤسس الدستوري من خلال تعديل 2020. إن مخاطبة الجمهور بمبادئ دستورية واضحة، دلالة هامة على الأهمية القانونية الكبيرة التي توليها الجزائر لمسألة حماية البيئة، وأنها يجب أن تأخذ في الاعتبار عند صياغة القوانين واللوائح في البلاد، وبالتالي فإن إدراج حماية البيئية في الدستور يساعد في تحسين جودة الحياة، ويعكس أيضا الموقف الرسمي الواضح للدولة تجاه هذه المسألة، واهتمامها بحماية البيئة، ويشمل هذا الموقف أيضا التزام الدولة بتوفير إطار قانوني وتشريعي مناسب للتعامل مع الجرائم البيئية وفرض عقوبات صارمة على المخالفين، وبالتالي فإن إدماج المسائل البيئية في الدستور يعكس الالتزام القوي من قبل المشرع الجزائري بمكافحة الجرائم البيئية والحفاظ على البيئة الصحية للأجيال الحالية والمستقبلية.

خص الدستور الجزائري البيئة بمجموعة من المواد الصريحة فضلا على الإشارات الضمنية في عديد المواد الاخرى وقد نصت المادة 21 من الدستور الجزائري على ما يلي:

" تسهر الدولة على :

- حماية الأراضي الفلاحية،

- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم،

- ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية،

- الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى،

- حماية البيئة بأبعدها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين."

من جهتها تناولت المادة 64 من الدستور مسألة غاية في الأهمية والتي تتعلق بحقوق الإنسان من الجيل الثالث ألا وهي حقوق الإنسان البيئية، إلا أن الملاحظ في هذه المادة هو تقييد المؤسس الدستوري لحقوق الإنسان البيئية من خلال ربط هذا الحق بالتنمية المستدامة والتراجع عن حماية حقوق الإنسان البيئية على إطلاقها دون قيد أو شرط كما كان الحال عليه في المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016 سألغة الذكر، وقد جاءت المادة 64 من الدستور الحالي (تعديل 2020) كما يلي

المادة 64: " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"¹.

1- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

بتحليل المواد الدستورية المذكورة يتضح جليا التزام الدولة بالسهر على مواضيع ذات اهمية عالية مرتبطة بحماية البيئة سيما ما عدته المادة 21 من الدستور، وما تعلق بحماية الأراضي الفلاحية والتي تعتبر مصدرا للأمن الغذائي والأمن البيئي بوصفها محل لإنتاج الثروات النباتية والحيوانية، كما تضمنت المادة سهر الدولة على ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، وهي إشارة واضحة لا تحتاج إلى تفسير وتوضيح وتتعلق بالالتزام دستوري للدولة بوصفها ضامنة لبيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، كما التزمت الدولة دستوريا بضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، وهو ما يترجم إلى آليات ووسائل إجرائية عن طريق التشريعات والقوانين والتنظيمات لإعمال هذا الإلتزام الدستوري، كما أن المؤسس الدستوري ربط موضوع البيئة بموضوع التنمية المستدامة من خلال تناول المادة 21 منه سهر الدولة على الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، كما التزمت بحماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين وفقا لما جاء في المادة 21 المذكورة.¹

من جهتها كرست المادة 64 من الدستور الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة كما ربطت هذه الحقوق بالواجبات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة والتي أحالتها للقانون، وهو ما يفسر مبدأ المواطنة البيئية من خلال قيام المواطنين بواجباتهم تجاه بيئتهم وفي المقابل التزام الدولة بضمان حقوقهم البيئية مع تقييد انتفاعهم بهذه الحقوق لتكون في إطار التنمية المستدامة وهو إطار فضفاض ومفهوم غير دقيق وغير واضح في هذا السياق تحديدا، ومنه يمكن للدولة الضامنة للحقوق البيئية لمواطنيها بموجب نص المادة 64 من الدستور تجاوز بعض حقوقهم البيئية المكفولة دستوريا تحقيقا للتنمية المستدامة، مع تفسير هذا التجاوز على ان الدولة تسعى لتحقيق توازن بين الإعتبارات الاقتصادية والإجتماعية والبيئية بوصفها أبعاد للتنمية المستدامة، وهو ما قد يقوض الأمن القانوني البيئي ويحول دون تحقيق الغاية من تكريس حماية البيئة دستوريا في الجزائر.

على غرار التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن كلمة "بيئة" كمصطلح ذكرت في التعديل الدستوري لسنة 2020 في ستة (06) مواضع، كان أولها الديباجة (.... كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي)².

ذكرت كلمة بيئة كذلك في المادة 21، المطة الخامسة : (... حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية ...)

ثم كررت في موضعين في المادة 64، (للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.

1- أنظر المادة 21 منالتعديل الدستوري 2020، المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

2- أنظر ديباجة دستور 2020، المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.
كما ذكرت كلمة بيئة كذلك في المادة 139، (يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور،
وكذلك في المجالات الآتية:

النقطة 19 "القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية."¹
إن تكرار كلمة "بيئة" في ست (06) مواضع على مستوى وثيقة الدستور لسنة 2020 يحمل عدة
دلالات هامة، وهو مواصلة المؤسس الدستوري تطوير وظبط الدستور الصريحة لحماية البيئة والتي كان قد
بدأها سنة 2016، والتأسيس لمرجعية دستورية بيئية واضحة، مع إستمرار وتأكيد حرص المؤسس
الدستوري على وضع قواعد دستورية ضابطة للتشريعات البيئية في الجزائر، من خلال تكرار صريح
لكلمة "بيئة" في عديد المواضع، وتضمين مصطلح بيئة مرة أخرى في المادة 21 منه، ليصبح عدد ذكر
كلمة بيئة مكرر في (6) ست مواضع في التعديل الدستوري لسنة 2020، عوض تكرارها في (5) خمسة
مواضع في التعديل الدستوري السابق لسنة 2016، وهو ما يدل أيضا على السعي لجعل القواعد
الدستورية المرتبطة بحماية البيئة أكثر وضوحا تحقيقا للأمن واليقين القانونيين.

1- أنظر المواد 21، 64، 139 من الدستور، المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442
الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: أسباب إدماج حماية البيئة في الدستور وأثرها على التشريعات

المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر.

نظرا للتحديات المتعددة التي تواجهها البيئة في البلاد، تتطلب حماية البيئة في الجزائر اهتماما كبيرا، إن دسترة حماية البيئة واحدة من أهم الوسائل التي يمكن أن تؤدي إلى تعزيز حماية البيئة وضمان استدامتها، يعكس هذا الإدماج التزام الجزائر بالحفاظ على التوازن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة.

تتعدد الأسباب والدوافع وراء تكريس حماية البيئة دستوريا، بينها الخلفية التاريخية للقضايا البيئية في البلاد، فبالرجوع إلى بداية ستينيات القرن الماضي والأضرار البيئية التي لازلت مستمرة في الزمن وما خلفته آثار التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء البلاد التي لا تزال ماثلة حتى اليوم وتؤثر سلبا وبشكل ضار على البيئة، على الإنسان، والحيوان والنبات بل على الحياة بشكل عام في المناطق المحيطة بحقول التجارب خاصة منطقتي حمودي ورقان.

بالإضافة إلى ذلك، تمتاز الجزائر بمساحتها الجغرافية الشاسعة وتنوعها البيئي، حيث تحتوي على صحاري وبحار وهضاب ومجموعة متنوعة من العناصر البيئية التي تتطلب حماية فعالة، إذ تواجه الجزائر تحديات حقيقية مثل زحف الرمال، والتغير المناخي وزيادة عدد السكان والتركيز العمراني في المدن والتطور التكنولوجي وما يصاحبه من أضرار بيئية غير تقليدية، وهو ما يتطلب التصدي لهذه التحديات من خلال اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية فعالة لحماية البيئة والموارد الطبيعية.

وبالإضافة إلى التحديات الداخلية، تتعاطى الجزائر أيضا مع التزامات دولية تنص عليها المعاهدات والقوانين الدولية المتعلقة بحماية البيئة، أما ما تعلق بالتشريعات البيئية الداخلية، فإن تكريس حماية البيئة في الدستور سيكون له تأثير كبير على المنظومة القانونية برمتها، إذ ستدعم هذه الخطوة إستقرار التشريعات المتعلقة بحماية البيئة.

على الصعيد الدولي سيكون لإدماج مسألة حماية البيئة في الدستور دورا مهما في تعزيز التزام الجزائر بالمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة التي صادقت عليها.

المبحث الأول: أسباب إدماج حماية البيئة في الدستور الجزائري

تتأثر المنظومة التشريعية في أي بلد بتطور المجتمع وبروز ظواهر جديدة لم تكن موجودة من قبل، كما تؤثر هذه المنظومة بدورها في المجتمع من خلال تهذيب سلوكياته وضبط تصرفاته عن طريق الآليات القانونية الوقائية وحتى الردعية، ومنه يبرز دور المؤثرات الاجتماعية في تكريس مسألة حماية البيئة دستوريا وما يمليه إنشغال الشعب الجزائري بهذا التدهور من تدابير قانونية ضرورية للتصدي للتحديات البيئية والحد من التغير المناخي غير معروف العواقب.

كما تبرز تداعيات الإلتزامات الدولية للجزائر ودفعها لجعل من دسترة حماية البيئة في الجزائر واقعا ملموسا سواءا خلال الدسترة الضمنية لحماية البيئة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 أو بعد صدور تعديل 2016 ثم تعديل 2020 أين كانت مسألة حماية البيئة حاضرة بشكل واضح وصريح.

إن المتابع لتطور المنظومة التشريعية العالمية، ومواكبة التشريع الداخلي لهذا التطور يلاحظ بشكل لا شك فيه، تفاعل هذه التشريعات مع القضايا البيئية المستجدة والظواهر غير المألوفة في الشأن البيئي، وبينها تبرز مسألة التطور التكنولوجي وما يصاحبها من تحديات بيئية كسلاح ذو حدين، حيث يمكن أن يستغل هذا التطور للمساعدة على حماية البيئة من خلال التجهيزات والتكنولوجيات الحديثة كنظام الجيوماتيك والإستشعار عن بعد والأقمار الصناعية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، كما قد يكون لهذا التطور آثارا سلبية على البيئة برمتها ومنه فإن كل هذه العناصر إجتمعت لتشكّل دافعا مهما نحو إدماج حماية البيئة دستوريا في الجزائر.

المطلب الأول: الإنشغال بتدهور البيئة والعواقب السلبية لتغير المناخ كدافع لدسترة حماية البيئة في الجزائر.

يعتبر إنشغال الشعب الجزائري بتدهور حالة البيئة والعواقب السلبية لتغير المناخ من أبرز الدوافع التي كانت وراء دسترة حماية البيئة في الجزائر، وهو ما يفسر تعبير المؤسس الدستوري على هذا الإنشغال من خلال تضمينه في ديباجة الدستور لسنة 2020¹، وينذر هذا التعبير عن تخوف المجتمع الجزائري من عواقب الأضرار البيئية التي قد تنقص من قدرات الشعب الجزائري على العيش بأمان وسلامة فوق أرضه إذا لم تتصدى الدولة للإشكالات المطروحة وتواجه بعقلانية ورصانة التحديات البيئية

1- أنظر ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2020، الفقرة 18 والتي جاء فيها: " كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة."، المرجع السابق

من خلال منظومة تشريعية مستقرة ومبنية على مبادئ سليمة تضمن إستقرار الإطار القانوني في إطار سمو الدستور بوصفه الضامن الأول للحقوق والحريات، وأبرزها الحق في الحياة في بيئة سليمة ونظيفة.

الفرع الأول: التصدي للتحديات البيئية والأضرار التكنولوجية:

في عالم سريع التغير، تواجه دول العالم العديد من التحديات البيئية والتكنولوجية التي تهدد استدامة التنمية وجودة الحياة للمواطنين. الجزائر، كغيرها من الدول، تشهد تزايداً في هذه التحديات نتيجة لعوامل متعددة كالنمو السكاني، والتصنيع المتسارع، والممارسات غير المسؤولة للموارد الطبيعية.

تفاقم التلوث البيئي وظهور مخاطر تكنولوجية جديدة أصبح يشكل تهديداً حقيقياً للأمن البيئي والصحي للمواطنين في البلاد، وتتطلب مواجهة هذه التحديات جهوداً مكثفة على مستويات متعددة.

أولاً: التحديات البيئية بين الواقع والأخطار المحدقة

تواجه البلدان عبر العالم، تحديات بيئية متعددة أبرزها التوث بأنواعه والتغير المناخي والهدر البيئي، واستنزاف الثروات البيئية وزحف الرمال وغيرها من التحديات المستجدة المهددة للحياة على كوكب الأرض.

عمدت الجزائر إلى تكريس حماية البيئة في الدستور كخطوة لرفع مستوى الإنذار ومعه مستوى التدرج القانوني لقضايا البيئة وما يرتبط بها من تحديات، وهو ما يعكس الإتجاه نحو التصدي التشريعي لهذه التحديات من خلال الأدوات والآليات القانونية المدعومة باستقرار منشود قياساً بدسترة حماية البيئة وتكرسها في النصوص القانونية ضمن أسمى قانون في الدولة، ومنه، العمل على حلول مستدامة في مستوى التحديات المطروحة.

أ- الأخطار المحدقة بالبيئة

تتعدد الدراسات العلمية التقنية، الإنسانية والتاريخية، لإيجاد سبل كفيلة بالحد من تدهور حالة البيئة وتقليل مستويات التلوث في الجزائر، وفقاً لدراسة أجريت في هذا الشأن¹ تناولت أثر التلوث البيئي على جودة الحياة في الجزائر على المدى الطويل والقصير خلال الفترة الممتدة بين 2000 و 2020

توصلت دراسة إلى أن الجزائر تشهد انبعاثات غاز الكربون بأحجام كبيرة جداً، توازياً مع ارتفاع نسبة النمو الاقتصادي في البلاد، ونتيجة لهذه الانبعاثات، يعاني السكان من انخفاض في جودة الحياة،

1- محمد يحي بن ساسي، عبد الباري عياض، التلوث البيئي وأثره على جودة الحياة في الجزائر دراسة قياسية للفترة الممتدة من 2000 إلى غاية 2020، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد 7، العدد: 02، ديسمبر 2022، ص ص 217-232.

كما أشارت إلى أن هناك زوالا وتمدينا للمناطق الزراعية في الجزائر، وهو الأمر الذي ساهم في زيادة انبعاث الغازات السامة.

ومن أبرز توصياتها: "تطبيق القوانين المحافظة على البيئة والمناطق الزراعية ومنع النزوح السكاني لها للحد من انبعاثات الغازات السامة كونها المستقبل الأول لها".¹

أفاد التقرير السنوي للأمم المتحدة للبيئة لسنة 2023 أن هذا العام 2023، شهدت المعمورة زيادة جديدة في مستويات انبعاثات الغازات الدفيئة، وبالمقابل، تراجعاً قياسياً في درجات الحرارة، كما تأثر العالم بشكل أكبر وأسرع بالآثار المناخية، وذكر أن أهداف التنمية المستدامة قد حادت عن طريقها وبرنامجها المسطر لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030.²

تشير التقارير إلى أن التنوع البيولوجي في الجزائر بشكل عام معرض لخطر محقق، هناك 121 نوعاً محصياً، منه 75 نوعاً يعتبر مهدداً بالانقراض، 23 نوعاً من الأسماك وكذلك 14 نوعاً من الثدييات و11 نوعاً من الطيور، كما تعتبر أكثر النباتات المهددة هي الأشجار من نوع السرو الطاسيلي، فهي لم يتبقى منها إلا 200 نوع متواجدة في محمية الطاسيلي، وكذا الصنوبر الأسود والعرعار، كما تسجل التقارير أن هناك أنواع حيوانية عرضة للانقراض بينها ذوات الحوافر البرية كالغزال والغزلان البربرية والأغنام البربرية والظباء، وفقمة الراهب، والفهد، والمكاك البربري.³

من جهة ثانية يتوقع أن تتضاءل الموارد السمكية في غضون العشرين سنة اللاحقة بنسبة 30%، كما أن التآكل الساحلي، بفعل ارتفاع مستوى البحر وتدايعات العواصف، من الظواهر البيئية التي لوحظت وأدت إلى تدهور حالة البيئة في العشرين سنة التي مضت، وقد فقدت العاصمة الجزائر ما بين 40 إلى 80% من الشواطئ في الـ 50 عاماً الماضية.⁴

إن التهديدات التي يتعرض لها قسم كبير من التنوع البيولوجي ناجمة عن تدخل بشري مباشر وتشمل هدر وتدمير الموارد البيولوجية أو إستنزافها، وكذا توسيع المساحات الفلاحية بهدف استغلالها

1- محمد يحيى بن ساسي، عبد الباري عياض، المرجع السابق، ص 229.

2- أنظر التقرير السنوي للأمم المتحدة للبيئة لسنة 2023، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2023، تاريخ الإطلاع: 2024/04/12، ساعة الإطلاع: 17:00، على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.unep.org/ar/resources/altqryr-alsnwy-lam-2023>

3- براء الدويكات، حماية البيئة في الجزائر، موقع موضوع، تاريخ الإطلاع: 2025/01/18، ساعة الإطلاع: 23:20، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://mawdoo3.com/>

4- يوم الساحل المتوسطي: حماية النظم الإيكولوجية "ضرورة حيوية قصوى" بالنسبة للجزائر، الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية، تاريخ الإطلاع: 2025/01/19، ساعة الإطلاع: 01:25، على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20210924/218092.html>

زراعيًا (انخفاض سطح نباتات السهوب الطبيعية بنسبة 50% منذ عام 1989)، وكذا التحضر وتطوير البنية التحتية في المدن والقرى، والتلوث، والإستغلال السياحي، والصيد بأنواعه¹.

يتفاقم الضغط المتزايد جراء أسباب أخرى غير تقليدية على التنوع البيولوجي بسبب تداعيات التغير المناخي، وزحف الرمال، وهو ما يهدد التنوع البيولوجي في البلاد

يوجد بالجزائر حوالي 16 ألف نوع معروف، منه 3183 نوع بيولوجي بحري، موزع على 720 جنس و655 عائلة².

تشير التقديرات وفقا لدراسات علمية إلى أن النباتات البحرية لوحدها تضم 713 نوع بيولوجي، وما تقديره 4150 نوع عند احتساب النباتات الساحلية والطيور البحرية والساحلية، كما أن الجبال تحتوي على تنوع بيولوجي متميز،

فضلا عن السواحل والسهوب والمناطق الداخلية الغنية بتنوعها البيولوجي الفريد من نوعه، تستضيف الصحراء جنوب الجزائر عددا متنوعا من النظم البيئية، جزء كبير منها غير معروف، وتقع كل هذه الموارد تحت رحمة آلة متسارعة للتطور التكنولوجي غير معروفة العواقب من جهة والتلوث البيئي متعدد المصادر والأنواع من جهة ثانية³.

ومنه فإن هذه الأرقام التي كشفت عنها هذه التقارير والدراسات ومعها التهديدات المحدقة والتدهور المسجل للمنظومة البيئية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2020، شكل دافعا قويا للدفع بتعزيز الحماية التشريعية للبيئة من خلال دستورها، سيما ما عبر عنه الدستور الجزائري ساري المفعول من مخاوف بيئية والذي صدر عقب المجال الزمني للدراسات والتقارير المذكورة.

أ- التلوث في الجزائر - تقارير عن مؤشرات تنذر بالخطر -

رغم أنها بلد شاسع جغرافيا، ورغم المحاولات المتعددة والمتنوعة للحد من التلوث وفقا للبرامج المفعلة ميدانيا، إلا أن الجزائر من حيث نسب التلوث ترتب ضمن الخمسين دولة بين دول العالم جمعا بما فيها الدول الأكثر تلويثا للبيئة على غرار دول أوروبا الغربية والصين روسيا، الهند والولايات المتحدة الأمريكية، يعتمد هذا التصنيف على العديد من العوامل والمؤشرات المختلفة، والذي قد يتغير من سنة لأخرى. ومع ذلك، يُعتبر تقرير الجمعية العالمية لصحة البيئة لعام 2020 من أهم التقارير المتعلقة

1 -convention on biological diversity, Access Date: 08/04/2024, Access Time: 18:30, on the following website <https://www.cbd.int/>

2 - ipid

3- أنظر التقرير الوطني السادس للتنوع البيولوجي، متاح على موقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة، المصدر السابق،

بتلوث الهواء في العالم، والذي يتضمن تصنيفاً لأكثر من 90 دولة بناءً على مؤشر تلوث الهواء بالجسيمات الصلبة العالقة.(PM2.5)¹

وفقاً لهذا التقرير، رتبت الجزائر في المركز 42 بمعدل تلوث يقتصر على قياس نسب تلوث الهواء بقيمة بلغت 35.9 ميكروغرام في المتر المكعب، وتعد هذه النسبة مرتفعة مقارنة بالمستوى المحدد من طرف منظمة الصحة العالمية والذي حددته بـ10 ميكروغرام في المتر المكعب، لكن هذا الترتيب يعتبر غير دقيق لارتباط قياس نسب التلوث بالعواصم الأكثر إكتضاضاً بالسكان كما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار أن هذا التصنيف لا يمتد ليشتمل على جميع العناصر والأنواع الأخرى وهو لا يعبر عن التلوث الشامل للجزائر، حيث أن هناك أنواع أخرى كالتلوث المائي وكذا التلوث الصناعي والزراعي²

كما أنه ينبغي مقارنة هذه الأرقام بتقارير أخرى بينها تقرير وزارة البيئة الجزائرية لعام 2020، الذي يشير إلى ارتفاع مستويات التلوث البيئي في الجزائر، وخاصة في المناطق الصناعية والحضرية، وتقرير المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في الجزائر لعام 2019، الذي يشير إلى أن التلوث الهوائي والمياه يعدان من أهم المشاكل البيئية في الجزائر.

وفقاً لهذه التقارير فإن تقرير وزارة البيئة الجزائرية لعام 2020،³ يشير إلى أن معدل تركيز الجسيمات العالقة في الهواء (PM2.5) على مستوى بعض المدن الكبرى في الجزائر كقسنطينة والعاصمة وهران يتجاوز المستويات المسموح بها وفقاً للمعايير العالمية المتعلقة بالصحة العامة، كما أنه ووفقاً لتقرير منظمة الصحة العالمية لسنة 2019،⁴ فإن الجزائر قد تواجه تحديات فيما يتعلق بتلوث المياه، أشار التقرير إلى أن نسبة المدن التي تتوفر على مياه آمنة ونظيفة لا تتعدى 80% فقط، من ناحية أخرى فإن تقرير المرصد الوطني للنفايات في الجزائر لعام 2020،⁵ يشير إلى أنم البلاد تواجه تحديات تتعلق بإدارة النفايات نتيجة عدم توفر بنية تحتية ملائمة وكافية، فقد تم جمع وتدوير ما نسبته

1- برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تحالف المناخ والهواء النظيف، تقرير الجمعية العالمية لصحة البيئة لعام 2020 ، تاريخ الإطلاع: 2023/06/22، ساعة الإطلاع: 15:00، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.ccacoalition.org/ar/content/annual-report-2019-2020-0>

2- برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تحالف المناخ والهواء النظيف، تقرير الجمعية العالمية لصحة البيئة لعام 2020، المرجع نفسه، ، تاريخ الإطلاع: 2023/06/25، ساعة الإطلاع: 17:30،

3- الموقع الرسمي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، المرجع السابق، ، تاريخ الإطلاع: 2023/06/22، ساعة الإطلاع: 18:00،

4- برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تحالف المناخ والهواء النظيف، تقرير الجمعية العالمية لصحة البيئة لعام 2020، المرجع السابق، تاريخ الإطلاع: 2023/06/26، ساعة الإطلاع: 19:00،

5- وكالة الانباء الجزائرية، تقرير حول حالة النفايات في الجزائر، تاريخ الإطلاع: 2023/08/11، ساعة الإطلاع: 19:20، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.aps.dz/ar>

10% فقط من إجمالي النفايات في الجزائر، كما أكد تقرير منظمة الصحة العالمية لسنة 2011، أن الجزائر تعاني من مستويات عالية من التلوث الضوضائي، وقد قدرت المنظمة أن هذا المستوى يتجاوز مستوى الضوضاء المسموح به في بعض المناطق المزدهمة عبر العالم ففي بعض المناطق بالعاصمة الجزائر مثلا تتجاوز نسبة الضوضاء أربعة أضعاف المستويات المسموح بها وفقا للمعايير العالمية¹.

وقد تعمدنا من خلال هذا الفرع من دراستنا تناول التقارير التي سبقت 30 ديسمبر 2020 تاريخ إصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 حتى تكون في المجال الزمني المؤثر والدافع لدسترة حماية البيئة في الجزائر.

ثانيا: الأضرار البيئية غير التقليدية للتكنولوجيا

يسلط التركيز على استخدام التكنولوجيا التقليدية والتقليل من اعتمادنا على تطبيقات الذكاء الاصطناعي أمرا أفضل لمواجهة التحديات البيئية وضمان التنمية المستدامة، يمكن أن يكون الاعتماد الزائد على التكنولوجيا مضرًا بالبيئة والمجتمع، حيث يزيد من استهلاك الموارد الطبيعية ويؤدي إلى تصاعد المشكلات البيئية، بدلا من ذلك ينبغي التفكير في حلول بسيطة ومبتكرة تعتمد على الممارسات التقليدية والاستدامة البيئية التي تحافظ على توازن بين الاقتصاد والبيئة والمجتمع، بالتالي يجب تجنب الاعتماد الزائد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي والبحث عن حلول لتقليل استهلاك الموارد وتعزيز الوعي البيئي والتنمية المستدامة بدون الحاجة إلى تقنيات متقدمة ومكلفة².

تتجلى التقنيات الحديثة والمتسارعة في ميدان الذكاء الاصطناعي في إثارة مخاوف متزايدة ورفع مستوى الإنذار واليقظة حول خطورتها على البيئة، حيث يلاحظ أن هذا التقدم الجارف يتسبب في زيادة إنتاجية القطاعات الزراعية وبالتالي يعزز قدرتها التنافسية. ومن جهة أخرى، يساهم في تطوير الصناعة المحلية وتحسين كفاءتها، مما يعزز النمو الاقتصادي ويشير إلى مستقبل واعد، ومع ذلك فإن قدرته على التعلم والتحليل واتخاذ القرارات بسرعة قد تشجع على زيادة استهلاك الطاقة واستنزاف الموارد غير المتجددة، خاصة الموارد الأحفورية والمعادن النادرة.

تطرح استعمالات الذكاء الاصطناعي تحديات كبيرة، إذ يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على البيئة في عدة طرق، يعتبر تدريب نماذج الذكاء الاصطناعي مستهلكا لكميات ضخمة من الموارد الطبيعية ومصدرا لتلوث البيئة نتيجة لجمع البيانات الكبيرة المطلوبة، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتم تخزين

1- برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تحالف المناخ والهواء النظيف، تقرير الجمعية العالمية لصحة البيئة لعام 2020، المرجع السابق، تاريخ الإطلاع: 2023/08/11، ساعة الإطلاع: 19:30،

2- موقع المؤسسة العربية للعلوم و نشر الأبحاث، استخدام الذكاء الصناعي في حماية البيئة والاستدامة، الكاتب العربي، موقع المدونة العربية، تاريخ الاطلاع: 2025/03/26، ساعة الإطلاع: 23:00 على الموقع الإلكتروني التالي:

البيانات الشخصية للأفراد دون موافقتهم الواضحة، ما ينتهك خصوصيتهم ويعرضهم لمخاطر استغلال البيانات.

بسبب التقدم المتسارع في مجال الذكاء الاصطناعي، تظهر تأثيرات إيجابية عديدة على البيئة نتيجة للاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، ومع ذلك يمكن أن يكون لهذا التقدم أيضا آثارا سلبية غير متوقعة عندما تعتمد البيئة على الأنظمة التكنولوجية المتقدمة بشكل كامل، على سبيل المثال، عند استخدام الروبوتات أو الأجهزة المتصلة بالإنترنت لتحسين كفاءة استخدام الطاقة في المباني، يمكن أن يؤدي الفشل التكنولوجي إلى زيادة في استهلاك الطاقة أو تبديد للموارد، تلك الزيادة في استهلاك الطاقة قد تكون ناتجة عن أخطاء في البرمجة أو انقطاعات في التيار الكهربائي، مما يمكن أن يؤدي إلى تصاعد الانبعاثات الكربونية وتدهور البيئة، بالإضافة إلى ذلك، قد تنشأ مشكلات بيئية أخرى مثل تكديس النفايات الإلكترونية واستنفاد الموارد الطبيعية نتيجة للتكنولوجيا المتقدمة.

لذلك يجب أن يكون المجتمع الجزائري حذرا ويتخذ إجراءات مناسبة للحفاظ على التوازن بين التطور التكنولوجي وحماية البيئة، وضمان أن الاعتماد الكامل على التكنولوجيا لا يؤدي إلى تدهور البيئة واستنزاف مواردها.

واجه التحول الذي يحمله الذكاء الاصطناعي تحديات جديدة تماما، حيث قد يؤدي تنفيذ التكنولوجيا الذكية في مجموعة متنوعة من الصناعات إلى تغييرات كبيرة في البنية الاقتصادية والاجتماعية، يمكن أن يؤدي استخدام الذكاء الاصطناعي والتقنيات المتقدمة إلى تحسين كفاءة الإنتاج والخدمات، ولكن هذا قد يتسبب في زيادة مستويات البطالة، في الصناعات التي تعتمد بشكل كبير على العمالة، قد تحل الروبوتات والأنظمة الذكية محل العمال بشكل متزايد، مما يؤدي إلى فقدان فرص العمل للكثيرين وتفاقم الفوارق الاجتماعية وهو ما يخالف قيد التنمية المستدامة المرتبط بحماية البيئة في مفهوم المادة 64 من التعديل الدستوري 2020.¹

من الناحية الاقتصادية، قد يؤدي استخدام الذكاء الاصطناعي إلى تغيير هيكل الوظائف وتبديل المهارات المطلوبة في سوق العمل، هذا يعني أنه يجب على الأفراد إعادة تأهيل أنفسهم وتعلم مهارات جديدة للتكيف مع التقدم التكنولوجي السريع، ومن المهم أن ندرك أن عدم التكيف السريع مع هذه التحولات قد يزيد من التفاوت الاقتصادي بين الأفراد والدول، لذلك يجب أن تكون هناك استثمارات كبيرة في التعليم والتدريب لضمان أن العمال يكونون مستعدين لمواجهة هذه التحديات والاستفادة من الفرص الجديدة التي يمكن أن يقدمها الذكاء الاصطناعي.² وترتبط المواضيع الاجتماعية والإقتصادية في هذا السياق بمسألة حماية البيئة على اعتبار أن التنمية المستدامة تركز على الابعاد الثلاثة، البعد البيئي

1- أنظر المادة 64،، المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

2 - بولا أسطیح، نظم الذكاء الاصطناعي تثير مخاوف قانونية: تحذيرات من انتهاك حقوق التأليف وتلفيق المعلومات، صحيفة الشرق الأوسط، <https://aawsat.com>، تاريخ الإطلاع: 2023/06/29

البعد الاجتماعي والبعد الاقتصادي، كما أن مسألة حماية البيئة محل الدسرة قد قيدها المؤسس الدستوري بالتنمية المستدامة بموجب المادة 64 منه، كما أن القانون البيئي الجزائري رقم: 03-10 ساري المفعول سماه المشرع الجزائري بالقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،¹ وهو ما يدل على انه لا يمكننا تناول المسألة البيئية منعزلة بمفردها دون وضعها في سياقها الدستوري والتشريعي.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يستخدم الذكاء الاصطناعي بشكل ضار في تعزيز أنشطة تدميرية للبيئة، فعلى سبيل المثال عند استخراج النفط والغاز، يمكن لتلك التقنيات أن تساهم في زيادة مستويات انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون وتسرب المواد الضارة إلى البيئة المحيطة، هذا ينجم عن استهلاك هائل للكهرباء والموارد الطاقوية من قبل الأنظمة الذكية الاصطناعية، مما ينجم عن زيادة ملحوظة في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وتلويث الهواء.

بصورة عامة، يتطلب تشغيل الأنظمة الاصطناعية الذكية كميات كبيرة من الطاقة الكهربائية، وبعض التطبيقات الضخمة مثل تدريب الشبكات العصبية يمكن أن تكون خاصة مكلفة ومتطلبة للغاية من حيث الطاقة.² إن ما يميز الذكاء الاصطناعي هو أنه يستنزف كميات ضخمة من الطاقة، وهذا يترتب عليه زيادة استهلاك الكهرباء وإطلاق مزيد من الانبعاثات الكربونية في عمليات توليد الكهرباء. ونتيجة لهذا، ينجم عنه تأثير سلبي على المناخ، مع تأثير محتمل على التنوع البيولوجي والأنواع الحيوانية والنباتية المعرضة للانقراض في قطاعات متنوعة مثل الزراعة والصيد واستخراج الموارد الطبيعية.

كما يمكن أن يؤدي التقدم السريع في مجال الذكاء الاصطناعي إلى تراكم الأجهزة والمعدات الإلكترونية القديمة والمتقدمة، مما يتسبب في زيادة حجم النفايات الإلكترونية وتأثيرها الضار على البيئة. تعتبر التقنيات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي تطورا هائلا في عالم التكنولوجيا، وهي تقدم فرصا كبيرة لتعزيز الإنتاجية وتحسين الجودة في مجموعة متنوعة من الصناعات، يمكن أن تقلل هذه التقنيات من الأخطاء البشرية وتزيد من الكفاءة والفعالية في العمليات، بالإضافة إلى ذلك تمكن من إطلاق الإبداع والابتكار في مجالات مثل الطب والعلوم والبيئة.³

على الرغم من وجود مخاوف بشأن فقدان فرص العمل، يمكن تحويل هذا التحول إلى فرص جديدة للتوظيف في مجالات تطوير وصيانة التقنيات الذكية، بالإضافة إلى ذلك يمكن تحسين مستوى التعليم والتدريب للأفراد من خلال تطوير مهاراتهم في مجالات ذات صلة بالذكاء الاصطناعي.

1- القانون رقم: 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

2 - بولا أسطیح، المرجع السابق.

3- موقع المؤسسة العربية للعلوم و نشر الأبحاث، استخدام الذكاء الصناعي في حماية البيئة والاستدامة، الكاتب العربي،

المرجع السابق.

تأتي التكنولوجيا الذكية أيضا بالعديد من الفوائد الاجتماعية، بما في ذلك تحسين التنبؤ بالأوبئة والحوادث، وتوفير الطاقة والموارد، وتحسين الرعاية الصحية وجودة الحياة. يمكن أن تسهم في خلق مجتمعات أكثر استدامة وتقدماً.

ومنه، يجب تنظيم واستخدام التقنيات الذكية بشكل مسؤول وأخلاقي لضمان حماية الخصوصية والحقوق الشخصية. ويمكن تطبيق إجراءات أمنية قوية للحفاظ على استقرار الأنظمة ومنع اختراقها. إذا تم التعامل مع التطورات في مجال الذكاء الاصطناعي بحذر وتنظيم جيد، فإنها يمكن أن تسهم بشكل كبير في تحسين الحياة وتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ما يحقق التنمية المستدامة كموضوع مرتبط بحماية البيئة في مفهوم الدستور الجزائري والتشريع البيئي.¹

تشير استخدامات الذكاء الاصطناعي في الوقت الحالي مجموعة من المخاوف والقلق بشأن تأثيرها على البيئة والتنمية المستدامة، على الرغم من ذلك ينبغي أيضا أن نشير إلى الجانب الإيجابي من هذا الأمر، حيث يمكن للذكاء الاصطناعي أن يكون عاملا مساهما في حل العديد من التحديات البيئية والاجتماعية.

بشكل عام، يمكن أن يكون للذكاء الاصطناعي دورا كبيرا وفاضلا في تعزيز الإنتاجية وزيادة كفاءة الصناعة، يمكنه أيضا أن يساهم بشكل كبير في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال تقديم حلول مبتكرة. ومع ذلك يجب أن نكون حذرين من تأثيره على استنزاف الموارد والثروات الطبيعية وهو ما يتعارض مع مفهوم التنمية المستدامة، الذي يهدف إلى الحفاظ على موارد الأرض واستخدامها بشكل مستدام للأجيال الحالية والمستقبلية.

ببساطة، يجب على مجتمعنا أن يستفيد من القدرات الكبيرة للذكاء الاصطناعي في تحسين جودة حياتنا ورفاهيتنا الاقتصادية، ولكننا يجب أن نكون مسؤولين أيضا في استخدامه بحذر حتى نضمن أن نستفيد من فوائده دون التضحية بالبيئة.²

يعد هذا التطور الجارف لتطبيقات الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات الحديثة دافعا آخر لدسترة حماية البيئة نتيجة التحديات البيئية التي يطرحها والتي تستوجب تعزيز التشريعات البيئية الحالية بقواعد دستورية أسمى تدعم إستقرارها وتؤمنها قانونيا.

الفرع الثاني: الآثار المدمرة للتغير المناخي على البيئة والإنسان

تعد حماية البيئة والتغير المناخي قضيتين مترابطتين بشكل كبير، يؤدي التغير المناخي إلى تغيرات في النظم البيئية، مثل ارتفاع درجات الحرارة وارتفاع مستوى سطح البحر وتغيرات في نمط الأمطار.، هذه التغيرات تؤثر على الحياة النباتية والحيوانية والنظم البيئية بشكل عام، يؤدي ارتفاع درجات الحرارة إلى انقراض بعض الأنواع الحيوانية والنباتية وتدهور الشعاب المرجانية فضلا عن

1 - Edward Brenya, Edwin W. Warden, Sustainable Development: Can New Technology and Economic Growth Be the Answer?, Journal of Economics and Sustainable Development, IISTE Knowledge Sharing Partners, Vol.5, No.7, 2014, p 185.

2 - ipid.

الانبعاثات الناجمة عن الأنشطة البشرية، مثل حرق الوقود الأحفوري وإنتاج الصناعات والزراعة، ما قد يساهم في انبعاث الغازات الدفيئة التي تسبب الاحتباس الحراري وتغير المناخ، هذه الانبعاثات تلوث الهواء والمياه والتربة، وتؤثر على التوازن البيئي وتسبب التغيرات المناخية المستدامة.

تكمن العلاقة بين التغير المناخي ودسترة حماية البيئة في الجزائر في المخاوف المتزايدة التي يفرضها التغير المناخي على النظم الإيكولوجية والإستدامة البيئية حيث اتضح للمؤسس الدستوري عدم كفاية التشريعات العادية من جهة وحاجتها إلى تامين قانوني يضمن إستقرار القواعد القانونية البيئية في مواجهة التحديات البيئية ومن أبرزها ما يطرحه التغير المناخي وآثاره على جميع مناحي الحياة بما فيها التنمية والزراعة والصناعات التحويلية وأمن الأشخاص والممتلكات.

تبرز ديباجة الدستور الجزائري مدى الأهمية التي أولاها المؤسس الدستوري لمخاوف المجتمع من التغير المناخي وتحدياته ويتجلى ذلك في عبارة دقيقة ذكرت في الدباجة كما يلي " كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة"¹

أولا: المبررات النظرية للتخوف من التغير المناخي:

التغير المناخي هو اضطراب في مناخ الأرض مع ارتفاع في درجة حرارة الكوكب، وتغير كبير في الظواهر الطبيعية، وتدهور مستمر للغطاء النباتي والتنوع البيئي، وظهور أنماط مناخية جديدة. هذا التغير قد ينتج إما من ظواهر طبيعية كالتغيرات في نشاط الشمس والانفجارات البركانية، أو من الأنشطة البشرية الصناعية.²

يبدأ التغير المناخي عند وصول طاقة الشمس إلى الأرض والتي يتحكم فيها النظام المناخي. عندما تستقبل الأرض طاقة حرارية أكثر مما تُصدرها، يؤدي ذلك إلى احترار الكوكب. والعكس صحيح، فعندما تُصدر الأرض طاقة حرارية أكثر مما تستقبله من الشمس، يزيد ذلك من برودة الأرض.

على الرغم من أن التغير المناخي ظاهرة طبيعية في أصلها، إلا أن تفاقم تقلبات المناخ وفجائيتها خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين يعود إلى النشاط الصناعي البشري، ومع ذلك فالاحتباس

1- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

2- التغير المناخي.. ظواهر طبيعية وأنشطة بشرية تهدد كوكب الأرض، الموسوعة، موقع الجزيرة، تزاخ الإطلاع: 08:00، 2024/06/07، على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/12/14/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE%D9%8A>

الحراري هو ظاهرة طبيعية ضرورية لحفظ توازن حرارة الأرض، ولكن النشاط الصناعي يحفز هذه الظاهرة بشكل زائد ويكون مدمرا.¹

ثانيا: الوقائع الميدانية المعززة للتخوف من التغير المناخي:

في السنوات الاخيرة زاد عدد وتنوع الكوارث البيئية المرتبطة بالتغير المناخي بشكل محسوس وملفت للإنتباه، وحدثت اضطرابات خطيرة مؤثرة على الصحة العامة والسكينة العامة في المجتمع، ما قلل من قدرته على استيعاب وتحمل آثار هذه الكوارث وتداعياتها والتكيف معها.²

تشير التقارير الدولية إلى أن العدد السنوي للكوارث ذات الأهمية العالية بات أكثر بروزا في الفترة الممتدة بين عامي 1997 و2017 منه في العشر سنوات التي سبقتها أي بين سنة 1978 و1997.³

يتعرض حوالي 199 مليون شخص سنويا للكوارث الطبيعية، وتتسبب الكوارث الطبيعية هذه في تداعيات و تأثيرات خطيرة أحيانا وسلبية تؤدي الى الفقر و وفاة 26 مليون إنسان، وفقا لتقرير مركز مراقبة النازحين الداخليين (IDMC)، ويشير ارتفاع عدد الكوارث خلال العقد الاخير ان هذه الوتيرة ستستمر في الإرتفاع على الاقل خلال العشر سنوات القادمة.⁴

يشير التقرير الخاص بالكوارث في العالم لسنة 2022، الذي نشره الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر⁵، إلى أن عدد الكوارث قد بلغ 332 في عام 2020 و 378 كارثة طبيعية في عام 2022.

لاحظ العالم زيادة في تكرار وشدة الظواهر المناخية المتطرفة، وخاصة ارتفاع درجات الحرارة المفردة، وتساقط الأمطار الغزيرة، وموجات الحرارة. ونتيجة لذلك، زادت الأجواء المناخية الحارة والمناطق

1- التغير المناخي.. ظواهر طبيعية وأنشطة بشرية تهدد كوكب الأرض، المرجع نفسه.

2 - Fédération internationale des Sociétés de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge (2020) Politique relative à la gestion des risques de catastrophe de la prévention à l'intervention et au relèvement, Genève, p8, 2020, Date d'accès : 18/04/2024, heure d'accès : 23h30, sur le site suivant : https://www.ifrc.org/sites/default/files/2021-07/20210302_IFRC-DRM-FR%5B1%5D.pdf

3 - Risques climatiques et catastrophes : penser et affronter les désastres, fondation de croix rouge française, Date d'accès : 18/04/2024, heure d'accès : 00h30, sur le site suivant : <https://www.fondation-croix-rouge.fr/bourses/risques-climatiques-et-catastrophes-2024/>

4 - Fédération internationale des Sociétés de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, World disaster report 2022, Genève, p264, Date d'accès : 18/04/2024, heure d'accès : 23h30, sur le site suivant : https://www.ifrc.org/sites/default/files/2023-03/2022_IFRC-WDR_EN.0.pdf.pdf

5 - ipid.

المتضررة بسبب حرائق الغابات وتأثيرات الأعاصير الاستوائية، والتي يعزى سببها بشكل رئيسي لتغير المناخ الناجم عن النشاط البشري¹

تترتب على الاضطرابات المناخية والمخاطر الطبيعية عواقب تتجاوز التأثيرات البيئية، ففي عام 2015، وقبل عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (COP21) في باريس، أكد تقرير صادر عن البنك الدولي على العلاقة بين التغير المناخي والفقر، حيث أشار أحد المؤلفين إلى أن "100 مليون شخص إضافي قد يصبحون فقراء بحلول عام 2030 بسبب التغير المناخي، إذا لم يتم اعتماد سياسات تنموية مناسبة". يعد الارتفاع المستمر في درجات الحرارة وزيادة تكرار الأحداث الطبيعية المتطرفة والتلوث عوامل مؤثر بلا شك على اقتصادات البلدان الأكثر ضعفاً، والتي تعتمد بشكل كبير على الزراعة، المرتبطة بالاساس بالمناخ.

يؤدي تغير المناخ إلى تفاقم الصراعات المتعلقة بالموارد الطبيعية، مما يضطر السكان إلى الهجرة القسرية، ويحدث هذا في ظل فراغ قانوني يحكم وضع اللاجئين المناخيين والبيئيين والذي أصبح واقعا ملموسا في الجزائر من خلال تواجد عدد كبير من المهاجرين القادمين من دول الساحل الإفريقي. وبالإضافة إلى ذلك، تحمل الكوارث الناجمة عن التغير المناخي عواقب وخيمة ومتعددة تؤثر بشكل مباشر على صحة السكان وسلامتهم، ما يتسبب في وفيات وانتشار للأوبئة والأمراض، كما تؤثر على النظام العام للمجتمع بشكل عام.

وفقا لتقارير موثوقة فقد سجل وفاة 1.3 مليون شخص بين عامي 1998 و2017، وتشريد أو نزوح أعداد كبيرة أو جعلهم في حاجة إلى مساعدة عاجلة. بسبب الكوارث المناخية، ومن المتوقع أن ترتفع هذه الأرقام في السنوات القادمة، فعلى سبيل المثال، بحلول عام 2050، من المتوقع أن يحتاج حوالي 200 مليون شخص سنويا إلى مساعدة إنسانية دولية بسبب الكوارث المناخية، وتتضمن هذه المساعدة العواقب الاجتماعية والاقتصادية لتغير المناخ.²

في الجزائر يتخوف الملاحظون من انتقال زحف الرمال بوتيرة متسارعة نحو الشمال نتيجة ارتفاع درجة حرارة الكوكب بفعل التغير المناخي، كما أن فترة تساقط الأمطار ستكون أقصر زمنيا وفي المقابل تزداد غزارتها مما يؤدي إلى فيضانات مدمرة، ما يولد سيولا قوية وجارفة، كالتالي أودت بحياة الكثيرين ودمرت أجزاء هامة من حي باب الواد بالجزائر العاصمة سنة 2008.³

1 - GIEC, Climate Change 2022: Impacts, Adaptation and Vulnerability, Date d'accès : 19/04/2024, heure d'accès : 21h31, sur le site suivant : <https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg2/>

2 - Fédération internationale des Sociétés de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, World disaster report 2022, Genève, op.cit.

3 - Kamel mostefa-kara, la menace climatique en Algérie et en Afrique , les inéluctables solutions. Editions dahlab, Alger 2008, p213.

يرجح بعض الباحثين في علوم الأرض والزلازل أن يكون التغير المناخي من الاسباب المباشرة للنشاط الزلزالي غير العادي الذي دمر عديد المدن بينها القرى الواقعة على الحدود التركية السورية، زلزال بومرداس وعديد الهزات الأرضية الأقل حدة التي تتكرر في عديد المناطق شمال الجزائر دون إحداث أضرار محسوسة.

يفسر جانب كبير من النشاط الزلزالي على أنه حركة عادية للصفائح والتي ترتبط هي الأخرى في ما يعرف بزحزحة القارات، فالمتعارف عليه أن المحيطات والبحار تغطي ما نسبته 71 بالمائة من الكرة الأرضية فيما تغطي اليابسة ما نسبته 29 بالمائة فقط موزعة على القارات الخمس، بعضها متصل ببعضه البعض والبعض الآخر محاط بالبحار والمحيطات، وقد أثبت البحث العلمي أن اليابسة كانت في البداية كتلة واحدة، ثم بدأت بالزحف والتكسر نتيجة للكثير من العوامل بينها العوامل المناخية والعوامل الجوية ومكونات الغلاف الجوي الغازية، وعوامل أخرى متعددة¹، وقد تتغير وتيرة هذا الزحف البطيء والتكسر على مستوى الصفائح نتيجة للتغير المناخي الذي بدوره يؤثر بصفة مباشرة على كل العوامل التي ذكرنا، سيما ما تعلق بارتفاع درجة حرارة الأرض كعامل دخيل غير طبيعي المنشأ، وهو ما ينذر بنشاط زلزالي قد يكون مدمرا كما كان الحال في بومرداس سنة 2003، حيث قتل زلزال مدمر 2200 شخص وجرح 10 آلاف آخرين وشرد ما يناهز 180 ألف شخص دون احتساب الخسائر المادية الثقيلة²

وفي سياق تأثر الثروة الغابية بالتغيرات المناخية، وطبقا لتقارير ودراسات اجراها البنك الدولي والحكومة الجزائرية، من خلال المديرية العامة للغابات والمندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى، فقد بلغ معدل الحرائق السنوي في غابات الجزائر حوالي 20 ألف هكتار. وتتربع مساحة الغابات في الجزائر على حوالي 4.1 مليون هكتار، بينها ما نسبته (68%) من أشجار الصنوبر الحلبي وما نسبته (21%) من البلوط الفليني كأبرز الأنواع الرئيسية المشكلة لها³،

1- أندروس جودي، التغيرات البيئية:جغرافية الزمن الرابع، ترجمة محمود محمد عاشور، المجلس الأعلى للثقافة، مصر 1996، ص300.

2- معاذ شقور، معلومات عن زلزال بومرداس 2003، موقع موضوع، تاريخ الإطلاع: 2024/068/29، ساعة الإطلاع: 13:30، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://mawdoo3.com/>

3- بيان صحفي للبنك الدولي، تعزيز استدامة الغابات الجزائرية ومرونتها المناخية، موقع البنك الدولي، تاريخ الإطلاع: 2024/06/29، ساعة الإطلاع: 14:30، على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2023/11/13/strengthening-the-sustainability-and-climate-resilience-of-algeria-forests>

وتجتمع هذه الأزمات والأحداث المتعلقة بالتدهور البيئي لتشكّل مخاوف حقيقية من مستقبل بيئي غير واضح المعالم في ظل التغيرات المناخية وفقا لما سبق ذكره من أخطار محدقة ووقائع مأسوية قد تتكرر في أي وقت دون سابق إنذار.

تواجه الجزائر بشكل متزايد الظواهر المناخية المتطرفة التي تزيد من هشاشة المنظومة البيئية في البلاد.

أدى تكرار وزيادة فترات الجفاف إلى تفاقم مشكلة التصحر في البلاد، تعاني حاليا أكثر من 50 مليون هكتار من الأراضي الجزائرية من مستويات متقدمة جدا من التصحر، اضطر هذا الوضع الفلاحين ومربي الماشية إلى الهجرة من المناطق الريفية إلى المدن الكبيرة للبحث عن سبل العيش، وقد نتجت هذه المشكلات الخطيرة بشكل مباشر عن تدهور خصوبة التربة وشح الموارد المائية في الأرياف الجزائرية¹.

تشير البيانات إلى انخفاض كبير في معدلات هطول الأمطار في مختلف مناطق الجزائر، ففي غرب البلاد، انخفضت الأمطار بنسبة 40%، بينما في الوسط والشرق كانت النسب 30% و20% على التوالي، هذه التغيرات المناخية أدت إلى عدم انتظام توزيع الأمطار من حيث المكان والزمان، مما شكل تهديدا خطيرا للتربة والزراعة والموارد المائية السطحية والجوفية، كما تسبب ذلك في انخفاض الترسبات في السدود وتقليل قدرتها الاستيعابية.

من جهة اخرى فإن قطاع الموارد المائية في الجزائر هو الأكثر تأثرا وتعرضا لتداعيات التغيرات المناخية، أكدت وزارة الموارد المائية أن البلاد تعاني من عجز مائي ناتج عن التغيرات المناخية التي أثرت بشكل كبير على الأنماط الطبيعية لهطول الأمطار، ومنه فإن أكثر من 13 مليون هكتار من الأراضي الجزائرية تتعرض لظاهرة الانجراف، مما يؤدي إلى خسارة آلاف الهكتارات سنويا.

علاوة على ذلك، عانت الجزائر منذ السبعينيات الماضية من موجات الجفاف المتكررة وانخفاض في كميات هطول الأمطار، وقد أدى هذا الوضع إلى اضطراب الإنتاج الزراعي وانخفاض كبير في إنتاج الحبوب بنسبة تصل إلى 50% في المدن الشمالية، كما تسببت الفيضانات في 60 بالمائة من الأحداث الكارثية في الجزائر خلال الـ60 سنة الماضية، ماتسبب في خسائر اقتصادية تجاوزت 1.5

1- تقرير منجز من طرف مؤسسة السفير العربي الإعلامية بالإشتراك مع مؤسسة روزا لكسمبورغ ستيفتينغ، مكتب شمال إفريقيا، تاريخ الإطلاع: 2024/06/29، ساعة الإطلاع: 23:30، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <https://assafirarabi.com/ar>

مليار دولار، إذ إن فترات تساقط الأمطار أصبحت أقصر من حيث زمن التساقط، وأغزر من حيث كمية الأمطار، مما ولد أمطاراً طوفانية وسيولاً جارفة¹.

بالنسبة لحراق الغابات وهي مخاطر متجددة وغير منقطعة مع حلول كل صائفة، بمستويات مختلفة، فقد حذر تقرير عن البنك الدولي من تزايد خطر حرائق الغابات في الجزائر، وأشار إلى أن أكثر من 99% من المناطق الغنية بالأشجار في البلاد تواجه هذا الخطر، وللتدليل على ذلك، استشهد التقرير بالزيادة المطردة في عدد الحرائق التي اندلعت منذ عام 2010، والتي تسببت في خسائر سنوية تقدر بما بين 15 إلى 19 مليون دولار.

وعلى سبيل المثال لا الحصر لما تناوله التقرير فقد صدقت تقديراته مع حلول صيف عام 2021، حيث أسهم ارتفاع ملحوظ في درجات الحرارة في اندلاع حرائق واسعة النطاق التهمت 89 ألف هكتار موزعة على 35 ولاية، وأدت إلى مقتل 90 شخصا².

المطلب الثاني: دور الإلتزام الدولي بالإستدامة البيئية في التكريس الدستوري لحماية البيئة

تعتبر حماية البيئة والتنمية المستدامة من أهم لتحديات التي تواجه المجتمع الدولي في القرن الحادي والعشرين. وقد انعكس هذا الاهتمام العالمي على التزام الجزائر بالمحافظة على البيئة وصون مواردها الطبيعية، وهذا ما يتضح من خلال التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية وانخراطها في البرامج الأممية من جهة و تأثر الجزائر بالتطورات الدستورية الدولية في مجال حماية البيئة، وسعيها لتكريس هذا التوجه في دستورها الوطني والتشريعات ذات الصلة.

اشتملت ديباجة خطة التنمية المستدامة على مايلي: " «نحن مصممون على حماية كوكب الأرض من التدهور، بطرق منها توخي الاستدامة في الاستهلاك والإنتاج، وإدارة موارد الكوكب الطبيعية بصورة مستدامة، واتخاذ إجراءات عاجلة بشأن تغير المناخ، حتى يمكن له دعم احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة»³.

1- تقرير منجز من طرف مؤسسة السفير العربي الإعلامية بالإشتراك مع مؤسسة روزا لكسمبورغ ستيفتينغ، مكتب شمال إفريقيا، المرجع نفسه.

2- تقرير منجز من طرف مؤسسة السفير العربي الإعلامية بالإشتراك مع مؤسسة روزا لكسمبورغ ستيفتينغ، مكتب شمال إفريقيا، المرجع السابق.

3- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التقرير العربي للتنمية المستدامة، العدد الأول، 3 E/ESCWA/SDPD، الأمم المتحدة، بيروت، 2015، ص88.

وتشكل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الـ 17 خطة عمل عالمية ملموسة لإنهاء الفقر، وحماية الكوكب، وتحقيق الازدهار لجميع الناس، هذه الخطة تقوم على شراكة شاملة وعالمية، كما أن أهداف التنمية المستدامة متكاملة وغير قابلة للتجزئة، وتُغطي الأبعاد الثلاثة الرئيسية للتنمية المستدامة، الاقتصادية والاجتماعية والبيئية¹.

الفرع الأول: التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية وانخراطها في البرامج الأممية

أبدت الجزائر اهتماما متزايدا بالقضايا البيئية على المستوى الدولي منذ بداية القرن الواحد والعشرين، هذا الاهتمام تجسّد من خلال انخراطها التدريجي في المسار البيئي العالمي والمصادقة على مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، الالتزام الجزائري في هذا المجال أكدته التطورات التي شهدتها التشريعات الوطنية لتنسجم مع هذه الالتزامات الدولية.

علاوة على ذلك فقد أصبحت الجزائر طرفا فاعلا في المجتمع الدولي من خلال مشاركتها في العديد من البرامج والاتفاقيات الأممية ذات الطابع البيئي.

في السنوات الأولى من استقلالها، تحفظت الجزائر المستقلة عن قبول كل ما يأتي من الغرب الإستعماري وركنت في بداية السبعينات إلى الموقف الذي أبدته الدول النامية المتحفظ من ما يصدر عن الدول المتقدمة من مبادرات تتعلق بحماية البيئة الرامية إلى الحد من التصنيع.

لكن، رغم موقفها الحذر، إلا أن الجزائر انخرطت تدريجيا في مسار العمل البيئي الدولي وصادقت على كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية البيئة، وقد تأكد هذا المسعى من خلال تطور التشريعات الداخلية وانسجامها مع التزامات الجزائر الدولية خاصة في بداية القرن الواحد والعشرين وصدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ساري المفعول²، ومنه فقد أصبحت الجزائر طرفا فاعلا في المجتمع الدولي من خلال المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الهامة.

أولا: انضمام الجزائر إلى أغلب الاتفاقيات الدولية

الجزائر هي عضو في العديد من الاتفاقيات الدولية في مختلف المجالات، بما في ذلك البيئة، الحفاظ على التنوع البيولوجي، حقوق الإنسان، العمل، التجارة، الصحة، والعديد من المجالات الأخرى. يتم توقيع والانضمام إلى هذه الاتفاقيات بناء على إجراءات ديمقراطية تحددها المنظومة القانونية للبلاد بما يتوافق مع الدستور وسيادة الدولة والمصلحة العليا للبلاد.

1- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التقرير العربي للتنمية المستدامة، المرجع السابق.

2- القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم، المرجع السابق

ويتم التوقيع والانضمام إلى هذه الاتفاقيات وفقا لإجراءات محددة في المنظومة القانونية للجزائر، والتي تتسجم مع أحكام الدستور والسيادة الوطنية والمصلحة العليا للبلاد. فقبل الانضمام إلى أي اتفاقية دولية، وعلى وجه الخصوص، فإن الالتزام البيئي للجزائر على الصعيد الدولي قد تم انسحابه لاحقا بوضوح على الدستور الجزائري، وهذا الأمر يعد تكريسا دستوريا لأولوية الحكومة الجزائرية في تطوير سياسات وإجراءات قانونية لحماية البيئة والتنمية المستدامة على المستوى الوطني.

وبهذا يتضح أن انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات البيئية الدولية قد كان أحد الدوافع الرئيسية وراء إدراج حماية البيئة في الدستور الجزائري، مما يعكس التزام الدولة بتنفيذ هذه الالتزامات الدولية على الصعيد الوطني من خلال إطار قانوني وسياسي متماسك.

انضمت الجزائر إلى أغلب لاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة ومنها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة بتاريخ 09 ماي 1992، وكان انضمام الجزائر سنة 1993، كما صادقت على إتفاقية ريو دي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي المبرمة سنة 1992، وذلك بتاريخ بتاريخ 06 جوان 1993، وانضمت لإتفاقية بازل المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود متحفظة على بعض بنود الإتفاقية وذلك بتاريخ 16 ماي 1998¹ وغيرها من المعاهدات والإتفاقيات المتعددة والمنسجمة مع تطور التشريع البيئي الداخلي والقانون الدولي للبيئة.

ثانيا: نماذج عن معاهدات وبروتوكولات انضمت لها الجزائر

وفيما يلي نماذج عن معاهدات وبروتوكولات انضمت لها الجزائر خلال مرحلة مابعد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972² والذي يعتبر بمثابة إنطلاق عهد جديد في تعامل المجتمع الدولي مع القضايا البيئية.

أ- مصادقة الجزائر على إتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي:

صادقت الجزائر على إتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة في باريس في 23 نوفمبر 1972 وهي إتفاقية دولية تديرها منظمة اليونسكو³، وتتمحور أهدافها حول حماية المواقع الثقافية

1- التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، دار الحقائق للطباعة، الطبعة الاولى، الجزائر، 2007، ص 498

2- محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ إتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 14.

3- الإتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم، باريس، 16 نوفمبر 1972، موقع المنظمة على الإنترنت، تاريخ الإطلاع: 2024/04/25، ساعة الإطلاع: 11:00، على

الموقع الإلكتروني التالي: <http://whc.unesco.org/fr/conventiontext>.

والطبيعية ذات القيمة العالمية الاستثنائية، وبالنظر إلى ما تزخر به الجزائر من تراث ثقافي وطبيعي متنوع نظير شساعة مساحتها وتنوعها فإنها وجدت نفسها في حاجة للإنضمام إلى تحالف واتفاق دولي لحماية هذه العناصر غير القابلة للإسترجاع، وقد تم وضع هذه الاتفاقية سنة 1972 ثم أصبحت بمثابة نظام دولي يعمل على حماية التراث الثقافي والطبيعي، وتعتبر المواقع التراثية المسجلة ضمن قائمة التراث العالمي بمثابة كنزا عالميا ملك للإنسانية وتراثا مشتركا ينبغي حمايته والمحافظة عليه من التدهور والضرر لصالح الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية.

تحتوي الاتفاقية على نظام يعمل على تحديد المواقع الهامة والتي ينبغي أن تسجل كتراث عالمي، كما تتبع الإجراءات وتحدد الآليات الضرورية للمحافظة عليها، تستفيد المواقع التراثية المسجلة ضمن التراث العالمي من حماية قانونية ومنه فهي تحضى بدعم دولي لحمايتها وحفظها بشكل مستدام¹.

تشتمل المواقع المسجلة على المدن التاريخية والقلاع والمعابد، والمواقع التراثية الطبيعية كالمحميات الطبيعية والمناظر الطبيعية الفريدة والتميزة، تسعى الاتفاقية إلى زيادة الوعي العالمي بأهمية التراث الطبيعي والثقافي ومنه تشجيع التعاون بين دول العالم لحمايته، كما تعمل المواقع المسجلة كآلية لتطوير السياحة المستدامة.

ب- إنضمام الجزائر الى الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL)²

تم إعتقاد هذه الاتفاقية بتاريخ: 2 نوفمبر من سنة 1973، فيما تأخر العمل بها لمدة 10 سنوات أي إلى غاية 2 أكتوبر من سنة 1983 .

تواجه الجزائر مشاكل التلوث البحري نتيجة استخدام وتصدير المحروقات، يمكن ان يحدث التلوث من خلال المنشآت الصناعية المتواجدة بالقرب من السواحل البحرية مثل أرزيو، عنابة، وسكيكدة، وفي الموانئ خلال عمليات شحن المحروقات قصد التصدير، أو خلال بعض الحوادث المتعلقة بغرق السفن في المياه الإقليمية الجزائرية أو في المياه الدولية المحادية لها، وهو ما يتسبب في التلوث البحري الضار للبيئة البحرية والذي قد يقضي على الأنواع الحيوانية والنباتية، كما قد يسبب أضرارا خطيرة على النظام البيئي ومنه القضاء على التنوع البيولوجي.

1- الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المرجع السابق.

2- مرسوم رقم: 88-108، المؤرخ في: 15 شوال عام 1408، الموافق 31 مايو سنة 1988، المتضمن الإنضمام إلى الإتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها، المرجع السابق.

يلعب التعاون الدولي من خلال هذه الاتفاقية دورا هاما في الحد من التلوث البحري، وهو ما يسمح بتبادل المعرفة والأفكار والتجارب وتشارك التكنولوجيا لدعم القدرات وتعزيز إدارة المخاطر البيئية المتعلقة بالمحروقات وتأثيراتها الضارة للبيئة البحرية.

وتهدف الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL) ، إلى التحكم في التلوث الناجم عن السفن، تتناول الجانب التقني للوقاية من التلوث وتحدد مجموعة من الإجراءات التي يجب اتباعها دوليا، وقد تضمنت الاتفاقية العديد من الأحكام والتدابير، بما في ذلك وضع مخططات استعجالية على متن السفن للتعامل مع حوادث التلوث النفطي أو التسربات الأخرى، ويتم تطوير هذه المخططات للتصدي للحوادث بفعالية وللحد من التأثيرات البيئية والصحية، كذا تحديد مناطق إستراتيجية لمنع الإلقاء حيث تحظر فيها السفن إلقاء المخلفات الضارة في البحر، يهدف ذلك إلى الحفاظ على نقاء المياه البحرية والحياة البحرية، كما تناولت الاتفاقية احتواء سجل الزيت على مستوى السفن والناقلات حيث تلزم الاتفاقية السفن والناقلات بالاحتفاظ بسجل الزيت الذي يسجل كميات الزيوت والملوثات الأخرى التي تتم تفريغها أو تخزينها، ما يساعد في تتبع ومراقبة استخدام المواد الضارة والحد من التلوث الناتج عنها، وتمنح الاتفاقية حقوقا للدول لتفتيش السفن والناقلات في موانئها للتأكد من التزامها بالمعايير البيئية والتدابير الوقائية، وهوما يساهم في ضمان الامتثال الدولي للاتفاقية وتطبيقها بشكل فعال¹.

ت-مصادقة الجزائر على بروتوكول التعاون بين دول شمال افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي².

لما كان لزحف الرمال أثر بالغ على التهام الغطاء النباتي وتحويل بعض الأراضي التي كانت خصبة الى أراضي قاحلة مع مرور الزمن، أصبح التعاون بين الدول ضروريا لمواجهة هذه الظاهرة، فضلا عن استجابة هذه الدول لقرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 3338 في سنة 1974، وهو قرار يدعو الدول المهتدة بهذه الظاهرة بالمشاركة في اتخاذ الإجراءات الضرورية لتجنب الأخطار البيئية المتوقعة، وبناء عليه تم استحداث بروتوكول تعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مكافحة زحف الرمال أو ما اطلق عليه ببروتوكول الزحف الصحراوي بتاريخ 5 فيفري من سنة 1977 بالقاهرة.

1- مرسوم رقم: 88-108، المؤرخ في: 15 شوال عام 1408، الموافق 31 مايو سنة 1988، المتضمن الإنضمام إلى الإتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها، المرجع السابق.

2- المرسوم رقم 82-437 المؤرخ في 25 صفر عام 1403، الموافق 11 ديسمبر سنة 1982، والمتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال افريقيا، في مجال مقاومة الزحف الصحروي، الموقع في 05 فيفري 1977 بالقاهرة، المرجع السابق.

وافقت الجزائر على هذا البروتوكول وفقا للمرسوم رقم 82 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، ومنه فقد انفتحت الدول الخمس الموقعة على هذا البروتوكول على وضع خطة للتنسيق فيما بينها، من خلال الدراسة والتخطيط ووضع المشاريع للتنفيذ الميداني، وقد نصبت لجنة مشتركة دائمة تضم الدول الخمس لتتولى تنسيق المشاريع الوطنية وتخطيط تعزيز الجهود في عدة مجالات¹، بما في ذلك:

- حماية المناطق الزراعية من أخطار الزحف الصحراوي والعمل على وقف التصحر.
 - تنظيم وتحسين المرعى وتنمية المواشي.
 - زراعة الأشجار والغابات لتنمية الثروة الخشبية.
 - تنمية المجتمعات الريفية والصحية.
 - تشجيع النشاط السياحي وإنشاء مناطق سياحية جديدة.
 - زيادة إنتاج السلع الغذائية لمواجهة نقص الغذاء في هذه الدول.
 - وضع خطة عمل مشتركة لمكافحة الزحف الصحراوي في ما يتعلق بإدارة المرعى وزراعة الأشجار والمحاصيل، مع الأخذ في الاعتبار التوازن البيئي الدقيق.
 - التنسيق بين أساليب التنفيذ وتنظيم جميع الأنشطة الممكنة في كل بلد.
 - تجميع المعلومات والأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع و الانجا ا زت المختلفة التي تمت حتى يمكن من الاستفادة من النتائج المتحصل عليها،
 - تبادل البذور و العقل و الشتلات النباتية لأصناف المختلفة من الأشجار و الشجيرات ونباتات المراعي والمحاصيل وغيرها².
 - باختصار، البروتوكول يهدف إلى تنسيق جهود الدول لمواجهة التحديات المتعلقة بالزحف الصحراوي، ويغطي عدة مجالات منها الزراعة، الثروة الحيوانية، السياحة، والتنمية الريفية.
- ث- مصادقة الجزائر على معاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض.**

الإتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وقعت في العاصمة الأمريكية واشنطن بتاريخ 3 مارس 1973 وأصبحت سارية المفعول في سنة 1975، وتعتبر واحدة من أهم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحفظ الأنواع البرية من نبات وحيوان من خطر الانقراض، تربط الإتفاقية بين الحياة البرية الفطرية والتجارة، وتسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف المتعلقة بالحفاظ على

1- المرسوم رقم 82-437 المؤرخ في 25 صفر عام 1403، الموافق 11 ديسمبر سنة 1982، والمتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال افريقيا، في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع في 05 فيفري 1977 بالقاهرة، المرجع السابق.

2- فريقي عمر، الحماية القانونية للغطاء النباتي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون البيئة، جامعة الجبالي اليباس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022/2021، ص 103.

الأصناف الطبعفة واستغلالها بصفئها موارء طبعفة، تعمل الاتفاقة على توفير جانب اءرائف فعال للءارة العالمفة ففما ففءلق بالءفاة الفطرفة لءرض الءفاظ على الءنوع البفولوجف ومنه ضمان اسءءءام الموارء الطبعفة بطرفة مسءءامة¹.

ءءضمن الاتفاقة مءموعة من الإءراءء والءءابفر المءعلقة بالءء من الءارة الءولفة الفوضوفة المفرءة للأنواع الءفوانفة والنباةفة المهءءة بالانقراض، كما ءكرس أنءمة وضوابط قانونفة للءءكم فف عملفاء اسءفرءاء وءصفر هذه الأنواع ومنه مءافة الءفاة الفطرفة².

انءقء الءول المصاءقة على إءفاقة الءارة الءولفة فف أنوع الءفوانء والنبااء البرفة المهءءة بالانقراض على عءة نفاط وصفء بالمهمة، أبرؤها الاعءراف بءون مءموعات الءفوان والنبااء البرفة لا فمكن النظر ففها بصفة مسءقلة، بل هف جزء لا فمكن ءعوفضه من النءم الطبعفة على كوكب الأرض، كم أنها ءسءق الرعافة والءفظ لصالء الأءفال الءالفة وكءا الأءفال المسءقبلفة، وكءلك الاعءراف بالءفمة المءزافءة لهءه المءموعات من الءفوانء والنبااء البرفة من الءوانب الءمالفة وكءا العلمفة والءفاقة والترففهفة وكءلك الاقءصاءفة، والاعءراف بأن المءءمعااء من ءول وشعوب هف المسؤولة عن رعافة ومءافة مءموعات الءفوان والنبااء البرفة الءاصة بها، وأنه فءب أن فكون لءفها القءرة وكءا السلءة للءققف ءلك، والاعءراف بأن الءعاون الءولف فءءبر أمرا ضرورفا لءفظ كل الأنواع المهءءة بالانقراض من الاسءغلال المفرء والمءاءرة بها ءولفا ، وضرورة اءءاء الإءراءء والءطوااء المناسبة من ءلال الءعاون والءنسفق بفن الءول المءعاءة.

هءه النفاط ءعكس الءزام الءول المءعاءة بمءافة الءنوع البفولوجف والءفاظ على مءموعات الءفوان والنبااء البرفة المهءءة بالانقراض من ءلال ضبط وءنءفم الءارة الءولفة بهءه الأنواع³.

ءعرف أفضا بـ«ءفاقة واشءنءن»، ءفء ءم ءوقفءها فف العاصمة واشءنءن فف 3 مارس 1973، وبءاء العمل بها العام 1975 ، وهف ءعءبر من أهم المءاهءاء الءولفة الءاصة بالءفاظ على الأنواع البرفة

1- مرسوم رقم 82-498 بءارفء 25 ءفسمبر 1982، فءضمن إنءضمام الءزائر إلى الاتفاقة الءاصة بالءارة الءولفة فف أنوع الءفوانء والنبااء البرفة المهءءة بالانقراض، الموقعة بواشءنءن فف 3 مارس سنة 1973، الءرفءة الرسمىة عءء 55 مؤرءة فف 25 ءفسمبر 1982.

2- مرسوم رقم 82-498 بءارفء 25 ءفسمبر 1982، فءضمن إنءضمام الءزائر إلى الاتفاقة الءاصة بالءارة الءولفة فف أنوع الءفوانء والنبااء البرفة المهءءة بالانقراض، الموقعة بواشءنءن فف 3 مارس سنة 1973 الموقعة بواشءنءن فف 3 مارس سنة 1973، المرجع نفسه.

3- مرسوم رقم 82-498 بءارفء 25 ءفسمبر 1982، فءضمن إنءضمام الءزائر إلى الاتفاقة الءاصة بالءارة الءولفة فف أنوع الءفوانء والنبااء البرفة المهءءة بالانقراض، الموقعة بواشءنءن فف 3 مارس سنة 1973 الموقعة بواشءنءن فف 3 مارس سنة 1973، المرجع نفسه.

من خطر الانقراض، لربطها بين الحياة الفطرية والتجارة بأحكام ملزمة لتحقيق الأهداف المتعلقة بالحفاظ على الأنواع والاستخدام المستدام لها كموارد طبيعية، وذلك من خلال وضع إجراءات تحد من الاتجار الدولي المفرط بتلك الأنواع. وتضع الاتفاقية نظماً عالمية فعالة ومتكاملة للتجارة في الحياة الفطرية بهدف الحفاظ على الطبيعة والاستخدام المستدام للموارد.

ورغم سريانها منذ 1975 إلا أن الجزائر لم تصادق عليها إلا بعد سبع 7 سنوات، أي سنة 1982 من خلال المرسوم رقم 82-498 الممضى بتاريخ 25 ديسمبر 1982، يتضمن إنضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعه بواشنطن في 3 مارس سنة 1973.¹

كما صادقت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الأخرى وانضمت الى بروتوكولات تتعلق عموماً بمختلف العناصر البيئية ومكافحة التلوث نوجزها فيما يلي:

- المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض على الأضرار المترتبة على التلوث بسبب المحروقات، المنعقدة ببروكسل سنة 1971.²
- إنضمام الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة سنة 1976.³
- المصادقة على الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972.⁴
- المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات والمواقع المبرم ببرشلونة سنة 1976.¹

1- مرسوم رقم 82-498 بتاريخ 25 ديسمبر 1982، يتضمن إنضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعه بواشنطن في 3 مارس سنة 1973 الموقعه بواشنطن في 3 مارس سنة 1973، المرجع نفسه.

2- الأمر رقم: 74-55 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض على الأضرار المترتبة على التلوث بسبب المحروقات، المنعقدة ببروكسل سنة 1971، الجريدة الرسمية عدد 45 مؤرخة في 04 يونيو 1974.

3- المرسوم رقم 80-14، المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير 1980، المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة سنة 1976، الجريدة الرسمية عدد 5 مؤرخة في 29 يناير 1980.

4- الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1993 الموافق 25 مايو 1973 والمتضمن المصادقة على الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972، الجريدة الرسمية عدد 69 مؤرخة في 28 غشت 1973.

- المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الموقع ببرشلونة في 16 فيفري سنة 1976.²
- المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقع سنة 1977 بالقاهرة.³
- إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية المعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية والخاصة الموقعة في برمزار إيران سنة 1971.⁴
- المصادقة على الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة الموقعة سنة 1968 بالجزائر.⁵
- إنضمام الجزائر إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية المبرم بأثينا سنة 1980.⁶
- إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض،الموقعة بواشنطن سنة 1973.⁷

-
- 1- المرسوم رقم 81-02، المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401، الموافق 27 يناير 1981، المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات والمواقع المبرم ببرشلونة سنة 1976، الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 20 يناير 1981.
 - 2- المرسوم رقم 81-03، المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 27 يناير 1981، المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الموقع ببرشلونة في 16 فيفري سنة 1976، الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 20 يناير 1981.
 - 3- المرسوم رقم 82-437، المؤرخ في 25 صفر عام 1403، الموافق 11 ديسمبر سنة 1982، المتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقع بالقاهرة سنة 1977، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 11 ديسمبر 1982.
 - 4- المرسوم رقم 82-439، المؤرخ في 25 صفر عام 1403، الموافق 11 ديسمبر سنة 1982، المتضمن إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية المعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية والخاصة الموقعة في برمزار إيران سنة 1971، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 11 ديسمبر 1982.
 - 5- المرسوم رقم 82-440، المؤرخ في 25 صفر عام 1403، الموافق 11 ديسمبر سنة 1982، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة الموقعة بالجزائر سنة 1968، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 11 ديسمبر 1982.
 - 6- المرسوم رقم 82-441، المؤرخ في 25 صفر عام 1403، الموافق 11 ديسمبر سنة 1982، المضمن إنضمام الجزائر إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية المبرم بأثينا سنة 1980، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 11 ديسمبر 1982.
 - 7- المرسوم رقم 82-498، المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر 1982، المتضمن إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض،الموقعة بواشنطن سنة 1973، الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 25 ديسمبر 1982.

بناء على ما سبق يتضح جليا المركز المرموق الذي تتصف به الجزائر كواحدة من الدول الرائدة في النشاط القانوني الدولي المتعلق بحماية البيئة ومكافحة التلوث، وهو ما يشكل دافعا قويا لاستكمال البناء التشريعي الداخلي للبلاد من خلال السعي لتأمين استقرار التشريعات البيئية عن طريق آلية الدسترة، وهو ما عززه التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب عديد المواد الدستورية أبرزها المواد 21 و64 من الدستور.

الفرع الثاني: تأثر الجزائر بالمحيط التشريعي الدولي وتبني نهج دسترة حماية البيئة

ككل التشريعات، تاخذ الدساتير عبر العالم من بعضها البعض وتتأثر وتتوثر في بعضها البعض خاصة ما تعلق بالبلدان التي تجمعها قواسم مشتركة وتتقاطع مع بعضها البعض في الشق الاجتماعي، الإقتصادي، أو السياسي، سيما ما تعلق بالتحديات الإقليمية والدولية كما هو الحال بموضوع البيئة.

أولا: حماية البيئة في القوانين الأساسية للدول:

استعراض للتجارب الدستورية

تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بالمنظومات التشريعية لبلدان أخرى، وتضمنت إحدى الدراسات العلمية الرصينة تبنتها Earth Justice (عدالة الأرض)، أن عدد الدول التي تتبنى مسألة حماية البيئة على مستوى تشريعاتها الداخلية ناهز 109 دولة، بينها 53 دولة فقط تعترف بشكل صريح بحقوق الإنسان البيئية من بين 191 دولة عبر العالم.¹

تعتبر فرنسا هي الدولة الوحيدة التي أدرجت حماية البيئة بشكل واسع في دستورها كأحد الحقوق الدستورية للأشخاص، وذلك على مستوى الوثيقة الدستورية لسنة 2005، وقد تم هذا من خلال إضافة "ميثاق خاص بالبيئة" إلى مقدمة الدستور الفرنسي، وهو ما ينسجم مع طبيعة الدستور باعتباره الوثيقة الأساسية التي تحدد الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، بإدراج البيئة ضمن هذه الحقوق الدستورية فإن فرنسا تؤكد على أهمية الحفاظ على البيئة واعتبارها أحد الأولويات الأساسية للدولة والمجتمع.

هذا الموقف المتقدم لفرنسا يعكس إدراكها للتحديات البيئية العالمية والحاجة إلى إرساء أسس دستورية قوية لحماية البيئة، وهو نموذج يمكن أن يلهم دول أخرى لإدراج أحكام مشابهة في دساتيرها.² من جهته نص الدستور النرويجي في المادة 112 منه وهو الدستور الصادر سنة 1814 والذي تم تعديله سنة 2014 نص على ما يلي: " لكل شخص الحق في بيئة تضمن الصحة، وفي طبيعة تُصان فيها القدرة الإنتاجية والتنوع البيولوجي. ويجب إدارة موارد الطبيعة بناءً على منظور طويل الأمد

1- زبار مراد، المعالجة الدستورية للحق في حماية البيئة، المرجع السابق.

2- عبد الله راشد سعيد الراشدي، دور القانون العام في حماية البيئة - دراسة مقارنة- ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص :القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2014، ص 132-133.

وشامل، يضمن هذا الحق أيضاً للأجيال القادمة. للمواطنين الحق في الحصول على معلومات حول حالة البيئة الطبيعية، وحول آثار التدخلات المخطط لها أو المنفذة في الطبيعة، حتى يتمكنوا من ممارسة الحق الذي يكفله لهم البند السابق. يجب على سلطات الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه المبادئ الأساسية. (ترجمة غير رسمية)¹.

وبهذا النص يكون الدستور النرويجي قد أسس بدوره لمرجعية دستورية تحفظ ما سماه البيئة الطبيعية، كما أشار للمحافظة على الموارد الطبيعية واستغلالها بطريقة عقلانية حفاظاً على الحقوق البيئية للأجيال الحالية والأجيال اللاحقة.²

من جهته تضمن الدستور الألماني لعام 1949 إشارة عامة إلى الحق في بيئة سليمة، فيما عزز دستور الهند لعام 1949 الحماية البيئية، أما دساتير البرتغال (1975)، إسبانيا (1978)، كوريا الجنوبية (1978) والبرازيل (دستور نافذ) كلها تضمنت نصوصاً تؤكد الحق في بيئة سليمة.³ نص لدستور الفنلندي لعام 1999 على حق الأفراد في بيئة سليمة والمشاركة في القرارات البيئية، في حين جعل الدستور اليوناني حماية البيئة من أهم التزامات السلطات العامة وأقر حق المواطنين في الاستمتاع بأساسيات الطبيعة، وأشار الدستور السويدي لعام 1976 إلى حق الجميع في التمتع بالبيئة الطبيعية، وخصص الدستور البرازيلي النافذ فصلاً كاملاً للبيئة وأقر حق الجميع في التمتع ببيئة متوازنة إيكولوجياً.⁴

عموماً، يتبين أن معظم الدساتير الحديثة قد تضمنت نصوصاً تؤكد الحق في بيئة سليمة وتحديد واجبات الدولة والأفراد في حمايتها، وهو السياق الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تكريسه للحقوق البيئية في إطار التنمية المستدامة ودستورته لمسألة حماية البيئة بشكل صريح وواضح في الوثيقة الدستورية لسنة 2020، بموجب المواد: 21، 64، و 139، فضلاً عن جعل حماية البيئة ضمن الديباجة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور.

1 - §112 i Norges Grunnlov « Enhver har rett til et miljø som sikrer helsen, og til en natur der produksjonsevne og mangfold bevares. Naturens ressurser skal disponeres ut fra en langsiktig og allsidig betraktning som ivaretar denne rett også for etterslekten. Borgerne har rett til kunnskap om naturmiljøets tilstand og om virkningene av planlagte og iverksatte inngrep i naturen, slik at de kan ivareta den rett de har etter foregående ledd. Statens myndigheter skal iverksette tiltak som gjennomfører disse grunnsetninger »
See the Norwegian Constitution as amended in 2014, accessed on 16/07/2025 at 05:44, on the following website: https://lovdata.no/artikkel/grunnloven_2014_en_introduksjon/1402

2- رحموني محمد ، الجوانب القانونية الدولية لحماية المناخ في اتفاق باريس"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد الثالث، العدد 2. جامعة تيارت، 2018، ص 66.

3- أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1995 ، ص 49.

4- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 49.

ثانيا: الحق في البيئة الصحية: الإعراف الدستوري الناشئ

إن التكريس الصريح لحق دستوري في بيئة صحية متمتع بفاعلية حقيقية في المنازعات، يشكل اليوم قضية قضائية في بلدان أمريكا اللاتينية وفرنسا على حد سواء، "ظهور دولة الحقوق البيئية" قد يشكل مصدر إلهام، لكل الدول الساعية لتطوير تشريعاتها الداخلية بما يستجيب لضمان حقوق الانسان البيئية.¹

على الرغم من أنها "متأخرة ومتردة"، تم تكريس الحق في بيئة صحية في فرنسا لأول مرة من خلال ميثاق البيئة في عام 2005، حيث تنص المادة الأولى من ميثاق البيئة على وجه التحديد أن "لكل شخص الحق في العيش في بيئة متوازنة وصديقة للصحة".² إن القانون الفرنسي يعترف إذن بحق دستوري مستقل في بيئة صحية. إنها تشترك في هذا "التكريس الدستوري" الصريح مع دول أمريكا اللاتينية مثل تشيلي والأرجنتين وكولومبيا، ومع ذلك وبخلاف الإرادة الطموحة الظاهرة في مجال حماية الحق في بيئة صحية، هناك اختلافات واضحة بين النموذج الفرنسي والنموذج السائد في دول أمريكا اللاتينية، وخاصة فيما يتعلق بفاعلية هذا الحق الذاتي.³

لقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي منذ وقت مبكر على القيمة الدستورية لكامل ميثاق البيئة في قراره الشهير بشأن الكائنات المعدلة وراثيا، كما اعترف بإمكانية التذرع بالمواد الأولى والسابعة من الميثاق في إطار الطعن بعدم الدستورية⁴، ومع ذلك فقد لوحظ في الآونة الأخيرة حركة لاستغلال تفسيري لنص ميثاق البيئة بأكمله في قضاء المجلس الدستوري، فبتحديده في عام 2020 هدفا ذا قيمة دستورية (OVC) لحماية البيئة انطلاقا من ديباجة الميثاق، يبدو أن المجلس قد انخرط في ديناميكية أكثر تفضيلا لحماية الحق في بيئة صحية، وفي أكتوبر 2023، عندما رفع إليه طعن بعدم الدستورية بشأن أحكام المادة (1-10-542 L) من قانون البيئة، قرر المجلس الدستوري الفرنسي بشكل أكثر جوهرية أنه عند اتخاذ تدابير تمس الحق في بيئة صحية ومتوازنة، "يتعين على المشرع السهر على أن الخيارات التي تهدف إلى الاستجابة لاحتياجات الحاضر لا تعرض قدرة الأجيال المقبلة والشعوب الأخرى على إشباع احتياجاتهم الخاصة، وذلك بالمحافظة على حريتهم. كما أوضح المجلس أن "صاحب هذا الحق هو

1 -Z. Bremond, « Les garanties juridiques des droits environnementaux en Amérique latine. Source d'inspiration pour le droit français de l'environnement ? », *Cahiers de l'Amazonie*, 2023, 1, pp. 29-62.

2- أنظر المادة 1 من الميثاق البيئي لسنة 2004 الملحق بالدستور بالقانون الدستوري عدد 205 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005، فرنسا 2005.

3 -Augustin Berthout, Federica Camillieri, et autres, «Chronique de Droit constitutionnel comparé des droits et libertés 2022-2023. Le droit constitutionnel à un environnement sain ou le champ des possibles», RDLF 2024 chron. n°11, Date d'accès : 30/06/2024, heure d'accès : 16h50, disponible sur le site suivant : (www.revuedlf.com)

4- أنظر الميثاق البيئي لسنة 2004 الملحق بالدستور بالقانون الدستوري ، المرجع السابق.

الجيل الحاضر المرتبط بشكل لا يمكن إنكاره بالأجيال المقبلة". هذا النهج المبتكر، على الرغم من أنه لا يزال في جوهره أنثروبوسنتريالي¹، يتناقض مع النهج الذي اعتمده القضاة في أمريكا اللاتينية.

إن القضاة في أمريكا اللاتينية يدعون إلى نهج أكثر تركيزا على البيئة، بل وحتى نهج مركزي أحيائي، بحيث لا يتعلق الاعتراف وفاعلية الحقوق الذاتية فقط بالأفراد ولكن بالطبيعة نفسها، في قرار صادر عام 2018، اعتبرت المحكمة العليا المكسيكية، في سياق طعن بالحماية أثاره شخصان ضد مشروع إنشاء حديقة موضوعية على مساحة تبلغ حوالي 16 هكتارا من الغابات المطرية، أن الحق في بيئة صحية في المكسيك ينطوي أيضا على بُعد موضوعي من حيث أنه "يحمي البيئة كسلعة قانونية في حد ذاتها"، ويؤكد هذا المنحى البيئي المركزي ثم تتبناه المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي أدانت الأرجنتين في عام 2020 لانتهاك الحق للشعوب الأصلية.²

وتشير هذه التطبيقات الدستورية المتعلقة بالحق في بيئة سليمة على مستوى عديد الدول إلى الحراك الدستوري البيئي الذي يكون قد أثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الأنظمة القانونية للدول وبينها الجزائر والتي سارت في نفس الإتجاه لتعترف بالحق في بيئة سليمة بل وتلتزم بحمايته وتقره بطريقة صريحة.

1- مصطلح "يشير إلى نهج أو وجهة نظر تركز على الإنسان وتضع الإنسان في مركز الكون والطبيعة. بشكل أكثر تحديدا، الأنثروبوسنتريالية هي فكرة أو اعتقاد بأن الإنسان هو المركز والغاية الأساسية للطبيعة والكون، واتجاه يركز على قيمة الإنسان وحقوقه وأوليواته دون الاعتراف بحقوق وقيم الكائنات غير البشرية. بشكل عام، الأنثروبوسنتريالية تعني وضع الإنسان في مركز الكون والتفكير، على حساب الاعتبارات البيئية والنظم الطبيعية الأخرى. وهذا النهج ينتقد من قبل البيئيين والإيكولوجيين

² -Augustin Berthout, Federica Camillieri, et autres, «Chronique de Droit constitutionnel comparé des droits et libertés 2022-2023. Le droit constitutionnel à un environnement sain ou le champ des possibles», op.cit.

المبحث الثاني: آثار إدماج حماية البيئة في الدستور على التشريعات المتعلقة بحماية البيئة

في ضوء الأهمية المتزايدة لقضايا البيئة على الساحة الدولية والمحلية، كان لا بد للجزائر من تكريس هذا الإهتمام على المستوى الدستوري من خلال التعديل الدستوري لعام 2020، وي طرح هذا المبحث تحليل آثار هذا الإدماج الدستوري لحماية البيئة على التشريعات والسياسات البيئية في البلاد. يتناول هذا المبحث في شقه الأول، الأمن القانوني لحماية البيئة كنتيجة لدسترة حماية البيئة في الجزائر وكيف أن إدراج حماية البيئة ضمن النص الدستوري قد أرسى أساسا قانونيا متينا لتعزيز الحماية البيئية في التشريعات الوطنية، وسنبرز مدى مساهمة هذا التكريس الدستوري في توفير الأمن القانوني والاستقرار المؤسسي لقضايا البيئة.

أما المطلب الثاني فقد خصصناه لاستعراض مدى تأثير دسترة حماية البيئة على التشريعات البيئية والمواطنة، أين سنتناول كيف أن إدراج البعد البيئي في الدستور قد انعكس على تطوير التشريعات البيئية في الجزائر، كما سنستكشف مدى تأثير هذا التوجه الدستوري على تعزيز ممارسة المواطنة البيئية وإشراك المجتمع المدني في قضايا البيئة.

المطلب الأول: الأمن القانوني لحماية البيئة كنتيجة لدسترة حماية البيئة في الجزائر.

يحتاج السعي لتطبيق القواعد القانونية البيئية إلى جملة من الشروط، أهمها علم المخاطبين بهذه القواعد وإطمئنانهم لها ودقتها ووضوحها، وهي شروط قد تكون كفيلة بخضوعهم للقانون البيئي وتفهمهم وتقبلهم للجزاءات المترتبة عن عدم الإمتثال لأوامر قواعده القانونية، والتي توقعها السلطة العامة جبرا على المخالفين لها، خاصة إذا إحتزمت هذه القواعد حقوقهم المكتسبة وضمنت لهم المساواة أمام القانون، وكرست مبدأ عدم رجعية النصوص القانونية، بما يحفظ حقوقهم المكتسبة، وعدم المساس بالمراكز القانونية الناشئة قبل صدور هذه النصوص، تجتمع هذه الشروط كلها في تحقيق مظهر من مظاهر دولة القانون من خلال تحقيق ثبات ووضوح القوانين وهو ما يلخصه مصطلح الأمن القانوني. تُبنى معالم استقرار الدول وأمنها وازدهارها على فكرة دولة القانون، وهو ما يشير إلى إعمال مبدأ الأمن القانوني، والذي يعرّف على أنه ثبات القوانين، أي أن القانون يكون واضحا وممكن التطبيق وذو بعد إستشراقي¹،

يشير الأمن القانوني إلى الأمان القانوني، ويتعلق بمجموعة من المفاهيم القانونية، توجد عدة اتجاهات فقهية تناولت تعريف الأمن القانوني²، يرى بعض الفقهاء أن الأمن القانوني يرتبط بجانب من

1- لوشن دلال، إشكالية التوفيق بين الإدارة العامة ومقتضيات الأمن القانوني، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 4، جويلية 2017، ص 239

2- بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 36.

جوانب حقوق الإنسان الطبيعية وهي الآمان، ومنه يعرف على أنه "كل ضمانات تهدف إلى تحقيق الآمان الكامل وضمان تنفيذ الالتزامات والثقة في تطبيق القانون بحيث يؤمن للأفراد الاطمئنان".

من الفقهاء من يربط الآمن القانوني بفكرة الثقة والاستناد إلى ما مفاده وضوح القواعد القانونية، أو بعبارة أخرى الثقة في دقة القاعدة القانونية ما يتيح للمخاطبين بها معرفة حقوقهم وواجباتهم.

يضيف الآمن القانوني وجود نوع من الاستقرار والتوازن في العلاقات القانونية، وهو ما يتنافى مع تعرض الأشخاص للمفاجآت أو التداعيات القانونية والآثار غير المتوقعة، تعتمد دولة القانون على الاستقرار والثقة، كما يرتبط الآمن القانوني بتحقيق التنبؤ بالتبعات القانونية لأفعال الأشخاص المخاطبين بالقواعد القانونية وتفهمهم لذلك¹، ومنه فإنه لا بد من توفر مجموعة من الشروط أو المعايير كالعلم بالقاعدة القانونية، مساواة المواطنين أمام القانون، دقة ووضوح النصوص القانونية، عدم رجعية النصوص القانونية، إحترام حقوق الأشخاص المكتسبة، إستقرار الإطار القانوني، وقابلية التوقع المشروع للنص القانوني من قبل المخاطبين به²، التي فصلها فيما يلي بوصفها مقتضيات لإعمال الآمن القانوني.

الفرع الأول: متطلبات تحقيق الآمن القانوني

بناء على ما سبق يمكن تعريف الآمن القانوني بأنه الوضع الذي يكون فيه الفرد والمجتمع في حالة من الاستقرار والطمأنينة بفضل وجود نظام قانوني متماسك وفعال، ما يضمن للأفراد والمؤسسات حماية حقوقهم وحررياتهم الأساسية وإمكانية التنبؤ بآثار التصرفات القانونية.

تبرز أهمية الآمن القانوني في تحقيق العدالة والاستقرار المجتمعي، وتوفير المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنه يعزز ثقة الأفراد والمؤسسات في النظام القانوني والمؤسسات الرسمية، وفي ضوء هذا المفهوم والأهمية، يمكن استعراض متطلبات تحقيق الآمن القانوني البيئي من خلال عدة محاور رئيسية.

أولاً: العلم بالقاعدة القانونية³

يعتبر العلم بالقاعدة القانونية شرطاً مهماً لنفاذ القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة، حيث يتطلب تحقيق الآمن القانوني البيئي أن يكون الأشخاص على علم بالقوانين والتنظيمات المعمول بها.

1- بدوي عبد الجليل، مفهوم مبدأ الآمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن، جوان 2021، ص 4.

2- دليل إعداد النصوص القانونية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، ص: 5-7، 2023.

3- مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد: نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي،

دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر ، 2014، ص 69

وهو ما يعني أنه لا يمكن للفرد أن يكون ملزماً بما لا يعلمه، ولا يمكن الاحتكام للقانون إذا كان الوصول إليه صعباً أو غير ممكن،¹ تقتضي خصوصية القانون البيئي سيما ما تعلق بطابعه الوقائي، أن يعلم الأشخاص بمضمون قواعده، في السياق، تنص المادة 78 من الدستور في مفهومها على أنه يجب نشر القوانين والتنظيمات بالطرق الرسمية قبل أن يكون لها أي قوة قانونية.²

تناولت المادة 4 من القانون المدني الجزائري آجال نفاذ القوانين، على أن قوانين الجمهورية تُطبق بعد مرور يوم واحد من نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ومنه، فإن الدولة تلتزم بإخبار مواطنيها بكل القوانين واللوائح القانونية المتعلقة بحماية البيئة، كما أنها ملزمة بالحرص على أن يكون النص القانوني مفهوماً وواضحاً للأفراد المخاطبين به، مع اتخاذها كل التدابير الضرورية لتوضيحه على النحو الصحيح، من خلال نشر القوانين بالطرق الرسمية، مما يضمن إطلاع المواطنين عليها وفهمها.

ثانياً: مساواة المواطنين أمام القانون

يعمل القانون على ضرورة تجسيد المساواة بين أفراد المجتمع، حيث يجب أن يكون النص القانوني خالياً من أحكام تفضيلية تميز فئة على حساب فئة أخرى، كما لا يجوز منح حقوق معينة أو إعفاء بعض الأفراد من الواجبات المشتركة بدون مبرر منطقي ومقبول.³

بالإضافة إلى ذلك، يجب الحرص على توزيع جزاءات ومزايا النص القانوني بين جميع الفئات المخاطبة به بطريقة شفافة ومنصفة، ما يعني أنه يجب أنه توزع الأعباء والفوائد المترتبة عن النص القانوني بطريقة تضمن المساواة والعدالة بين الأفراد والمجتمعات الخاضعة له.

في سياق القانون البيئي، يتم تحقيق مساواة الأفراد أمام قواعده القانونية من خلال وضع تشريعات وسياسات تهدف إلى حماية حقوق الجميع وتعزيز المساواة في الفرص والمزايا، حيث تدرج ضمن هذا المفهوم إستفادة المواطنين من الموارد البيئية بطريقة عادلة دون تمييز، بل أكثر من ذلك المحافظة على حقوق الأجيال اللاحقة لتستفيد هي الأخرى من الموارد البيئية المتوفرة ما يستوجب حماية

1- دليل إعداد النصوص القانونية، المرجع السابق، ص 5.

2- أنظر المادة 78 من الدستور، مرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق

3- آديلا كورتينا، مواطنون في العالم "نحو نظرية للمواطنة، ترجمة وتحقيق علي المنوفي، الكتب خان للنشر والتوزيع، المعادي، مصر، 2015، ص 116.

البيئة بطريقة مستدامة، حيث يجب أن يكون النص القانوني متسقا مع مبدأ المساواة وعدم التمييز، ويضمن توزيع التكاليف والفوائد على جميع الفئات المعنية بطريقة عادلة ومنصفة¹.

ثالثا: دقة ووضوح النصوص القانونية

عند صياغة النص القانوني في مجال حماية البيئة أو في أي مجال آخر، يجب أن يتم الحرص على استخدام أسلوب واضح ودقيق²، فقد يترتب على ذلك العديد من النتائج الهامة، بما في ذلك:

أ- **حماية الحقوق والحريات:** يساهم النص القانوني الواضح والدقيق في تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد، عندما يكون النص غير واضح، يفتح الباب أمام التفسيرات المتعددة وقد يؤدي ذلك إلى تفسيرات ضارة تؤثر على حقوق الأفراد.

ولذلك يمثل الوضوح التشريعي أحد الأسس التي تستند إليها فلسفة القانون لضمان حماية الحقوق والحريات، فهو لا يقتصر على تحقيق العدالة، بل يضمن أيضا استقرار العلاقات القانونية، ويقلل من النزاعات الناتجة عن سوء تفسير النصوص القانونية، مما يعزز ثقة الأفراد في المنظومة القانونية ككل.

ب- **انسجام النص مع المنظومة القانونية:** يجب أن يكون النص القانوني متوافقا مع المنظومة القانونية الوطنية، بمعنى أنه يجب عدم تعارضه مع القوانين والأحكام السابقة، إذا كان النص غير واضح أو متعارضا، فإنه قد يؤدي إلى خرق للأحكام السابقة والتشويش على النظام القانوني.

ت- **احترام المعاهدات الدولية:** يجب أن يكون النص القانوني متوافقا مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة، إذا كان هناك تعارض بين النص القانوني والتزامات الجزائر الدولية، فإن ذلك قد يؤدي إلى خرق للتزامات الدولية والتأثير على حقوق وحريات الأفراد³.

لذلك، يتعين على المكلفين بصياغة النص القانوني المتعلق بحماية البيئة أو احد عناصرها أن يكونوا دقيقين وواضحين في صياغته، وأن يأخذوا في الاعتبار تأثيره على الحقوق والحريات والتوافق مع

1- دليل إعداد النصوص القانونية، المرجع السابق، ص 7.

2- خادم نبيل، تأثير تضخم التشريعات العقارية على الأمن القانوني، مجلة القانون العقاري والبيئية، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص 12

3- عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 23، 2014، ص 160

القوانين السابقة والمعاهدات الدولية، وهو ما من شأنه تعزيز الثقة في النظام القانوني والإسهام في تحقيق العدالة والاستقرار القانوني.

رابعاً: عدم رجعية النصوص القانونية

يهدف هذا المبدأ إلى حماية المراكز القانونية الناشئة قبل صدور النص القانوني، وكذا حماية مصالح الأفراد والمؤسسات.

من أبرز مقتضيات الامن القانوني أن النصوص القانونية لا تسري بصورة رجعية ولا تؤثر على الأفعال والمعاملات التي تمت قبل صدورها، فعندما يتم نشر وتنفيذ النص القانوني، يكون له تأثير فقط على الأفعال التي تلي صدوره بمعنى الأفعال المستقبلية¹.

في مجال حماية البيئة، يعتبر مبدأ عدم رجعية النصوص القانونية مبدأ هاماً، يهدف هذا المبدأ إلى ضمان استقرار وثبات الأوضاع القانونية وحماية المراكز القانونية المكتسبة قبل صدور النص القانوني، وذلك لتفادي أي تأثير سلبي على حقوق الأفراد والمؤسسات والتعاملات القانونية التي تمت قبل صدور النص القانوني²،

تم تأكيد هذا المبدأ بوضوح، في الدستور الجزائري بموجب المادة 43 من الدستور، "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل الفعل المجرم" فالقانون لا يسري إلا على ما يحدث في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي، وهذا ينطبق على قوانين البيئة أيضاً، حيث يتم تطبيقها على الأفعال والمعاملات المستقبلية. ومع ذلك، يوجد استثناءات لهذا المبدأ في بعض الحالات، خاصة فيما يتعلق بالاستفادة من بعض الحقوق بأثر رجعي، ومع ذلك، يتم توجيه هذه الاستثناءات بحذر وتوازن، حيث يجب أن تكون هناك ضوابط وإجراءات صارمة لتحديد الظروف والمعايير التي يمكن فيها تطبيق الأحكام بأثر رجعي. يجب أن تكون هناك معايير موضوعية لتحديد المسؤولية وتقدير التعويضات، ومنه، أن يتم احترام حقوق الأفراد والمؤسسات المعنية وعدم المساس بالثقة القانونية المكتسبة.

باختصار، مبدأ عدم رجعية للنصوص القانونية يعد مبدأ هاماً في حماية المراكز القانونية المكتسبة وحقوق الأفراد، يهدف إلى تفادي أي تأثير سلبي على الماضي وتأمين الاستقرار القانوني والثقة القانونية.

1- عبد الرحمن البزاز، مبادئ أصول القانون، الطبعة الثانية، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 1958، ص 2 .

2- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، القسم الأول، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 330 .

خامسا: إحترام حقوق الأشخاص المكتسبة

يشارك هذا المبدأ مع المبدأ السالف الذكر، وفقا لهذا المبدأ، فإن الأشخاص لا يمكن أن يُجردوا من الحقوق التي اكتسبوها بموجب القوانين السابقة¹. يعني ذلك أن التشريعات الجديدة لا يمكنها تجاوز أو إبطال الحقوق التي حصل عليها الأفراد بناءً على القوانين السابقة، ما لم يكن هناك استثناءات مشروعة تسمح بذلك.

ومن أمثلة الحالات التي يمكن فيها التدخل بالحقوق المكتسبة هي حالة الإدانة بجريمة، حيث يجوز للقانون أن ينص على تطبيق عقوبات وحرمان في حق المدانين، كما يمكن في حالات نزع الملكية للمنفعة العامة أن يتم التدخل بالحقوق المكتسبة، ولكن يجب أن يتم ذلك وفقا للإجراءات والضمانات التي ينص عليها القانون، مثل تقديم تعويض عادل للأشخاص المتأثرين بنزع الملكية.

ويتم تطبيق هذا المبدأ لضمان الأمن القانوني واستقرار المجتمع، حيث يعتبر احترام الحقوق المكتسبة أحد الأسس الأساسية لنظام القانون العادل والمستقر.²

سادسا: إستقرار الإطار القانوني

كرس الدستور الجزائري موضوع حماية البيئة بطريقة صريحة وواضحة، وهذا يعتبر استقرارا للقوانين البيئية، إن تضمن حماية البيئة في الدستور يعني أن القوانين والتشريعات المتعلقة بالبيئة يجب أن تكون مستدامة وثابتة لتحقيق الأمن القانوني في هذا المجال، يتطلب الأمن القانوني في مجال البيئة ضمان استقرار النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة وتفادي التعديلات المتكررة، عندما يكون هناك تعديل متكرر للنصوص البيئية، يؤثر ذلك على استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة، وقد يخلق عدم التوقع وعدم اليقين بشأن الالتزامات القانونية وحقوق الأفراد والمؤسسات في مجال البيئة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون صياغة القوانين البيئية استشرافية وتأخذ بعين الاعتبار التحديات المستقبلية والتطورات المحتملة في مجال البيئة، يهدف القانون البيئي إلى حماية البيئة والتنمية المستدامة، وبالتالي فإن القوانين البيئية يجب أن تكون متينة وقادرة على الاستمرارية لضمان حماية البيئة واستدامتها على المدى الطويل.

بصرف النظر عن حماية البيئة، يوصي بتصميم القوانين في مجالات أخرى مثل الاقتصاد والاستثمار والعمل وحقوق الإنسان بطريقة تحقق الاستقرار والاستدامة، يعتبر ضمان الثبات والاستقرار للنصوص القانونية أساسيا لتحقيق الأمن القانوني وتعزيز الثقة في النظام القانوني وحماية حقوق الأفراد والمؤسسات.

1- كمال عاطف، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون للدكتورين عبد الرزاق أحمد السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت، وكالة الصحافة العربية وناشرون، 2024، ص 219.

2- كمال عاطف، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون للدكتورين عبد الرزاق أحمد السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت، المرجع نفسه

يشكل استقرار المراكز القانونية وتوفير الحماية القانونية لها أهدافاً حيوية، حيث يسهم ذلك في جذب الاستثمارات وتعزيز النمو الاقتصادي والاستقرار العام، لذا يفترض أن تتم صياغة القوانين وفقاً لمبدأ الاستقرار والاستشرافية، مع مراعاة الحاجات المستقبلية وتأمين الحماية القانونية للمراكز القانونية والاستثمارات، هذا يساعد في تعزيز الأمن القانوني وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي نفاذ القوانين البيئية.

سابعاً: قابلية التوقع المشروع للنص القانوني من قبل المخاطبين به

عندما يتم إعداد النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، تأخذ في الاعتبار آمال وتوقعات الأفراد المشروعة والعناصر الموضوعية المرتبطة بهذا المجال، على اعتبار أن إصدار القوانين بعكس توقعات الأفراد المشروعة يمكن أن يؤدي إلى عدم الثقة وشعور بانعدام الأمن القانوني فيما يتعلق بحماية البيئة. لذا، يفترض أن يتم تقدير مدى قابلية الأشخاص لتوقع النص القانوني، وأن يتم احترام شرط التوقع المشروع عند صياغة القوانين البيئية.

من المهم أن يتم توفير الأمن القانوني للأفراد والمؤسسات المتعلقة بالبيئة، وذلك من خلال إصدار قوانين وتنظيمات قابلة للتوقع وملائمة للظروف المحيطة¹، ويتطلب ذلك مراعاة العوامل البيئية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في صياغة النصوص القانونية، وضمان توافقها مع الأهداف المستقبلية وتحقيق الاستدامة.

بالتالي، يمكن القول أن الحفاظ على الأمن القانوني في مجال حماية البيئة يتطلب توقع المخاطبين واحترام شرط التوقع المشروع، وذلك من خلال صياغة القوانين والتنظيمات بما يلبي آمال وتوقعات الأفراد ويعزز الثقة في النظام القانوني المتعلق بالبيئة.²

الفرع الثاني: معيقات تحقيق الامن القانوني

يواجه تحقيق الامن القانوني من خلال تطبيق مبدأ سمو القاعدة القانونية وسمو الدستور على ما دونه من القوانين في حماية البيئة بعض المعوقات والعوارض التي تؤثر على فعالية تحقيقه، ويتطلب ذلك تنسيقاً وتعاوناً بين عدة جهات ومؤسسات، وهو ما قد يواجه تحديات فيما يتعلق بالمصالح المتنازعة والاختلافات في الأولويات والموارد المتاحة، كما قد يكون هناك نقص في التوعية والتثقيف بشأن أهمية حماية البيئة والقوانين المتعلقة بها. قد يؤدي ضعف الوعي لدى المواطنين والمؤسسات إلى تجاهل الالتزامات البيئية وتقليل الدافعية للامتثال للتشريعات، كما يمكن أن ينشأ صراع قانوني حول تفسير وتطبيق القوانين البيئية، قد تكون هناك تفسيرات مختلفة للقوانين أو استجداءات قانونية تؤدي إلى التأخير

1- عبدالله فاضل حامد ، مبدأ اليقين القانوني في العلاقات الخاصة الدولية ، دراسة تحليلية مقارنة ،

الطبعة الاولى ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2016 ، ص 53

2- عبدالله فاضل حامد ، مبدأ اليقين القانوني في العلاقات الخاصة الدولية ، المرجع نفسه.

في اتخاذ التدابير اللازمة وتعطيل تنفيذ القوانين بشكل فعال، وتتمثل أبرز المعوقات التي تواجه تحقيق فكرة الامن القانوني هي التضخم القانوني، والإحالات إلى قوانين تنظيمية أخرى، وتكرر الإستثناءات في النصوص القانونية، وهو ما قد يجعل النص القانوني معيبا في شكله ومعيبا في محتواه.

أولاً: كثرة الإحالات على النصوص القانونية الأخرى

قد تحتاج قوانين حماية البيئة إلى الإشارة إلى قوانين تنظيمية أخرى لتحقيق التطبيق الفعال. هذا يزيد من التعقيد والصعوبة في فهم الإجراءات المطلوبة وتطبيقها، ويجعل العملية أكثر تعقيدا وربما تحتاج إلى تعاون وتنسيق بين عدة جهات.

إن إصدار القوانين والتشريعات هو الخطوة الأولى في ضمان الحماية القانونية والأمن القانوني، ومع ذلك، فإن تطبيق القانون يتوقف بشكل كبير على وجود النصوص التطبيقية اللازمة التي تحدد كيفية تنفيذ القانون وتفاصيله العملية، وإذا لم تتم عملية إصدار النصوص التطبيقية أو تأخرت بشكل كبير، فقد يتعطل تطبيق القانون وقد يكون له آثار سلبية على المصالح الشخصية والثقة في النظام القانوني، ومنه يجب أن يكون هناك توازن بين إصدار القوانين والتشريعات العامة وبين النصوص التطبيقية الخاصة التي تضمن تنفيذها بشكل صحيح.

على سبيل المثال، في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإن المشرع قد أقر بتشكيل أدوات لتسيير البيئة والتي اورد من مكوناتها هيئة للإعلام البيئي، وهو ما جاء في نص المادة 5 من القانون 03-10 المذكور، وقد تكلم الفصل الأول من الباب الأول على الإعلام البيئي بقوله في الفقرة الأولى المادة السادسة، " ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي، ويتضمن ما يلي: - شبكات جمع المعلومات التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام، أو القانون الخاص...."¹

وقد احوال النص كصفات تطبيق هذه المادة وما جاء في الفقرة المذكورة وما بعدها إلى التنظيم²، أما الفرع الأول من الفصل الأول فقد جاء تحت عنوان الحق العام في الإعلام البيئي، وقد أقرت المادة 07 حق الحصول على المعلومة المتعلقة بحالة البيئة إذا تم طلبها من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وكما هو الحال بالنسبة للمادة الخامسة، فإن النص أحوال كيفية إبلاغ المعلومات المطلوبة عن طريق التنظيم³.

وباستقراء ما جاء به القانون المذكور من مواد قانونية تتعلق بالإعلام البيئي، وإحالة استحداث هيئة الإعلام البيئي إلى التنظيم، ونفس الشيء بالنسبة لإعمال الحق العام وكذا الحق الخاص في الإعلام

1- أنظر المواد: 05 و06 من القانون 03-10 المرجع السابق

2- شهرزاد نجيجي، الحق في الإعلام البيئي كضمانة في حماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، سنة 2022، ص 1484.

3- أنظر المادة 07 من القانون 03-10 المرجع السابق

البيئي وإحالة هذه المسائل إلى التنظيم، وعلى اعتبار أن القانون 03-10 صدر سنة 2003، وعلى اعتبار أنه لم يصدر أي مرسوم تنظيمي يتعلق بإعمال هذه الحقوق وتنظيم مسألة الإعلام البيئي واستحداث هيئة خاصة بمسألة الإعلام البيئي، حتى كتابة هذه الكلمات، فإننا نلاحظ أنه وبعد مرور أكثر من 20 سنة لا زال نص المواد 5 و 6 من القانون 03-10 غير قابل للتطبيق بصفة كلية وهو معيب بنقص النصوص التنظيمية.

ومنه، فإن المصالح الشخصية والجماعية للمخاطبين بهذه النصوص المبتورة تعطلت، وتعطل معها جانب مهم جدا يتصل بحماية البيئة ألا وهو الإعلام البيئي، كما أن تعطل تطبيق القانون قد يكون له آثار سلبية، ما يحد من تطبيق فكرة الأمن القانوني من خلال المساس بالثقة في النظام القانوني، ومنه يجب أن يكون هناك توازن بين إصدار القوانين والتشريعات العامة وبين النصوص التطبيقية الخاصة التي تضمن تنفيذها بشكل صحيح.

ثانيا: تكرار الاستثناءات

قد تحتوي قوانين البيئة على استثناءات متكررة وتسهيلات لبعض الأطراف القانونية. قد يتم استغلال هذه الاستثناءات بشكل غير قانوني أو غير مسؤول، مما يؤثر على فعالية حماية البيئة ويعرقل تحقيق الأمن القانوني.¹

تعني إشكالية تكرار الاستثناءات في النصوص القانونية أن وجود عدد كبير من الاستثناءات في النص القانوني يمكن أن يؤثر سلبا على مصداقيته وفعاليته كقاعدة قانونية عامة. عادة ما يتم استخدام الاستثناءات في النصوص القانونية لتحقيق أهداف مبررة ومشروعة، مثل حماية مصالح معينة أو مراعاة ظروف خاصة.²

تكون الاستثناءات ضرورية في بعض الأحيان لضمان تطبيق القانون بشكل عادل وفعال. فعلى سبيل المثال، قد يتم استثناء فئة معينة من الأشخاص من تطبيق قاعدة عامة لمنحهم حماية إضافية بناءً على ظروفهم الخاصة. وبالتالي، يكون استخدام الاستثناءات في هذه الحالات مبررا ومقبولا.

ومع ذلك، عندما يتم تكرار الاستثناءات بشكل غير مبرر وفي سياقات غير خاصة، يمكن أن يؤثر ذلك سلبا على مصداقية النص القانوني. فالقوانين تعتمد على القواعد العامة والمجردة التي يمكن تطبيقها على حالات متعددة بشكل متساوٍ. وعندما يكون هناك استثناءات متكررة دون وجود مبررات واضحة ومشروعة، يمكن أن يتساءل الناس عن المنطق والعدالة وراء تلك الاستثناءات.³

1- عبد الكريم صالح عبد الكريم ، عبد الله فاضل حامد، المرجع السابق، ص148

2- عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد، المرجع نفسه

3- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الخامسة والخمسون، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الوثيقة رقم A/58/10، تاريخ الاطلاع: 2025/07/16، ساعة الاطلاع: 06:40 على الموقع الالكتروني التالي:

وعلى سبيل المثال نلاحظ في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات إستثناء الجماعات المحلية والبلديات من العقوبات رغم ارتباطها المباشر بالإشراف على تسيير ومعالجة النفايات ومراقبة حالة البيئة على مستوى أقاليمها ومنح التراخيص للمؤسسات المصنفة، ويشكل إستثناءها من المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها القانونيين بموجب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل، عملا غير مبرر يحول دون تحقيق العدالة البيئية وتحقيق أعمال الأمن القانوني. تعكس فلسفة القانون إلتزامه بتحقيق العدالة وحماية الحقوق وضمان الأمن القانوني، وفي سياق دسترة حماية البيئة يبرز دور التشريعات كأداة لتحقيق التوازن بين حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة. إلا أن استثناء الجماعات المحلية والبلديات من المسؤولية الجزائية، كما ورد في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، يُثير تساؤلات جدية حول مدى انسجام هذا الاستثناء مع فلسفة القانون والدستور الجزائري.¹

فالبلديات، باعتبارها مسؤولة عن الإشراف على تسيير ومعالجة النفايات ومراقبة الحالة البيئية ضمن حدودها الإقليمية، تتحمل واجبا قانونيا وأخلاقيا تجاه حماية البيئة وضمان التنمية المستدامة، ومع ذلك فإن إعفاءها من المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها القانونيين، يُعد انتهاكا لمبادئ العدالة البيئية وتعارضها مع المبدأ الدستوري القاضي بمساءلة الجميع أمام القانون دون تمييز.

هذا الاستثناء، إلى جانب كونه يشكل خروجاً عن فلسفة القانون، قد يفتح المجال للإفلات من العقاب ويُضعف الإلتزامات الدستورية بحماية البيئة كمصلحة عامة، وفي هذا السياق يمكن الدفع بعدم دستورية المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، بالنظر إلى تعارضها مع روح الدستور ومقتضيات تحقيق العدالة البيئية، كما أن هذا الاستثناء يُساهم في إضعاف ثقة المواطنين في التشريعات ويهدد مبدأ الأمن القانوني، الذي يُعد أحد الأسس التي تقوم عليها فلسفة القانون المعاصرة.

بالإضافة إلى ذلك يمكن لتكرار الاستثناءات بشكل غير مبرر أن يخرج النص القانوني عن طبيعته كقاعدة قانونية عامة، فالقوانين المؤسسة على قواعد عامة ومجردة يسهل فهمها وتطبيقها، وعندما يكون هناك عدد كبير من الاستثناءات التي تتحرف عن هذه القواعد العامة، فإن النص القانوني يصبح أكثر تعقيدا وصعوبة في التنفيذ، مما قد يؤدي إلى عدم اليقين القانوني وعدم الثقة في النظام القانوني. لذا من المهم أن تتم عملية مراجعة وتقييم الاستثناءات في النصوص القانونية بعناية، كما يجب أن تكون الاستثناءات محدودة ومبررة، وتتماشى مع مبدأ الأمن القانوني وكذا مبدأ المساواة أمام القانون.

1- أنظر المادة 51 من القانون رقم : 06-24، المؤرخ في 24 أبريل 2024 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ: 30 أبريل سنة 2024.

ثالثاً: التضخم القانوني

قد يحدث تضخم في كمية القوانين المتعلقة بحماية البيئة، مما يؤدي إلى تشتت وتشعب التشريعات وصعوبة فهمها وتطبيقها بشكل فعال، كأن تنشأ تداخلات وتعارضات بين القوانين المختلفة، مما يخلق حالة من الغموض والتردد في تطبيق القوانين البيئية.

تمثل مشكلة تعدد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتناول نفس المسألة بأحكام مختلفة من أبرز التحديات التي تواجه فكرة الأمن القانوني في حماية البيئة، فعندما تكون هناك عدة نصوص قانونية تتناول نفس القضية بأحكام متباينة وحتى متناقضة في بعض الأحيان، فإن ذلك يؤدي إلى صعوبة في التطبيق والتنفيذ الفعال للسياسات البيئية.

قد ينشأ هذا العيب من خلال كثرة التشريعات وتضخمها ما يجعل من المخاطبين به في إشكالية المامهم بكل القوانين ذات الصلة بتنظيم مختلف شؤونهم ومنها الشأن البيئي¹.

عندما تتعارض النصوص التشريعية والتنظيمية²، فإن ذلك يخلق حالة من عدم اليقين وعدم التوضيح بشأن ماهية القواعد والمتطلبات التي يجب أن يلتزم بها الأفراد والمؤسسات فيما يتعلق بحماية البيئة، ينشأ عن ذلك تباين في فهم القوانين وتطبيقها، وربما يزيد من تعقيدات الإجراءات الإدارية والقضائية المتعلقة بالقضايا البيئية.

إن التعدد في النصوص القانونية يؤثر أيضاً على ثقة الأفراد في النظام القانوني بشكل عام، فعندما يجد الأفراد أن هناك تناقضات في القوانين والأحكام المتعلقة بحماية البيئة، فإنهم قد يفقدون الثقة في قدرة القانون على تحقيق العدالة والحماية البيئية³.

المطلب الثاني: تأثير دسترة حماية البيئة على التشريعات البيئية والمواطنة البيئية .

يؤثر التكريس الدستوري لحماية البيئة على التشريع البيئي والقوانين ذات الصلة بمسألة حماية البيئة، ويتجلى هذا التأثير بوضوح في الجوانب المباشرة وغير المباشرة، والتي قد تؤدي إلى تغييرات جوهرية في النظام القانوني.

من الآثار المباشرة للتكريس الدستوري هو الدفع بالمشروع لإلغاء بعض القوانين البيئية القائمة التي تتعارض مع المتطلبات الدستورية لحماية البيئة، يجبر المشروع على استبدال هذه القوانين بقوانين جديدة تتوافق مع المبادئ الدستورية وتعزز حماية البيئة بشكل أكبر، وهو ما من شأنه تعزيز إلتزام الدولة بدستورية القوانين من خلال هذا النهج التشريعي الرامي لمراجعة التشريعات القائمة والنظر في مدى دستورية القواعد القانونية التي تحتويها، ومنه السعي المستمر لتحسين التشريع البيئي.

1- علي انور العسكري، الفساد في الإدارة المحلية، مكتبة بستان المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ، 2008 ،

2- عيسى المرزوق، الصياغة التشريعية، دار زهران للنشر والتوزيع، المملكة الهاشمية الاردنية، 2016، ص 66

3- دليل إعداد النصوص القانونية، المرجع السابق، ص 8

كما أن بعض القوانين لا تتطلب مراجعة شاملة تؤدي إلى الغائها واستبدالها، يعمل المشرع على تعديل وتنممة القوانين القائمة بهدف تحقيق التوافق مع متطلبات الحماية البيئية المكرسة في الدستور، ويتعين عليه مراجعة وتعديل القوانين القائمة لتحسينها وتعزيز فعالية حماية البيئة، وذلك لتجنب تعارضها مع الدستور وتحقيق الإنسجام بين القوانين البيئية والدستور.

أما بالنسبة للتأثير غير المباشر، فيتمثل في الوعي المجتمعي والضغط العامة التي يمكن أن تفرضها مجموعة متنوعة من الأطراف المعنية بحماية البيئة، يعزز التكريس الدستوري لحماية البيئة الوعي العام بأهمية هذه القضية ويدفع بالمواطنين للمطالبة بتشريعات بيئية أقوى وفعالة لضمان حقوقهم البيئية، وبهذا يتعاون المجتمع والمشرع سوياً لتعزيز حماية البيئة وتطوير التشريعات اللازمة، ومنه سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على التعديلات القانونية والقوانين ذات الصلة بالشأن البيئي الصادرة بعد الدستور الصريحة لحماية البيئة، (فرع أول)، وتعزيز حقوق وواجبات المواطنين البيئية وإشراك المجتمع في المحافظة على البيئة (فرع ثاني)

الفرع الأول: نماذج عن التعديلات والقوانين البيئية الصادرة بعد التعديل الدستوري 2020

يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 محطة فاصلة في مراحل تطور التشريعات البيئية في الجزائر، لا من حيث تناوله مسألة حماية البيئة والحقوق البيئية بطريقة صريحة فحسب، بل لأنه أنشأ مؤسسة دستورية رقابية جديدة تراقب وتضمن دستورية الإتفاقيات والتشريعات والتنظيمات.¹

وبوصفه القانون الاسمي في الدولة، يشكل الدستور النواة التي يدور حولها ما دونه من قوانين وتشريعات مختلفة مهما كان مستواها أو الجهة التي صدرت عنها، وعليه تعمل الهيئات القانونية المتخصصة ألياً داخل البرلمان بغرفتيه من لجان قانونية وهيئات إستشارية، فضلاً عن مختلف الهيئات المتخصصة التابعة للجهاز التنفيذي ذات الصلة بالمسائل البيئية على مراجعة التشريعات سارية المفعول المتعلقة بحماية البيئة والنظر في مدى توافق موادها مع ما تضمنته المواد الدستورية الصريحة التي جاء بها الدستور وهو ما فتح المجال لنشاط تشريعي مكثف يهدف إلى تحيين التشريع البيئي عموماً سيما ما تعارض منه مع القواعد الدستورية الواضحة، وقد تعزز هذا النشاط من خلال إستحداث المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 كمؤسسة مستقلة تضمن إحترام الدستور.²

الأمر الذي رافقه إجتهد علمي مكثف للباحثين والأكاديميين على مستوى الجامعات، مخابر ومراكز البحث، والذين رافقوا هذا النشاط القانوني أكاديمياً، من خلال تنوير أصحاب القرار والهيئات المعنية حول مكامن النصوص التي في حاجة إلى مراجعة، بوصفهم نخبة المجتمع وأصحاب توصيات

1- أنظر المواد من 185 إلى 190 من الدستور، مرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق

2- أنظر المادة 185 من الدستور، مرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

راجحة ومؤسسة¹، كما أن الجامعة خاصة كليات وأقسام العلوم القانونية في نشاط دائم، ومتجدد يترصد خلاله الطلبة والأساتذة والباحثين كل مستجد من تشريعات ليتناولونها بالتحليل والوصف والمقارنة وفقا لمناهج علمية رصينة، وهو ما أفرز فتح نقاشات قانونية ارتبطت بتعديلات مست بعض المواد من نصوص قانونية على ارتباط بمسألة حماية البيئة سارية العمل بها، وصدور قوانين جديدة ذات الصلة بالشأن البيئي، استجابة للالتزام الدستوري و الاهتمام المتزايد بحفظ البيئة والتنمية المستدامة.

تضمنت التعديلات القانونية بعد التكريس الصريح لحماية البيئة تحسينات في بعض النصوص القانونية الحالية، بالإضافة إلى ذلك، صدرت قوانين جديدة تستهدف مجالات محددة وتعالج قضايا بيئية حديثة، معززة الإحاطة التشريعية بمجموعة متنوعة من المسائل مثل إدارة المخلفات، وحماية التنوع البيولوجي، والتلوث البيئي، حماية الغابات، إدارة المخاطر، وحفظ الموارد الطبيعية، كما تضمنت هذه القوانين تشريعات جديدة لتنظيم الأنشطة الصناعية والزراعية والتنقيب عن الموارد الطبيعية، وتعزيز استخدام الطاقة المتجددة والتحول إلى اقتصاد أخضر، وعملت بعض النصوص المستحدثة على تشديد العقوبات على المخالفين وتحقيق ردع فعال للتصرفات غير المسؤولة تجاه البيئة، تعلق بعضها بالرفع من العقوبات المالية والجنائية المفروضة على المتجاوزين وتعزز إجراءات تنفيذ القانون لضمان الإمتثال للتشريعات البيئية.

جاءت التعديلات القانونية والقوانين البيئية الصادرة بعد التكريس الصريح لحماية البيئة نتيجة للتطورات والتحديات البيئية المعاصرة، تهدف إلى تعزيز السياسات والإجراءات البيئية وضمان استدامة البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية، وتعكس هذه التعديلات والقوانين التزام الدولة بالحفاظ على البيئة كقضية أساسية وتعزيز القدرة على التكيف مع التحديات البيئية المتغيرة.

أولاً: نماذج عن النصوص القانونية الجديدة الصادرة حديثاً والمرتبطة بحماية البيئة

نستعرض خلال هذا التفصيل نماذج من النصوص القانونية الجديدة التي صدرت بعد تاريخ التعديل الدستوري لسنة 2020 ومنها:

أ- إنشاء الوكالة الوطنية لإعادة تأهيل المواقع القديمة للتجارب والتفجيرات النووية الفرنسية في الجنوب الجزائري وتنظيمها وسيرها

كان للدسترة الصريحة لحماية البيئة تداعيات فاعلة على مستوى القرار السياسي للدولة سيما ما يرتبط بحالة البيئة وهو ما نلمسه في اهتمام المشرع الجزائري بقضية التجارب النووية للمستعمر الفرنسي في الجنوب الجزائري وسعيه لإعادة تأهيل الساحات التي كانت مسرحاً لتلك التجارب المدمرة للبيئة من خلال إنشاء الوكالة الوطنية لإعادة تأهيل المواقع القديمة للتجارب والتفجيرات النووية الفرنسية في الجنوب الجزائري وتنظيمها وسيرها، وذلك بموجب المرسوم تنفيذي رقم 21-243 المؤرخ في 31 مايو 2021،

1- نهلة فهيمى محمود المرسي، دور الجامعة في تنمية الثقافة القانونية لدى أعضاء هيئة التدريس "رؤية مقترحة"، مجلة جامعة مطروح للعلوم الرتبوية والنفسية، المجلد 2، العدد 4، كلية التربية، جامعة مطروح، مصر ، 2022، ص 126.

والذي جاء ليعزز المعالجة التشريعية للمسائل البيئية المعمرة في الجزائر منذ الإستقلال رغم مرور أكثر من ستة عقود.¹

تعمل الوكالة وفقا لنص المادة الخامسة من المرسوم 21-243 المذكور على تنفيذ برامج إعادة تأهيل المواقع القديمة للتجارب والتفجيرات النووية الفرنسية في الجنوب الجزائري كما هو محدد في دراسات قطاع إعادة التأهيل التي اعتمدها اللجنة، كما تكلف الوكالة، بإبرام وتسيير العقود المتصلة بتنفيذ العمليات التي تساهم في إنجاز أشغال إعادة تأهيل المواقع القديمة للتجارب والتفجيرات النووية الفرنسية في الجنوب الجزائري، و التنسيق مع قطاع إعادة التأهيل للجنة قصد ضمان تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم في مجال إعادة التأهيل وأعمال الحماية من الإشعاع.²

كما جاء هذا المرسوم متأثرا بالالتزامات الدستورية للدولة سيما ما كرسه المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي أكدت سهر الدولة على ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، وضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية.³

ب- تقنين أنشطة الدراسات والاستشارات في ميادين الفلاحة والتنمية الريفية والغابات

قصد تعزيز ممارسة بعض الانشطة المتعلقة بمسألة إستغلال الاراضي الفلاحية، تم تقنين أنشطة الدراسات والاستشارات في ميادين الفلاحة والتنمية الريفية والغابات من خلال صدور قانون جديد يحدد شروط وكيفيات ممارسة أنشطة الدراسات والاستشارات في ميادين الفلاحة والتنمية الريفية والغابات، بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 21-217 المؤرخ في 20 ماي 2021⁴، وهو ما من شأنه تاطير هذا النوع من الدراسات المتعلقة بميادين متصلة بالبيئة والتنمية المستدامة خاصة منها ما تعلق بالفلاحة والغابات بوصفها مجالات حساسة تتعلق بالموارد البيئية والغذائية الرئيسية ومواطن النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية وما له علاقة بالصحة الحيوانية والنباتية، ما يرتبط بتحقيق المبادئ العامة

1- مرسوم تنفيذي رقم 21-243، مؤرخ في 31 مايو 2021، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإعادة تأهيل المواقع القديمة للتجارب والتفجيرات النووية الفرنسية في الجنوب الجزائري وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 13 يونيو 2021.

2- المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 21-243، مؤرخ في 31 مايو 2021، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإعادة تأهيل المواقع القديمة للتجارب والتفجيرات النووية الفرنسية في الجنوب الجزائري وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

3- أنظر المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020، "سهر الدولة على : -حماية الأراضي الفلاحية، -ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، -ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، -الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، -حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعالجة الملوثين."، مرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

4- مرسوم تنفيذي رقم 21-217 ماضي في 20 مايو 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة أنشطة الدراسات والاستشارات في ميادين الفلاحة والتنمية الريفية والغابات، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 03 يونيو 2021.

التي جاءت بها التعديلات الدستورية، سيما المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بحقوق المواطن في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.¹

ت- إستحداث هيئة دستورية إستشارية تتعلق بالمجالات البيئية

تكملة للبناء التشريعي اللاحق للدستور الجزائري بعد تعديله سنة 2020 والذي أسس لهيئات رقابية وإستشارية، بينها المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي بوصفه هيئة دستورية إستشارية يوضع لدى رئيس الجمهورية، بموجب المواد 209 و 210 من الدستور وإطار للحوار والتشاور والإقتراح والإستشراف والتحليل في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية²، فقد أصدر المشرع الجزائري مرسوم رئاسي تحت رقم 21-37 ممضي في 06 يناير 2021 تضمن تشكيله المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، والذي حدد مقره في الجزائر العاصمة³، كما حددت المادة 03 من المرسوم المذكور مهام المجلس، والذي كلف في إطار تنفيذ مهامه، بصفته هيئة استشارية وإطارا للحوار والتشاور والإقتراح والتحليل والاستشراف، بعنوان مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة، بإقامة فضاءات للحوار والتشاور والتعاون مع السلطات المحلية وتنشيطها، وتفعيل الحوار الاجتماعي والمدني والمساهمة في تنظيمه، وضمان وتسهيل التوافق والتصالح بين مختلف الفاعلين الإقتصاديين والاجتماعيين والبيئيين بإقحام شركاء المجتمع المدني، والمبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية المكرسة للرأس المال البشري ولجهود الأمة في مجال التضامن والتماسك الاجتماعي، وتقييم الاستراتيجيات المخصصة لقطاعي الفلاحة والموارد المائية، لا سيما تلك التي من شأنها تعزيز الاكتفاء الوطني في مجال الأمن الغذائي.

أما بعنوان ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الإقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين، اقترح جميع التدابير والإجراءات التكميلية أو الاستباقية للسياسات العمومية على الحكومة وتزويدها بها، و ترقية مشاركة ممثلي المجتمع المدني في صياغة وإعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، على المستويين الوطني والمحلي، مراعاة لتطلعات واحتياجات المواطنين، وكذا تشجيع مساهمة الجالية الجزائرية بالخارج في جهود التنمية الوطنية.

1- المادة 64 من الدستور: " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة."، مرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

2- انظر المواد 209 و 210 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

3- المرسوم الرئاسي رقم 21-37، ممضي في 06 يناير 2021، يتضمن تشكيله المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 10 يناير 2021.

أما بعنوان تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي، ودراستها، العمل على الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدولة والدفاع عنها، وإشراك ممثلي المنظمات المهنية التابعة للأنشطة الوطنية الرئيسية في سيرورة صياغة وإعداد وتنفيذ سياسات دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،¹ فضلا على مجالات اخرى متعددة ذات الصلة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

ث- صدور قانوني الإستثمار والصفقات العمومية

من أهم القوانين التي صدرت بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 قانون الإستثمار²، يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين،³ كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-219 الذي يحتوي على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال. و يهدف هذا المرسوم إلى تسهيل وتسريع عملية الانتقال نحو نظام طلبات عمومية جديدة تعتمد مبادئ الاستدامة والحوكمة الرشيدة في قطاع الصفقات العمومية⁴،

وكمرحلة أخيرة من مراحل التأطير التشريعي لمسألة التنمية المستدامة وما لها من علاقة وثيقة بالاستثمار الذي يرتبط بدوره بالصفقات العمومية كسبيل وحيد للحصول على المشاريع التي تمنحها الدولة والإستثمارات فقد اصدر المشرع الجزائري القانون الجديد للصفقات العمومية⁵ تحت رقم 23-12 ماضي في 05 أوت من سنة 2023.⁶

ج- صدور قانون جديد يتعلق بالغابات والثروات الغابية

في سياق حماية الموارد الغابية بوصفها محل الانظمة الإيكولوجية والموارد الطبيعية الاكثر ثراء أصدر المشرع الجزائري في 23 ديسمبر من سنة 2023 وبعد 40 سنة من صدور القانون السابق

1- أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، ماضي في 06 يناير 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، المرجع السابق.

2- قانون رقم 22-18 ماضي ف 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 28 يوليو 2022.

3- أنظر المادة 01 من القانون رقم 22-18 ماضي في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، المرجع نفسه.

4- مرسوم تنفيذي رقم 21-219، ماضي في 20 مايو 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 24 يونيو 2021.

5- مرامرية ابراهيم، بوعجيلة نبيل، تداعيات التكريس الدستوري لحماية البيئة على التنمية في الجزائر -مشروع إستخراج الفوسفات في بلاد الحدبة انموذجا-، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد: 09، العدد: 01، 2024، د ص

6- قانون رقم 23-12 ماضي في 05 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 06 غشت 2023.

للغابات، قانون جديد يتعلق بالغابات والثروات الغابية تحت رقم 23-21 ليلغي القانون السابق الصادر سنة 1984 تحت رقم 84-12 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1984 والمتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، والذي لم يعد يتماشى مع الواقع البيئي الحالي والتطور الحاصل على مستوى الجرائم، سيما الحديثة منها، خاصة ما تعلق بالجزاء المطبقة على المخالفين للقواعد القانونية البيئية¹، و يهدف هذا القانون إلى تحديد وضبط قواعد تسيير وحماية وتوسيع وتنمية الثروة الغابية الوطنية في إطار التنمية المستدامة، واستغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي وحمايتها من كل أشكال التعرية والانجراف، وحماية الحيوانات والنباتات البرية والمحافظة على الأراضي ومكافحة التصحر وتثمين الغابات والثروات الغابية بمساهمة القطاعات الأخرى المعنية.²

وبأتي صدور هذا القانون في إطار مواكبة المشرع الجزائري لالتزاماته الدستورية المترتبة عن دسترة حماية البيئة في تعديلات 2016 و 2020، التي جعلت من البيئة ومكوناتها ضمن الحقوق المكفولة دستوريا للمواطنين وحقوق الأجيال القادمة، وبذلك يُعتبر القانون خطوة هامة لترسيخ الفلسفة الدستورية الجديدة التي تعزز التكامل بين التنمية المستدامة وحماية الموارد الطبيعية، بما فيها الغابات باعتبارها عنصرا أساسيا للنظام البيئي الوطني.

ح- صدور قانون يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

في موضوع الوقاية من الأضرار البيئية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، أصدر المشرع الجزائري قانون خاص بالوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة كخطوة إستراتيجية وقائية من خلال القانون رقم 24-04 المؤرخ في 26 فبراير 2024³ المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، والذي ألغى القانون الذي سبقه رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، والذي يكون قد اغفل عدة أنواع من الكوارث، سيما ما تعلق بمخرجات الفعاليات الدولية التي شاركت فيها الجزائر، ومنها اتفاقية باريس للتغيرات المناخية لعام 2015 وكذا إطار سندياي (Sendai) الذي أدخل مفاهيم جديدة تتعلق بالوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث وكذا التسيير التشاركي للأخطار .

1- القانون رقم 23-21 ماضي في 23 ديسمبر 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 24 ديسمبر 2023، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 01 من القانون رقم 23-21 ماضي في 23 ديسمبر 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، الرجوع نفسه.

3- قانون رقم 24-04 ماضي في 26 فبراير 2024، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 16 مؤرخة في 06 مارس 2024.

لا يمكن فصل صدور القانون رقم 04-24 عن سياق دسترة حماية البيئة كدافع محوري نحو تعزيز الإطار القانوني الوطني، فقد جاءت هذه الخطوة التشريعية كنتيجة مباشرة لتكريس الدستور الجزائري لحق المواطن في بيئة سليمة، والتزام الدولة بحماية هذا الحق من خلال وضع آليات قانونية فعالة، إن تضمن مبادئ الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة في هذا القانون، يعكس فلسفة قانونية جديدة تتماشى مع مقتضيات الدستور المعدل، والذي بات يعتبر حماية البيئة من أهم ركائز التنمية المستدامة، كما أن هذا القانون ينسجم مع النهج الدستوري في تعزيز الالتزامات الدولية التي انخرطت فيها الجزائر، مثل اتفاقية باريس وإطار سنداى، مما يعزز من مواعمة التشريع الوطني مع الديناميكيات الدولية في مجال حماية البيئة.

جاء القانون الجديد رقم 04-24 في تسعة فصول و 92 مادة، بينها 24 مادة جديدة، حيث تضمن القانون الجديد الانتقال من 10 أخطار إلى 18 خطر بإدراج أخطار حديثة لاسيما تلك المرتبطة بالتغير المناخي، الفضاء، والأخطار السبرانية، وخطر الجراد و الأخطار البيوتكنولوجية.

كما أن النص الجديد يسمح بالانتقال من تسيير الكوارث إلى الوقاية والتدخل والحد من أخطارها، وإدراج التسيير التشاركي للأخطار، و إيلاء العناية للاستثمار في الوقاية والتنبؤ مع إدراج التكنولوجيات الحديثة والرقمنة، بالإضافة إلى إدراج مرحلة نهائية تخصص للتعافي والاستشفاء بعد الكارثة وإعادة التأهيل والإعمار، وتعزيز الوعي العام وتربية الحس المدني في مجال التعامل مع الكوارث، ومراجعة نظام التأمين ضد الكوارث بجعله أكثر جاذبية عند الاكتتاب ومرونة عند التعويض.

كما أدرجت المادة الثالثة في مفهوم هذا القانون، أخطار الزلازل، الأخطار الجيولوجية، أخطار الفيضانات، الأخطار المناخية القصوى، أخطار حرائق الغابات، الأخطار الصناعية والطاوية، الأخطار الفضائية، الأخطار الإشعاعية والنوية، الأخطار الماسة بصحة الإنسان، الأخطار الماسة بصحة الحيوان والنبات، أخطار التلوث الجوي والبحري والمائي، أخطار التجمعات البشرية الكبرى، أخطار التصحر، أخطار الجفاف، أخطار تعرية السواحل وارتفاع مستوى البحر، الأخطار السبرانية، أخطار الجراد، أخطار التكنولوجيا الحيوية¹، بوصفها أخطار تدخل ضمن أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة .

ويأتي هذا القانون متأثرا بصدور الدستور الجديد خاصة المخاوف المعبر عنها في ديباجة الدستور بشأن التغيرات المناخية² وما تبعها من مواد دستورية ذات الصلة سيما المادة 21، بإدراج القانون الجديد لأخطار حديثة لاسيما تلك المرتبطة بالتغير المناخي.

ثانيا: نماذج عن التعديلات القانونية الجديدة المرتبطة بحماية البيئة

1- أنظر المادة 03 من القانون رقم 04-24 ممضي في 26 فبراير 2024، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

2 - meramria brahim, bouadjila nabil , Constitutionally Expressed Concerns About Climate Change In Algeria, Journal of legal and political thought, Volume 8, N° 1, 2024, p 485.

في إطار النشاط التشريعي سيما ما تعلق بتعديل وتنممة النصوص القانونية سارية المفعول وتحقيق توافقها مع تطور المجتمع الجزائري، تعرف التشريعات البيئية تطورا كبيرا، خاصة ما تعلق بتعديل عديد النصوص والتي صدرت قبل التعديلات الدستورية ذات الصلة، فقد عمل المشرع الجزائري على مراجعة عديد النصوص القانونية بينها:

أ- تعديل القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها

أقدم المشرع الجزائري على تعديل القانون رقم 06-07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، من خلال القانون رقم 17-22 ممضي في 20 يوليو 2022¹.

يعد تعديل القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها انعكاسا لالتزام الدولة بتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الحضرية والبيئية، فقد أصبحت المساحات الخضراء عنصرا جوهريا ضمن الاستراتيجيات الوطنية للحفاظ على البيئة وتعزيز جودة الحياة، وجاء هذا التعديل ليعبر عن توجه المشرع نحو تكريس دور المساحات الخضراء كوسيلة فعالة للتخفيف من آثار التلوث، ودعم التوازن البيئي، والمساهمة في التصدي للتحديات المناخية المتزايدة، وبذلك يُظهر هذا التعديل رؤية شاملة تسعى لتعزيز العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة.

ب- تعديل القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

تضمن التعديل الجديدة المتعلق بقانون تسيير النفايات جملة من الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز الرقابة البيئية وتنظيم عمليات التخلص من النفايات بطرق أكثر استدامة. صدر في الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 23 فيفري 2025 القانون رقم 02-25 المؤرخ في 20 فيفري 2025 الذي يعدل ويتم القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها².

شهد القانون الجديد المعدل إدخال تعديلات أساسية تهدف إلى تعزيز فاعلية الرقابة البيئية وتحقيق مستوى أعلى من الاستدامة في إدارة النفايات، فقد تم تحديث المواد القانونية المتعلقة بالرقابة البيئية، حيث أضيفت فقرات جديدة تشدد على مراقبة الأنشطة البيئية وتفرض عقوبات أكثر صرامة على المخالفين.

1- قانون رقم 17-22 ممضي في 20 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون رقم 06-07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 20 يوليو 2022.

2- القانون رقم 02-25 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446، الموافق 20 فيفري سنة 2025، يعدل ويتم القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 23 فيفري 2025.

يعكس هذا التحول التوجه نحو تفعيل تقنيات جديدة في مراقبة ومعالجة النفايات، بما في ذلك الاعتماد على الأنظمة الإلكترونية والذكاء الاصطناعي في تتبع وتقييم فعالية عمليات التسيير¹.

من ناحية أخرى، وسع التعديل في نطاق المسؤولية، حيث لم يعد الأمر مقتصرًا على القطاع الحكومي أو الشركات الكبرى فقط، بل أصبح يشمل أيضا القطاع الخاص على نطاق أوسع بالإضافة إلى توجيه مسؤولية أكبر للأفراد في ما يتعلق بالتخلص السليم من النفايات المنزلية، وهذا يعد تحولا مهما في الفهم القانوني لكيفية توزيع المسؤولية بين مختلف الأطراف الفاعلة في مجال حماية البيئة.

كما تضمنت النصوص الجديدة أيضا اهتماما خاصا بممارسات إعادة التدوير وتقليل النفايات من المصدر وهو ما كان غائبا في القانون الأصلي، فقد أدرجت فقرات جديدة تشجع على استخدام تقنيات حديثة لفرز النفايات وإعادة تدويرها، مما يعكس توجهها أكثر شمولية تجاه الاستدامة البيئية، إذ تم تحفيز الشركات والأفراد على تبني ممارسات بيئية أكثر استدامة في مراحل إنتاج وتوزيع النفايات.

أما فيما يخص الجزاءات والعقوبات، فقد تم إدخال تعديلات قانونية تضمنت فرض غرامات مالية مشددة، بالإضافة إلى عقوبات بالسجن في بعض الحالات التي تتعلق بالمخالفات البيئية الكبرى، ويعد هذا التغيير خطوة كبيرة نحو فرض تطبيق أكثر صرامة للقوانين البيئية.

بناءً على هذه التعديلات، يظهر أن التوجه العام قد تحول نحو تشديد الرقابة على تسيير النفايات، مع التركيز على استخدام التكنولوجيا، توسيع نطاق المسؤولية، وتعزيز التزام جميع الأطراف بحماية البيئة من خلال إجراءات قانونية أكثر فاعلية².

يتضح من خلال ما سبق، التزام المشرع الجزائري بالقانون الأسمى للدولة، الذي كرس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال التعديل الدستوري الأخير لعام 2020، والذي أحاط حماية البيئة بحماية دستورية، الأمر الذي منح التشريعات البيئية قوة قانونية إضافية وأدى إلى تعزيز الالتزام بحماية البيئة ضمن السياسات العامة للدولة، وكنتيجة لذلك تعديل القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

1- القانون رقم 02-25 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446، الموافق 20 فيفري سنة 2025، يعدل ويتم القانون رقم 19-01 المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

2- القانون رقم 02-25 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446، الموافق 20 فيفري سنة 2025، يعدل ويتم القانون رقم 19-01 المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع نفسه

ت-تعديل المرسوم المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

تكريسا للمواد الدستورية المستحدثة، سيما المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمتضمنة سهر الدولة على حماية الاراضي الفلاحية¹، أقدم المشرع الجزائري على تعديل المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 24 فيفري من سنة 1996 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بواسطة المرسوم التنفيذي رقم: 21-59 المؤرخ في 04 فيفري من سنة 2021، خاصة ما تعلق بأحكام المادة 05 و11 و12 و13 و20 و21 و22 منه، وما تعلق بدراسة طلبات الإمتياز على الأراضي الفلاحية وضبط مسألة إستغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة²

ث-تعديل المرسوم المتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها

في موضوع الطاقات المتجددة، عمد المشرع على تعزيز دور محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية من خلال حثها على المساهمة في التنمية الوطنية والقطاعية للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، ومنحها صلاحيات أوسع تتعلق بالتقييم الدوري للسياسة الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، وتكليف المحافظة بإعداد تقارير التقييم بشكل سنوي.

ويأتي هذا التعديل في سياق تحقيق التوجهات الدستورية التي أقرتها المادة 21 من دستور 2020 ضمن المطة الرابعة، والتي جاءت تحت عبارة تسهر الدولة على "ضمان الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى"، مما يفرض التوجه نحو تطوير الطاقات البديلة لتعزيز الاستدامة البيئية والطاقوية، وقد تجسد ذلك من خلال تعديل المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2019، المتضمن إنشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها، بمرسوم جديد صدر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 21-95 المؤرخ في 10 مارس 2021.³

ج-تعديل المرسوم التنفيذي المتعلق بالمؤسسات المصنفة

عدل المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي المتعلق بالمؤسسات المصنفة رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو من سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، حيث تناول التعديل المادة 02 من المرسوم والتي بينت مقاصد المشرع من خلال توضيح بعض المعاني

1- أنظر المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

2- مرسوم تنفيذي رقم 21-59 مؤرخ في 04 فبراير 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 6 شوال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 10 فبراير 2021.

3- مرسوم تنفيذي رقم 21-95 ماضي في 10 مارس 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 19-280، المؤرخ في 21 صفر عام 1441 الموافق 20 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 20 مؤرخة في 17 مارس 2021.

المرتبطة بتطبيق القانون لا سيما المقصود بالمنشأة المصنفة، صاحب المشروع والمستغل، كما تناول تعديل المادة الثالثة والتي تناولت فئات المؤسسات المصنفة وقسمتها إلى أربعة فئات، بإضافة: "مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية : تتضمن، على الأقل، منشأة مصنفة خاضعة لرخصة الوالي أو الوالي المنتدب المختص إقليمياً".¹ كما تناولت باقي المواد الجانب الإجراءي للإستفادة من رخص إستغلال المؤسسة المصنفة، وكذا تعديلات أخرى تدخل في ضبط مسألة تسليم الرخص ونشاط المؤسسات المصنفة.²

ويهدف هذا التعديل إلى تحديث الإطار التنظيمي للمؤسسات المصنفة، من خلال تعزيز المتطلبات والمعايير البيئية المطبقة على المؤسسات الصناعية والمنشآت الأخرى المصنفة. كما يتضمن ذلك تنفيذ إجراءات وضوابط مشددة لضمان امتثال المؤسسات للوائح البيئية المحدثة، وبالتالي، ستكون المؤسسات المعنية ملزمة بمراجعة عملياتها وتجهيزاتها وممارساتها لتتوافق مع الإطار التنظيمي المعدل. وتهدف هذه التطورات التنظيمية إلى تعزيز حماية البيئة وتنظيم الأنشطة الصناعية والأنشطة الأخرى ذات المخاطر البيئية بشكل أفضل، مما سيكون له تأثير مباشر على المؤسسات المعنية، التي تخضع إلى نصوص هذا المرسوم التنفيذي وفقاً للتشريع المعمول به، وسيلزمها بالتكيف والامتثال للمتطلبات الجديدة، كما أمهلت المادة 44 من ذات المرسوم كل مستغل للمؤسسات المصنفة الموجودة والتي لم تكن محل رخصة استغلال، أمهلتهم ثلاث سنوات لتسوية وضعية مؤسساتهم ابتداءً من تاريخ صدور هذا المرسوم.³

يعتبر هذا التعديل خطوة هامة نحو تعزيز الأمن القانوني واليقين القانوني في مجال حماية البيئة، حيث يُسهم التعديل في توفير إطار قانوني وتنظيمي أكثر وضوحاً وشفافية للمؤسسات المصنفة، ومن خلال تحديث المصطلحات وتعريفات المنشآت المصنفة، وتحديد الفئات والإجراءات المرتبطة بتسليم رخص الاستغلال، يسعى المشرع إلى تقليص الغموض القانوني وتقليل مساحة التفسير الاجتهادي الذي قد يؤدي إلى اختلاف التطبيق من جهة لأخرى.

1- أنظر المواد 2 و 3 من المرسوم تنفيذي رقم 22-167 ممضي في 19 أبريل 2022، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في 24 أبريل 2022.

2- المرسوم تنفيذي رقم 22-167 ممضي في 19 أبريل 2022، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع نفسه.

3- المرسوم تنفيذي رقم 24-196 المؤرخ في 11 يونيو 2024، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

كما أن هذا الإطار التنظيمي المحدث يُعد انعكاساً لمقاصد التكريس الدستوري لحماية البيئة التي أُكِّدت في تعديلات 2016 و2020، حيث أصبح الالتزام بحماية البيئة عنصراً جوهرياً في السياسات الوطنية ومرتبباً بالحقوق الأساسية للأفراد والأجيال القادمة، وعبر هذه التعديلات، تبرز الدولة توجهها نحو تحقيق تنمية مستدامة متكاملة، قائمة على احترام المعايير البيئية الحديثة وضمان التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية الموارد البيئية.

إضافة إلى ذلك، فإن منح المؤسسات المعنية فترة زمنية محددة لتسوية أوضاعها يجسد مبدأ المساواة أمام القانون، ويعزز من توقعات الفاعلين الاقتصاديين بشأن التزاماتهم البيئية، مما يدعم مفهوم اليقين القانوني، وبذلك يتمكن الفاعلون الاقتصاديون من التخطيط والإدارة بشكل يتماشى مع الأهداف البيئية المقررة دستورياً، مع ضمان أن يكون الامتثال للقوانين أداة لتحسين الأداء البيئي وتعزيز العدالة بين الأطراف المعنية.

ح- ضبط تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة في مكاتب بقرار وزاري مشترك:

وفي سياق التنظيم الهيكلي للوزارة المكلفة بالبيئة لتتفاعل مع الوضع الجديد لحماية البيئة وما يترتب عن ذلك من مراكز واختصاصات ضببية وتداعيات بعد الدسترة الصريحة لمسألة حماية البيئة في الجزائر، أقدم المشرع الجزائري على ترتيب هيكلي وتنظيمي جديد يتعلق بوزارة المكلفة بالبيئة من خلال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 يوليو سنة 2022، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة في مكاتب، تضم المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة لوزارة البيئة وجودة الحياة، مديريات عديدة تحت سلطتها بينهم مديرية السياسة البيئية الحضرية، والتي بدورها تتكون من: المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامة، وتتكون من مكاتبين، مكتب ترقية تقنيات تسيير النفايات، ومكتب نشاطات رسكلة واثمين النفايات وترقية الاقتصاد الدائري، كما تضم المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة مديريات أخرى، وهي: مديرية السياسة البيئية الصناعية، مديرية الحماية والمحافظه على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية وتثمينها، مديرية التغيرات المناخية، مديرية تقييم الدراسات البيئية ومديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة، وتضم كل مديرية مديريات فرعية ومكاتب متخصصة في إطار المهام الموكلة لها¹،

خ- تعديل قانون العقوبات

وفقاً للقانون رقم 06-24 الذي تم إصداره في 28 أبريل 2024 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 30 بتاريخ 30 أبريل 2024²، تم تعديل وتنظيم الأمر رقم 66-156 الصادر في 18 صفر عام

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1443 الموافق 11 يوليو سنة 2022، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة في مكاتب، الجريدة الرسمية عدد 58، المؤرخة في 08 صفر عام 1444، الموافق لـ 05 سبتمبر 2022.

2- قانون رقم 06-24 ممضي في 28 أبريل 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 30 مؤرخة في 30 أبريل 2024.

1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، تهدف هذه التعديلات القانونية إلى تشديد الإطار التنظيمي والعقوبات المفروضة على بعض الجرائم، وكذا استبدال الحبس بطرق مستحدثة ترتبط بالعمل للنفع العام أو بوضع تحت المراقبة مدعومة باستغلال التكنولوجيات الحديثة، وتتضمن هذه التغييرات الرئيسية ما يلي:

تعديل المادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 والذي يتيح للجهة القضائية استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام.¹

إن تعديل هذه المادة، يمكن استغلاله بفعالية لحماية البيئة. حيث يمكن للمحكوم عليهم ، أن يلزموا بالقيام بأعمال للنفع العام ذات صلة بحماية البيئة، على سبيل المثال، يمكن أن يطلب من هؤلاء المحكوم عليهم المشاركة في حملات تنظيف المناطق الملوثة، أو المساعدة في إعادة تشجير المناطق المتضررة، أو القيام بأنشطة توعوية للمجتمع حول أهمية المحافظة على البيئة، من خلال وضعهم تحت تصرف الجمعيات البيئية وفقا لأحكام هذا القانون، كما سيكون هذا الخيار أنجع إذا تعلق الأمر بالمحكوم عليهم لارتكابهم جرائم بيئية، ما من شأنه المساهمة في تحقيق العدالة البيئية، وتعزيز دور المجتمع المدني في صون البيئة، بجانب تحقيق أهداف العقوبة من إصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليهم.²

إن الاستفادة من هذا التعديل القانوني سيكون له أثر إيجابي على البيئة، ويتوافق مع التوجهات العالمية المتزايدة نحو تطبيق مفاهيم العدالة البيئية والمسؤولية المجتمعية في مجال العقوبات الجنائية. وفقا لنص المادة 5 مكرر 7، يمكن للجهة القضائية استبدال عقوبة الحبس الصادرة بحق المحكوم عليه بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية، وفقا لشروط معينة . يبدو أن الهدف من هذا النص هو تشجيع استخدام التقنيات الإلكترونية في مجال المراقبة كبديل للحبس، بما قد يساهم في تحقيق أهداف العقوبة مع تقليل الأعباء على المؤسسات العقابية.³

وعلى غير المتوقع لم تعدل المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بالشكل الذي يتناسب مع مبدأ العدالة البيئية وكذا مبدأ الردع والجزر، وهو ما جاءت به المادة 6 من القانون المعدلة والمتممة للمواد 35، 40، 43، 51 مكرر، 53 مكرر 4، 53 مكرر 6، 54 مكرر 6، 57، 60 مكرر، 75، 87 مكرر، 87 مكرر 9، والمادة 87 مكرر 13، من الأمر رقم 66-156، حيث نصت المادة 51 مكرر على ما يلي: المادة 51 مكرر: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة

1- قانون رقم 24-06 ممضي في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه.

2- أنظر المادة 5 مكرر 1 من قانون رقم 24-06 ممضي في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 5 مكرر 7، من قانون رقم 24-06 ممضي في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه.

للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك.¹

ويستثني هذا النص الجماعات المحلية والبلديات من العقوبات رغم ارتباطها المباشر بالإشراف على تسيير ومعالجة النفايات ومراقبة حالة البيئة على مستوى إقليمها، ومنح التراخيص للمؤسسات المصنفة في حدود ما يخوله لها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم، ورغم خطورة تقصيرها في مهامها وقيامها بمسؤولياتها إلا أن التعديل المطبق على قانون العقوبات أبقى على استثنائها من مسؤوليتها على الجرائم البيئية التي قد ترتكب لحسابها من طرف أعوانها أو الأجهزة والمصالح التابعة لها.

كما أن التعديل الذي طرأ على المادة 396 من قانون العقوبات لم يتضمن أي إشارة إلى حماية الحيوانات النادرة أو المهددة بالانقراض. والتعديل الجديد للمادة 396 يركز على توقيع عقوبات على من يضع النار عمداً في الممتلكات العامة غير المملوكة له، دون ذكر أي أحكام خاصة بحماية الحيوانات.² وقد كانت المادة 396 قبل التعديل كما يلي:

"يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمداً في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له

- مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى؛

- مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص؛

- غابات أو حقوق مزروعة أشجاراً أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات؛

- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم؛

- عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص.³

1- أنظر المادة 6 من قانون رقم 24-06 ماضي في 28 أبريل 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 29 من قانون رقم 24-06 ماضي في 28 أبريل 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه.

3- قانون رقم 06-23 ماضي في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

بالإضافة إلى ذلك، عدلت المادة 396 مكرر والتي تطبق الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في المادتين 395 و396 في حالة إذا كانت الجريمة تتعلق بامتلاكات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العامة¹.

لذلك، فالملاحظ على هذا التعديل الجديد أنه لم يشر إلى تجريم قتل الحيوانات النادرة أو المهددة بالانقراض، عن طريق إضرار النار عمدا، وظل التركيز منصبا على حماية الممتلكات العامة والعناصر البيئية الأخرى من الحرائق.

من المهم الإشارة إلى أن تعديل قانون العقوبات لم يشمل أي تفاعل صريح مع حماية الحيوانات النادرة أو المهددة بالانقراض، وذلك بالرغم من تزايد الوعي العالمي بشأن حماية الأنواع المهددة بالانقراض التي تعد جزءا مهما من التنوع البيولوجي، ففي حين أن التعديل ركز على حماية الممتلكات العامة من الحرائق، فإن عدم الإشارة إلى تجريم قتل هذه الحيوانات من خلال إضرار النار عمدا يعد تقويتا لفرصة تعزيز الحماية القانونية لهذه الكائنات التي تشكل جزءا أساسيا من البيئة، ويجب أن يتماشى ذلك مع فلسفة القانون التي تضمن حماية كافة مكونات البيئة، بما في ذلك الكائنات الحية، مع ضرورة إعمال نصوص وقواعد قانونية تركز على حماية الأنواع المهددة بالانقراض.

إن هذا الغياب يتعارض مع المبادئ الدستورية المتعلقة بالعدالة البيئية، حيث من الأجدر أن تضع التشريعات الجزائية عقوبات رادعة لهذا النوع من الجرائم التي تشكل تهديدا مباشرا للتنوع البيولوجي في الجزائر.

كما عمل المشرع الجزائري على تعديل وإصدار العديد من التشريعات الأخرى المرتبطة بحماية البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر تماشيا مع المبادئ العامة التي أقرتها التعديلات الدستورية والتي وصفت بالصريحة كما أنها أمنت قانونيا موضوع حماية البيئة ليؤخذ في الحسبان عند كل إقرار قانوني جديد أو تعديل في القوانين سارية المفعول.

الفرع الثاني: تعزيز حقوق وواجبات المواطنين البيئية وإشراك المجتمع في المحافظة على البيئة

في ظل التحديات البيئية المتزايدة التي تواجه المجتمعات حول العالم، فإن إشراك المواطنين في الحفاظ على البيئة أصبح أمرا ضروريا، تلعب المواطنة البيئية دورا محوريا في تعزيز الوعي والمسؤولية تجاه البيئة، وتحفيز المجتمع على المشاركة الفعالة في صنع القرارات والسياسات البيئية، فالمواطن الذي يشعر بحقوقه وواجباته البيئية سيكون أكثر استعدادا للمساهمة في الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية.

أولا: تعزيز حقوق وواجبات المواطنين البيئية

من أهم حقوق المواطن البيئية هو الحق في العيش في بيئة نظيفة وصحية، والحصول على المعلومات البيئية، والمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة، بينما تشمل واجباته البيئية المحافظة على

1- قانون رقم 06-23 ماضي في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه.

البيئة وترشيد الاستهلاك، وفرز النفايات والتخلص منها بطريقة صحيحة، والإبلاغ عن الممارسات الضارة بالبيئة.

يتطلب تفعيل هذه الحقوق والواجبات البيئية للمواطن إصدار تشريعات وسياسات داعمة، وتعزيز الشراكة بين الدولة بجميع هيئاتها ومؤسساتها والمجتمع المدني والقطاع الخاص، كما يجب تعزيز الوعي البيئي وبناء القدرات لدى المواطنين لممارسة دورهم البيئي بفاعلية.

أ- تكريس الدستور الجزائري لحقوق الإنسان البيئية

تشكل البيئة السليمة هدفا أساسيا للحياة وخيارا لا بديل له ضمن تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، وتعتبر حقا من حقوق للمواطنين المضمونة في جميع أصقاع المعمورة، تتطلع كافة الدول إلى تعزيز الحماية البيئية وتحقيق التنمية الاقتصادية وفي نفس الوقت الحفاظ على البيئة وتحقيق التوازن بين البعد الاقتصادي والبعد البيئي، وفي هذا الإطار، تعد الجزائر من ضمن البلدان التي اهتمت بمسألة البيئة ومنه حقوق المواطنين البيئية، وأبرزها الحق في بيئة سليمة وصحية، وقد تجسد ذلك من خلال تطور التشريع الجزائري، حيث كرس التعديل الدستوري لسنة 2020¹ تعزيز هذا الحق والاعتراف به كحق أساسي لكل فرد في المجتمع، وفي هذا السياق، سيتم استعراض الحقوق التي كرسها الدستور الجزائري للمواطنين بشأن بيئة سليمة، وخالية من التلوث والتهديدات الصحية، كما سنحاول استعراض واجبات والتزامات المجتمع بما فيه من أشخاص طبيعيين ومعنويين تجاه حماية البيئة من خلال ما كرسه الدستور الجزائري بموجب التعديل الأخير لسنة 2020.

1. نشأة الحق في بيئة سليمة على المستوى الدولي

أثرت تجارب الأنظمة المقارنة على المستوى الدولي في مجال البيئة بشكل كبير وطال هذا التأثير الوثائق الدستورية لعدد من الدول، ما دفعها لاعتماد موضوع حماية البيئة من خلال إدماجها في دساتيرها، وتجدر الإشارة إلى الدستور الإيراني لسنة 2001 والدستور اليوغسلافي لسنة 1991 وكذلك الدستور المجري لسنة 1996 والدستور البرازيلي لسنة 2011 وكذا الدستور الهندي لسنة 2012²، وتأتي هذه المبادرات انسجاما مع التزامات قطعتها هذه الدول من خلال مصادقتها على إتفاقيات دولية، أو بإرادة منفردة تأثرا بحالة البيئة وتطويرا لمنظوماتها التشريعية، ومنه أن جل دساتير الدول المذكورة استجابت لمخرجات مؤتمر ستوكهولم الذي شكل نقطة التحول الجذري الأولى في مسألة حماية البيئة على

1- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

2- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص73.

المستوى الدولي، واستلهمت هذه الدول من المؤتمر حقوق الإنسان البيئية، ومع ذلك، لا يزال مستوى طرح موضوع البيئة على مستوى هذه الدساتير قاصرا نسبيا، مقارنة مع الحقوق التقليدية الاخرى.

لقد أخذ الدستور الجزائري لسنة 2016 بعين الاعتبار هذه النقائص وسعى لتوسيع دائرة الحقوق والحريات، فأدرج الحق في البيئة في الفصل الرابع من الدستور، متأثرا بدوره بمخرجات المؤتمرات الدولية والإستفاقة البيئية على المستوى التشريعي الداخلي لعديد الدول، وقد يكون الدستور الجزائري تأثر بشكل كبير بالدستور الفرنسي لعام 2005 الذي أدخل ميثاق البيئة في الدستور.¹

ويعرف الحق في بيئة سليمة وصحية أعلى درجات الاهتمام من طرف المجتمع الدولي، ما أدى إلى تبنيه ضمن القوانين الدولية² لكن هذا الحق لم يستند من حماية قانونية كافية لانتفاء صفة الإلزام على بعض قواعد القانون، ما أدى إلى فشل تطبيق حماية قانونية ملائمة، ومحاولة منها إصلاح هذا الخلل بادرت العديد من الدول إلى دسترة هذا الحق في خطوة لاستقراره على مستوى القوانين، ومنه التحسين القانوني للحق في بيئة سليمة على المستوى الدولي.

2. دسترة الحق في بيئة سليمة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

تعد حماية البيئة من المسائل ذات الاهتمام العالمي والوطني، وخاصة مع تزايد مظاهر الإخلال بهذه الحماية من تصنيع واستغلال سيئ للموارد الطبيعية، والمخاوف من التلوث الطبيعي الناتج عن التغير المناخي والإحتباس الحراري ومنه فقد أصبح من الضروري استحداث تشريعات وطنية داخلية تتوافق مع التزامات الجزائر بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية قصد تحقيق بيئة سليمة، والعمل على تفعيل هذه الإتفاقيات المصاحبة لانخراط الدولة في النشاط السياسي والقانوني الدولي³، في هذا السياق، تستجيب العديد من دول العالم لهذا التحدي بالسعي وراء تطوير سياساتها البيئية من خلال إدماج التشريعات البيئية في دساتيرها⁴.

مع تزايد الاهتمام العالمي بحقوق البيئة من خلال علاقتها الوثيقة بالتنمية المستدامة، انضمت الجزائر إلى الدول التي تضمنت دساتيرها حقوق الإنسان البيئية، ورغم التواجد الضمني للحق في بيئة سليمة على مستوى الدساتير الجزائرية السابقة إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 كرس هذا الحق

1- زياني نوال ولزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، العدد 15، ص 280، 281.

2- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، 2012، ص 240-245.

3- احمد خروع، القانون الدولي للبيئة في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2021، ص 21، 22.

4- نوال معزوزي: الحق في بيئة سليمة ودور القاضي الإداري في حمايته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، السنة 2021، ص 526.

بصورة أكثر وضوح¹، ثم بعد ذلك أكده التعديل الأخير للدستور الجزائري في سنة 2020 الذي كرس بصفة صريحة حق المواطن في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، ومنه فقد أصبح لحقوق الإنسان البيئية شرعية دستورية قوية في الجزائر بموجب هذه التطورات الدستورية، أكدت المادة 64 من الدستور على هذا الحق الذي تضمنه القانون الأسمى في الدولة، وبمقتضاه أصبحت الدولة ملتزمة بحماية حق دستوري في بيئة سليمة وتحديد واجبات الأفراد الطبيعيين والمعنويين تجاه مسألة حماية البيئة،² وجاء نص المادة 64 كما يلي: " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.³

وفي نفس السياق تتكامل الكثير من المواد الدستورية مع المادة 64 المذكورة ولو بشكل ضمني لتؤكد على هذا الحق في بيئة سليمة، أما المادة 21 من الدستور فقد أقرت إلزام الدولة بالسهر على حماية هذا الحق من خلال قولها: " تسهر الدولة على:

-حماية الأراضي الفلاحية،

-ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم،

-ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية،

-الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى،

-حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعالجة

الملوثين.⁴

وتبين المادة 21 سالف الذكر الإحاطة الدستورية المصاحبة للإقرار بالتزام الدولة، كما ترفق هذه الحماية بالتزام الدولة الرامي إلى اتخاذ تدابير ملائمة لمعالجة الملوثين وهو التزام صريح بتوقيع الجزاء من خلال مختلف الآليات التي يراها المشرع تتناسب مع الضرر البيئي.

ب- : تعزيز واجبات المواطنين الدستورية تجاه البيئة

لا يمكن ان يستقيم الكلام عن الإلتزام بالواجبات التي يقرها القانون دون الكلام عن الجزاءات التي توقع في حال مخالفة القواعد القانونية، وعلى اعتبار أن الدستور يشتمل على قواعد عامة، فهو يشكل الإطار العام للحقوق والواجبات.

يشكل الدستور القانون الأساسي الذي يوضع من طرف السلطة التأسيسية، وفقا لتدابير وإجراءات خاصة، وتتناول مواده وقواعده نظام الحكم في الدولة وتنظيم السلطة والمبادئ العامة للدولة والمجتمع وحقوق المواطنين وواجباتهم، واختصاصات السلطات والعلاقة بينها، وكيفية ضمان مبدأ سمو قواعده،

1- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

2- المرسوم الرئاسي 20-442 ، المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق

3-أنظر المادة 64 من المرسوم الرئاسي 20-442 ، المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

4-أنظر المادة 21 من المرسوم الرئاسي 20-442 ، المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

والدستور يحصن ما دونه من قوانين، حيث لا يجوز للتشريعات الأدنى مرتبة منه مخالفة نصوصه والآن كانت معيبة بعدم الدستورية¹.

وبالرجوع إلى الحق في بيئة سليمة وفقا لما كرسه الدستور الجزائري ساري المفعول في التعديل الأخير لسنة 2020، تطرح في المقابل مسألة التزامات وواجبات الأفراد والجماعات والمجتمع عموما تجاه موضوع حماية البيئة، الأمر الذي نصت عليه التشريعات الداخلية للدول سواء بالعمل التشاركي في تحقيق الاهداف البيئية المستدامة بين المجتمع (أشخاص طبيعيين ومعنويين) كطرف، والدولة بمؤسساتها وادواتها كطرف ثاني، أو من خلال إلتزام الأفراد والجماعات بتطبيق القوانين وتوقيع الجزاء على المخالفين، سواء كانوا اشخاص طبيعيين أو معنويين.

أحاط المؤسس الدستوري مسألة واجبات المواطنين تجاه البيئة بنصوص واضحة من خلال ما نصت عليه المادة 64 سالفة الذكر بقولها: " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"²

ويتحليل المادة 64 أعلاه، سيما الفقرة الثانية منها، فإننا نلاحظ بشكل بيّن التكريس الدستوري الصريح لإلتزامات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين تجاه مسألة حماية البيئة، بقوله **يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة**، وهي إحالة للتشريعات الداخلية الأخرى لتي تفصل في تحديد الواجبات المختلفة والمتنوعة المتعلقة بحماية مختلف العناصر البيئية من جميع صور وأشكال الضرر الذي قد تتعرض له البيئة ومنه التلوث البيئي والتغير المناخي وغيره³، وعلى اعتبار القيمة القانونية التي يمنحها الدستور لكل المسائل التي يتضمنها، بصفته القانون الأساسي الأسمى في الدولة فإن التشريعات التي دونه ستكون أكثر استقرارا من خلال الوضوح والأمن القانوني الذي خص به الدستور مسألة حماية البيئة وتحديد واجبات الاشخاص تجاه هذه الحماية، ومنه فإن كل القوانين الأخرى ينبغي ان تتسجم مع النص الدستوري، وكل التعديلات على القوانين لا بد أن تأخذ في الحسبان مسألة حماية البيئة وواجبات الاشخاص الطبيعيين والمعنويين تجاه حماية البيئة وفقا لما جاء في النص الدستوري المذكور.

1- بوكثير عبد الرحمان، مجموعة محاضرات في القانون الدستوري، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/25، ساعة الإطلاع: 23:00، على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facshs/?p=19446>.

2- أنظر المادة 64 من المرسوم الرئاسي 20-442، المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

3- عرار وآخرون، الاهتمام الدولي بالمنظمات غير الحكومية والبيئة من مؤتمر استكهولم 1972 إلى مؤتمر باريس 2015، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية، 2020، ص 529.

ثانيا: تعزيز التوعية البيئية وإشراك الجمعيات في المحافظة على البيئة

منح المؤسس الدستوري دفعة قوية وإعترافا دستوريا غير مسبوق للمجتمع المدني من خلال تكريسه في القانون الأسمى للدولة، وتأسيسه للمرصد الوطني للمجتمع المدني بوصفه هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية،¹ وقد حدد الدستور مهامه بموجب المادة 213 من الدستور والتي تتمحور حول تقديم المرصد لآراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني، يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، ومنه فإن الدستور قد عزز دور المجتمع المدني من منظمات وجمعيات في حماية البيئة والتي كرستها القوانين ذات الصلة، سيما القانون رقم 10-03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

أ- دور الجمعيات في حماية البيئة بموجب القانون 10-03.

منح المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة² ادوار وامتيازات متعددة للجمعيات تؤهلها لتلعب دورا محوري في حماية البيئة ومنه فقد خصها بفصل كامل تحت عنوان: "الفصل السادس: تدخل الاشخاص والجمعيات في حماية البيئة"³، وقد جاء هذا الفصل في أربعة مواد، بين فيها المشرع المهام المرتبطة بدور الجمعيات في حماية البيئة كشريك في إتخاذ القرارات البيئية الحاسمة من خلال دورها التشاوري، وعضويتها في الهيئات العمومية الرسمية للدولة، ودورها القضائي وكذا مهامها المرتبطة بالتحسيس وإعلام الجمهور.

1. الجمعيات كشريك في إتخاذ القرار البيئي

تعمل وزارة البيئة بصفتها الجهة الأولى المسؤولة على حالة وبرامج البيئة على تحيين قائمة الجمعيات الناشطة في مجال البيئة وتحديثه بشكل دوري، كما تعمل جاهدة لاستغلال التطور الحاصل في المجالات الإعلامية والتكنولوجية سيما تطبيقات الهواتف الذكية والذكاء الاصطناعي، على تصميم ووضع منصة رقمية، وذلك لإبراز العمل الذي تقوم به الجمعيات وخلق مساحة للتبادل فيما بينها، وبينها وبين

1- أنظر المادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020، " المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني. يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية. يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى."، مرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

2- القانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

3- أنظر الفصل السادس، تدخل الاشخاص والجمعيات في حماية البيئة، القانون 10-03، المرجع نفسه

الوزارة الوصية على البيئة، وفي السياق ذاته، تحرص وزارة البيئة في إطار برامج التعاون على متابعة تنفيذ مشاريع جمعوية مستفيدة من تمويل أجنبي والتي تُعنى بحماية البيئة¹.

نصت المادة 35 من لقانون 03-10 سالف الذكر على مساهمة الجمعيات في عمل الهيئات العمومية من خلال المساعدة وإبداء الرأي، ووضع نص المادة المذكورة قيودا تنظيمية على الجمعيات المعنية بلعب هذا الدور، وهو ان تكون معتمدة قانونا وفقا للتنظيم المعمول به، وأن تندرج أهدافها ونشاطاتها ضمن حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، ويرتبط الإعتماد القانوني المذكور في صلب المادة بالخضوع لأحكام القانون المتعلق بالجمعيات².

يتضح من هذه المهام والإمكانيات الممنوحة للجمعيات، أن المشرع يسعى لإشراكها في إتخاذ القرار البيئي خاصة حينما تكلم على المساعدة وإبداء الرأي، وينسجم هذا الإتجاه مع فنانة دولية راسخة بان مسألة حماية البيئة لم تعد مشكلة سياسية وقانونية مستقلة تتكفل بها الدولة لوحدها بل هي مشكلة مجتمع كامل، ومنه يجب إستحداث آليات واتخاذ تدابير أكثر فعالية لمشاركة الأفراد والجماعات بطرق منظمة وهو الحال بالنسبة للنصوص القانونية التي توضح مشاركة الجمعيات البيئية في الجزائر³.

2. الدور الإستشاري لجمعيات حماية البيئة

تتضح المكانة الإستشارية للجمعيات من خلال مكانتها ونفوذها داخل المجتمع، وتكوينها من الأفراد الذين يتأثرون ويؤثرون في البيئة، ومنه فإن منح المشرع الجزائري للجمعيات إمتياز إبداء الرأي في المسائل البيئية سيعود حتما بالإيجاب على حالة البيئة، وقد وضح المشرع الدور الإستشاري في مضمون المادة 35 من القانون المذكور⁴، ثم عزز هذا الدور بمهام اخرى كصفة التقاضي وعضوية الهيئات العمومية والمهام المرتبطة بالإعلام والتحسيس، ومنه فإن هذه المهام تمكن الجمعية من الإحاطة بمختلف جوانب المسألة البيئية، وهو ما يؤهلها للنجاح في مهامها الإستشارية، وانطلاقا مما ذكر، فإن الهيئات العمومية يمكنها أن تؤسس قراراتها على أسس تشاركية صلبة.

3. أحقية عضوية الجمعيات في الهيئات العمومية بموجب القانون

من المسلم به أن هناك عوائق قد تعترض النشاط الجمعي خاصة ما تعلق بالجوانب التنموية، وهوما يحول دون مشاركة جديفة للمجتمع المدني في تسيير الشأن العام، ومنه الأخذ بأراء المواطنين

1- المجتمع المدني، الموقع الرسمي لوزارة البيئة وجودة الحياة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/25، ساعة الإطلاع: 00:30، المرجع السابق.

2- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 02.

3- باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول، جامعة تلمسان، 2003، ص 176.

4- أنظر المادة 35 من القانون 03-10 المرجع السابق

وتخصيص مساحات كافية لإبداء الرأي ولعب الأدوار المنوطة بهم سيما في تسيير ملف حساس مرتبط بالصحة والسلامة والتنمية المستدامة، ألا وهو مسألة حماية البيئة.¹

ومن هنا تطرح مسألة مشاركة الجمعيات في المسألة البيئية، وهو ما أجاب عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 35 من القانون 10-03 سالف الذكر، والتي ذكرت ألفاظ صريحة وواضحة، بينها "إبداء الرأي والمشاركة"²، وتعني كلمتي إبداء الرأي والمشاركة، التواجد ضمن الهيئات الرسمية وفقا للأطر القانونية والآليات الخاصة بكل هيئة، وهو الأمر الذي تتركه المادة للتنظيم عن طريق الإحالة بقولها: "وفق التشريع المعمول به".³

ب- الإمتيازات القانونية الممنوحة للجمعيات البيئية

تختلف الجمعية البيئية عن باقي الجمعيات الأخرى من خلال حصولها على عدة إمتيازات وادوار منحها لها القانون 10-03، سالف الذكر، على الرغم من أن تأسيس وإعتماد جميع الجمعيات بما فيها البيئية، الإجتماعية، الثقافية والشبابية، وغيرها يخضع لقانون واحد، ألا وهو القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات،⁴ وبالرجوع للقانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فجدير بالذكر أنه تأسس على ثمانية مبادئ عامة وفقا لنص المادة الثالثة منه، ومن بين هذه المبادئ تضمن القانون مبدأ الإعلام والمشاركة ويقر هذا المبدأ حق المواطن في العلم بحالة البيئة، كما يمنحه حق وواجب المشاركة في التدابير والإجراءات السابقة لإتخاذ القرارات، في المسائل التي قد تسبب ضررا للبيئة، ومن هنا يبرز الدور الإعلامي والتحسيبي وكذا التشاركي للجمعيات بوصفها تضم مجموعات منظمة من الأفراد المخاطبين بالقانون، وقد فصلت المواد 36، 37 و38 من القانون 10-03 مسألة الدور القضائي الذي أقره القانون للجمعيات المتخصصة في حماية البيئة.⁵

1- الدور القضائي لجمعيات حماية البيئة.

منح القانون إمتياز التقاضي للجمعيات المختصة في البيئة والمعتمدة قانونا حتى إذا كان موضوع الإضرار بالبيئة لا يعني منتسبها، وهذا ما جاء في نص المادة 36 من القانون 10-03، وهو إمتياز يضيف على الجمعيات المختصة في حماية البيئة طابعا تمثياليا للمجتمع بصفة عامة والإنسانية عموما، طالما أن البيئة مسألة تهم المجتمع ككل، بل تتعداه لتكون محل إهتمام الإنسانية، على ضوء أضرار بعض أشكال التلوث العابر للحدود الجغرافية، ومسألة التغير المناخي والإحتباس الحراري، وكل ما يرتبط بالتلوث البيئي العابر للحدود.

1- زياني صالح، موقع مؤسسات المجتمع المدني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جامعة باتنة 1، 2007، ص. 270.

2- أنظر المادة 35 من القانون 10-03 المرجع السابق.

3- أنظر المادة 35 من القانون 10-03 المرجع نفسه.

4- القانون رقم 12-06، المرجع السابق.

5- أنظر المواد 36، 37، و38 من القانون 10-03 المرجع السابق

تكلت المادة 37 من القانون نفسه، عن امتياز ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني وفقا للمصالح الجماعية التي تهدف إلى حمايتها، والمتعلقة بالأخطار التي قد تسبب ضررا على البيئة عندما تكون هذه الاخطار تسبب مخالفة للتشريعات البيئية وتحسين الإطار المعيشي بما في ذلك حماية الماء، والجو والهواء وباطن الأرض، والفضاءات الطبيعية والعمران.¹

وقد منحت المادة 38 من القانون 03-10 للجمعيات المعتمدة قانونا والمتخصصة في حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي حق النقاضي بإسم الأشخاص الطبيعيين المعنيين بالضرر البيئي في المسائل المتعلقة بدعاوى التعويض أمام الجهات القضائية، وقد وضع النص القانوني قيودا تنظيميا على هذا التمثيل يتمثل في تفويض كتابي مكتوب صادر عن شخصين طبيعيين على الأقل.²

2- مهام الجمعيات البيئية المرتبطة بتحسيس وإعلام الجمهور.

ترتبط المهام المتعلقة بإعلام وتحسيس الجمهور بمسألة غاية في الأهمية ألا وهي مشاركة الأفراد والجمعيات، فلا يمكن لهذه المشاركة أن تتحقق في غياب المعلومة البيئية التي قد تكون الفيصل بين الضرر البيئي والوقاية منه، وتندرج مسألة التحسيس ضمن التربية البيئية والثقافة البيئية³ حيث ينبغي على المجتمع تشارك المعلومة البيئية غير الجافة والتي تكون في إطار تثقيفي تحمل معها الحجج العلمية والبراهين ونماذج عن التجارب القبلية لهدف رفع الوعي بأهمية المسائل البيئية المطروحة، وتحريك المشاعر الجماعية المرتبطة بضرورة العيش في بيئة سليمة خالية من التلوث.⁴

• الدور التحسيبي للجمعيات البيئية

لا يمكن أن يستقيم الدور التحسيبي للجمعيات البيئية ما لم يؤسس على تربية بيئية من خلال أساليب علمية وبيداغوجية مدروسة، وهو الدور الذي ينبغي للجمعيات أن تلعبه في الأحياء والفضاءات وتجمعات الشباب والساكنة كما يمكن للجمعيات ان تستعمل لبلوغ أهدافها التربوية البيئية، وسائل الإعلام التقليدية والحديثة بما في ذلك وسائل التواصل الإجتماعي، ويتضح جليا أن عملية التحسيس ترتبط ارتباطا وثيقا بالإعلام.

نص القانون 03-10 سالف الذكر على مسألة التربية البيئية في المادة 79 منه والتي نصت بوضوح على إدراج التربية البيئية ضمن برامج التعليم⁵، كما اقرت المادة 78 جوائز تحفيزية بقولها: "تنشأ

1- أنظر المادة 37 من القانون 03-10 المرجع السابق.

2- أنظر المادة 38 من القانون 03-10 المرجع نفسه.

3- مديحة فخوض، دور المواطنة البيئية في دعم الحكومة البيئية العالمية، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد2، 2018، ص49.

4- خديجة ميرود، دور الإعلام البيئي في تنمية الشفافية بالقضايا البيئية في الجزائر، المجلد 09، العدد 04، ص 106.

5- أنظر المادة 79 من القانون 03-10، المرجع السابق.

جائزة وطنية في مجال حماية البيئة¹، ومنه يمكن أن تجد الجمعيات مادة تحفيزية للتربية البيئية من خلال ترويجها للمسابقة الوطنية المتعلقة بالتربية البيئية أو من خلال انخراطها في العمل التنسيقي مع قطاع التربية خاصة وأن البرامج البيداغوجية تؤمنها وزارة التربية الوطنية.

يشير الدور التحسيبي للجمعيات البيئية إلى النشاطات والجهود التي تقوم بها هذه الجمعيات لزيادة الوعي والمعرفة حول قضايا البيئة وأهميتها، وتلعب الجمعيات البيئية دورا هاما في تعزيز الوعي بالتحديات التي تواجه البيئة وتأثير الأنشطة الإنسانية عليها، وتهدف إلى تشجيع الأفراد والمجتمعات على المساهمة في حماية البيئة والعمل من أجل الاستدامة البيئية.

يتضمن الدور التحسيبي للجمعيات البيئية عدة أنشطة بينها التثقيف والتوعية، تقوم الجمعيات البيئية بتنظيم حملات تثقيفية وتوعوية تهدف إلى نشر المعرفة حول مشاكل البيئة وحلولها المحتملة، ويمكن أن تشمل هذه الحملات توزيع المطبوعات والمواد التثقيفية، إقامة ورشات عمل ومحاضرات، وتنظيم فعاليات مختلفة لجذب انتباه الناس وتشجيعهم على اتخاذ إجراءات بيئية إيجابية، وكذا الدعوة للمشاركة والعمل التطوعي حيث بإمكانها ان تحث الأفراد على المشاركة في فعاليات ومشاريع تطوعية للعمل على تحسين البيئة المحلية، ويمكن أن تشمل هذه المشاريع تنظيف المناطق الطبيعية، وزراعة الأشجار، والمشاركة في برامج الفرز ودعم إعادة التدوير والاستدامة، كما يمكن أن تضم الجمعيات البيئية ضمن أعضائها بعض المتخصصين والمهوبين، ما يمكنها من إستحداث نوادي للحماية والمراقبة وتوجد بعض النماذج من الجمعيات البيئية تعمل على المراقبة المستمرة للتغيرات البيئية وتأثيرات النشاطات البشرية على الطبيعة، إذ يمكنها الإبلاغ عن أي تجاوزات بيئية والضغط على الجهات المعنية لاتخاذ إجراءات لحماية البيئة².

يساهم الدور التحسيبي للجمعيات البيئية في تحقيق تغيير إيجابي والعمل نحو الحفاظ على البيئة وتحسين جودة الحياة، وهي مبادرات وجهود مهمة لبناء مجتمع يدرك أهمية الاستدامة البيئية ويتحمل المسؤولية الجماعية في حماية البيئة ومكافحة التلوث.

• الدور الإعلامي للجمعيات البيئية.

أدرج مبدأ الإعلام والمشاركة الذي تضمنته المادة الثالثة من القانون 03-10 سالف الذكر، في سياق المبادئ الثمانية التي تأسس عليها هذا القانون ومن خلال إدراج مسألة حماية البيئة كمبدأ، فإننا نستنتج بطريقة آلية أن المشرع الجزائري إعتبر المعلومة البيئية حق من حقوق كل المواطنين وفقا لنص القانون، وجاء نص المادة الثالثة من القانون 03-10 الفقرة الثامنة كما يلي: "مبدأ الإعلام والمشاركة،

1- أنظر المادو 78 من القانون 03-10 المرجع نفسه.

2- التربية البيئية، موقع وزارة البيئة وجودة الحياة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/26، ساعة الإطلاع: 10:00، المرجع السابق.

الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.¹

كما أن المشرع قد أقر بتشكيل أدوات لتسيير البيئة والتي اورد من مكوناتها هيئة للإعلام البيئي كما ذكر أداة مهمة من أدوات تسيير البيئة، ألا وهي أداة تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة، وهو ما جاء في نص المادة 5 من القانون 03-10 المذكور، وقد تكلم الفصل الأول من الباب الأول على الإعلام البيئي بقوله في الفقرة الأولى المادة السادسة، " ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي، ويتضمن ما يلي: - شبكات جمع المعلومات التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام، أو القانون الخاص...."²

وقد احال النص كليات تطبيق هذه المادة وما جاء في الفقرة المذكورة وما بعدها إلى التنظيم³، أما الفرع الأول من الفصل الأول فقد جاء تحت عنوان الحق العام في الإعلام البيئي، وقد أقرت المادة 07 حق الحصول على المعلومة المتعلقة بحالة البيئة إذا تم طلبها من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وكما هو الحال بالنسبة للمادة الخامسة، فإن النص أقال كيفية إبلاغ المعلومات المطلوبة عن طريق التنظيم.⁴

يتضح من خلال ماسبق أن الجمعية بمقتضى ما منحها القانون من إمتيازات ستكون من اكثر الآليات فعالية بالنسبة للحق العام في الإعلام البيئي، أما الفرع الثاني من الباب الأول والذي جاء تحت عنوان الحق الخاص في الإعلام البيئي، فقد تناول مسألة واجبات الأشخاص تجاه الهيئات المسؤولة فيما تعلق بإبلاغ المعلومة البيئية، وهو ما فصلت فيه النصوص القانونية للمواد 08 و 09 من القانون 03-10 سالف الذكر، حيث ألزم القانون كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومة بيئية تتعلق بأي عنصر من العناصر المكونة للبيئة، ويمكن ان تتسبب في ضرر أو تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العامة، عليه أن يبلغها إلى السلطات المحلية والسلطات المكلفة بحماية البيئة أو لأحدهما، كما تكلمت المادة 09 عن حق المواطنين الذين يعيشون في مناطق أو أقاليم تتميز عن غيرها بخصوصية تتعلق بأضرار بيئية متوقعة أو أخطار بيئية، الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم.⁵

وبناء على ما سبق ذكره فإن المؤسس الدستوري يكون قد أولى أهمية بالغة لمسألة مشاركة المجتمع المدني في تعزيز حماية البيئة، وذلك من خلال دسترته لمرصد وطني للمجتمع المدني بموجب

1- أنظر المادة 03 الفقرة الثامنة، مبدأ الإعلام والمشاركة، من القانون 03-10 المرجع السابق.

2- أنظر المواد: 05 و 06 من القانون 03-10 المرجع نفسه

3- شهرزاد نعجي ، الحق في الإعلام البيئي كضمانة في حماية البيئة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7 ، العدد 1، سنة 2022 ، ص 1484.

4- أنظر المادة 07 من القانون 03-10 المرجع السابق

5- أنظر المادة 09 من القانون 03-10 المرجع نفسه.

المادة 213 من الدستور كهيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وبشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.¹

كما إستحدث الدستور هيئة دستورية إستشارية تتعلق بالمجالات البيئية وهي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حيث وضع لدى رئيس الجمهورية، بموجب المواد 209 و 210 من الدستور وإطار للحوار والتشاور والإقتراح والإستشراف والتحليل في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية²، فقد أصدر المشرع الجزائري مرسوم رئاسي تحت رقم 21-37 ممضي في 06 يناير 2021 تضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره³، وحددت المادة 03 من المرسوم المذكور مهام المجلس، والذي كلف في إطار تنفيذ مهامه، بصفته هيئة استشارية وإطارا للحوار والتشاور والإقتراح والتحليل والاستشراف، بعنوان مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة، بإقامة فضاءات للحوار والتشاور والتعاون مع السلطات المحلية وتنشيطها، وتفعيل الحوار الاجتماعي والمدني والمساهمة في تنظيمه، وضمان وتسهيل التوافق والتصالح بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والبيئيين بإقحام شركاء المجتمع المدني، والمبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية.

كما أن التشريعات التي دون الدستور سيما القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمنتم يكون قد مهد ووضع الآليات المناسبة لمشاركة المجتمع المدني، انسجاما مع ما جاء به التكريس الدستوري لموضوع مشاركة المجتمع المدني من خلال إنشاء مرصد وطني للمجتمع المدني، واستحداث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والذي تندرج مهامه كهيئة استشارية تحت عنوان مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثالث: تأثير الدسترة على المعالجة القضائية للمسائل البيئية

تعكس دسترة حماية البيئة في الجزائر، من خلال الاعتراف بها كحق دستوري في الدستور الجزائري لعام 2020، التزام الدولة العميق بالحفاظ على البيئة وضمان حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية

1- انظر المادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

2- انظر المواد 209 و 210 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

3- المرسوم الرئاسي رقم 21-37، ممضي في 06 يناير 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، المرجع السابق.

في بيئة سليمة، هذا التكريس الدستوري لم يقتصر على الجانب النظري، بل امتد تأثيره إلى المعالجة القضائية للمسائل البيئية، مما عزز دور القضاء في حماية البيئة وتفعيل آليات قانونية جديدة.

مع إدراج الحق في بيئة سليمة ضمن الدستور الجزائري، أصبح القضاء، بمختلف درجاته، ملزماً بتطبيق هذه المبادئ الدستورية على أرض الواقع، مما يضمن توافق التشريعات البيئية مع المبادئ الدستورية، هذا التوجه يعزز من فعالية القضاء في التصدي للانتهاكات البيئية، كما يسهم في ضمان تنفيذ القوانين ذات الصلة بحماية البيئة بشكل يتماشى مع الدستور.

من أبرز الآليات التي أدخلت لتعزيز الرقابة الدستورية على القوانين، آلية الدفع بعدم الدستورية، التي تتيح للأفراد أو الأطراف المتنازعة فرصة الطعن في دستورية نص قانوني يُعتقد أنه ينتهك الحقوق والحريات المضمونة دستورياً، بما في ذلك الحق في بيئة سليمة، فعند إثارة هذا الدفع أمام المحاكم، يتم إحالة المسألة إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها، مما يضمن عدم تطبيق أي نص قانوني يتعارض مع الدستور، ويعزز من حماية الحقوق البيئية¹.

تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية يتطلب تعاوناً وثيقاً بين مختلف الهيئات القضائية، بدءاً من المحاكم الابتدائية وصولاً إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة، حيث تلعب هذه الجهات القضائية دوراً أساسياً في استقبال ومعالجة الدفوع بعدم الدستورية.

في حال إثارة الدفع، تقوم المحكمة المختصة بدراسة جديته، وفي حال تبين ذلك، تُحال المسألة إلى المحكمة الدستورية للبت فيها، يضمن هذا التعاون حماية فعالة للحقوق الدستورية، بما في ذلك الحقوق البيئية.

تعد المحكمة الدستورية الهيئة العليا المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، حيث يؤول لها الاختصاص حصرياً في تحديد مدى توافق النصوص القانونية مع الدستور، مما يضمن عدم وجود تعارض بين التشريعات والحقوق الدستورية المكرسة، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة².

بناءً عليه، يمكن القول إن دسترة حماية البيئة في الجزائر قد أثرت بشكل كبير على المعالجة القضائية للمسائل البيئية، وذلك من خلال تعزيز دور القضاء وتفعيل آليات قانونية جديدة كالدفع بعدم الدستورية، ومنه توفير ضمانات أقوى لحماية البيئة والحقوق المرتبطة بها، هذا التطور يعكس التزام الدولة

1- أنظر المواد 190، 198 من الدستور، مرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

2- أنظر المواد 190، 198 من الدستور، مرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

الجزائرية بتعزيز سيادة القانون وحماية الحقوق الدستورية للمواطنين، مما يساهم في تحقيق تنمية مستدامة تحترم البيئة وتضمن حقوق الأجيال القادمة.

أولاً: تأثير دسترة حماية البيئة على القضاء في الجزائر

يعتبر الدستور الجزائري لعام 2020 خطوة هامة نحو تعزيز حماية البيئة من خلال اعترافه بحمايتها كحق دستوري، هذا التعديل من شأنه أن يؤثر بشكل كبير على القضاء الجنائي والمدني في الجزائر، حيث يُنتظر أن يعزز من دور المحاكم في التعامل مع القضايا البيئية وتفعيل مبدأ سيادة القانون في هذا المجال.

على مستوى القضاء الجنائي، ستساهم دسترة حماية البيئة في تعزيز الرقابة على الجرائم البيئية وتطوير التشريعات المتعلقة بالعقوبات المقررة للمخالفات البيئية، فمن خلال تضمين نصوص قانونية تعاقب على الجرائم البيئية، مثل التلوث والإضرار بالموارد الطبيعية، سيكون للقضاء الجنائي دور أكبر في محاسبة الأفراد والشركات التي تنتهك حقوق البيئة، كما قد تسهم الدسترة في تطوير آليات التحقيق والمحاكمة في الجرائم البيئية، مما يساعد على تقوية الرقابة القضائية على الانتهاكات البيئية وتحقيق العدالة البيئية¹.

أما على مستوى القضاء المدني، فإن دسترة حماية البيئة قد تفتح المجال لزيادة دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية، فعندما يتضرر الأفراد أو الجماعات من التلوث أو التدهور البيئي، يمكنهم اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، وفي هذا السياق قد يعزز الدستور من مبدأ المسؤولية المدنية للأفراد والشركات تجاه البيئة، مما يشجع على محاسبة المسؤولين عن الأضرار البيئية، كما يمكن أن يشهد القضاء المدني المزيد من القضايا المتعلقة بحماية حقوق الأفراد في بيئة صحية، مما يساهم في تحقيق العدالة البيئية من خلال القانون².

لكن بالرغم من هذه التأثيرات المحتملة، يواجه القضاء الجنائي والمدني تحديات كبيرة في تفعيل دسترة حماية البيئة، قد تكون التشريعات البيئية الحالية غير كافية أو غير واضحة بما يكفي لتغطية جميع جوانب القضايا البيئية، كما أن القضاة قد يواجهون صعوبة في تفسير وتطبيق النصوص القانونية البيئية الجديدة وفقاً للمعايير الدستورية الحديثة، بالإضافة إلى ذلك، قد تظل هناك صعوبات في رفع الوعي

1- الياس بوزيدي، الضبط القضائي في نطاق حماية البيئة: خصوصية خطوة أولى للمتابعة الجزائية، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص: 111.

2- راضية، مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة. الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قلمة، ديسمبر 2013. ص 03

البيئي بين القضاة والمتقاضين على حد سواء، مما قد يؤثر على قدرة القضاء على التصدي الى القضايا البيئية بشكل فعال.¹

ثانيا: تعامل القضاء الإداري في الجزائر مع المسائل البيئية في ضوء الدستور

أدت دسترة حماية البيئة إلى تعزيز دور القضاء الإداري، في معالجة القضايا البيئية، فقد أتاح هذا التطور الدستوري للمحاكم الإدارية إطارا قانونيا أقوى للتصدي للتجاوزات الإدارية التي تلحق الضرر بالبيئة، فقد أصبح بإمكان المحكمة الإدارية إلغاء قرارات إدارية تصدر تراخيص لمشاريع تؤدي إلى تلوث بيئي دون إجراء دراسة مسبقة للأثر البيئي، استنادا إلى المبادئ الدستورية.

من جهة أخرى، يلعب مجلس الدولة دورا أساسيا في توحيد الاجتهاد القضائي المتعلق بالقضايا البيئية، حيث يستند في قراراته إلى النصوص الدستورية التي تعلي من شأن حماية البيئة. يسهم ذلك في تحقيق توازن قانوني بين الحقوق البيئية والحقوق التنموية، فضلا عن وضع معايير واضحة لتفسير وتطبيق التشريعات البيئية². وقد وضح المؤسس الدستوري الجزائري هذا الدور من خلال نص المادة 179 من الدستور، والتي جاءت كما يلي: (تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون. تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري. يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وسيرها واختصاصاتها.)³

كما عززت دسترة حماية البيئة الرقابة القضائية على الإدارة، حيث بات القضاء قادرا على مساءلة السلطات الإدارية عند مخالفة قوانين حماية البيئة أو انتهاك المبادئ الدستورية، فالمحاكم الإدارية أصبحت مسؤولة عن مراجعة قرارات الإدارة المتعلقة باستخدام الموارد الطبيعية بشكل غير مستدام، بينما يراقب مجلس الدولة شرعية التشريعات التنظيمية لضمان توافقها مع المبادئ الدستورية.

1- الياس بوزيدي ، المرجع السابق ، ص 121

2- بختي يحي، مظاهر القضاء الاداري في ظل ازدواجية القضاء في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 3، 2022، ص 1038.

3- مرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق.

ورغم هذا التقدم في تعزيز الرقابة القضائية، يواجه القضاء الإداري تحديات عدة، منها نقص القضاة المتخصصين في المجال البيئي، وصعوبة تقييم الأضرار البيئية من الناحية التقنية، بالإضافة إلى التعقيدات المرتبطة بفهم وتطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بالبيئة، وفي هذا السياق تظهر الحاجة إلى إنشاء غرف أو محاكم إدارية متخصصة في القضايا البيئية، كما هو الحال في بعض التجارب الدولية، لتعزيز فعالية القضاء الإداري وضمان تحقيق العدالة البيئية في الجزائر.¹

قبل أن يتم تضمين حماية البيئة بشكل صريح في الدستور عام 2016، كانت القضايا البيئية تُعرض أمام القضاء الجزائري استناداً إلى النصوص التشريعية والتنظيمية العادية، دون سند دستوري صريح يكرس الحق في بيئة سليمة، وقد عالج مجلس الدولة عدة قضايا بيئية حساسة، حيث حاول القضاء إيجاد توازن بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية الاقتصادية، مما كشف عن بعض أوجه القصور في المنظومة القانونية قبل الدسترة الصريحة لحماية البيئة، وفي هذا السياق نستعرض نماذج من بعض القرارات القضائية التي ساهمت في تسليط الضوء على الحاجة إلى تعزيز الإطار الدستوري لحماية البيئة.

أ- تحليل بعض قرارات مجلس الدولة قبل 2016:

سنحاول فيما يلي تحليل قرارين صادرين عن مجلس الدولة، الأول تحت رقم 32758 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2007، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 8، 2009، يتعلق بقضية المفرغة العمومية، والثاني تحت رقم 069248 + 069927، الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011 (غير منشور) يتعلق بقضية استغلال مكن منجمي

1- القرار رقم 32758 - قضية المفرغة العمومية (2007)²

- عرض الوقائع:

تقدمت إحدى الجمعيات البيئية المحلية بطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارين صادرين عن ولاية الجزائر وولاية تيبازة يقضيان بإنشاء واستغلال مفرغة عمومية في منطقة أولاد فايت، وذلك استناداً إلى تقارير الخبرة الفنية التي أثبتت وجود أضرار بيئية جسيمة تهدد صحة السكان والتوازن الإيكولوجي.

1- عمار بوضياف، دور القاضي الإداري في حماية البيئة في الجزائر، ملتقى دولي موسوم بـ القاضي وحماية البيئة، كلية الحقوق جامعة صفاقس، تونس، 11 و 12 فيفري 2017، ص 28.

2- مجلس الدولة، القرار رقم 32758، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2007، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 8، 2009، ص. 99.

وقضى مجلس الدولة بإلغاء القرارين اللواتيين وأمر بعلق المفرغة العمومية نظرا للمخاطر البيئية المثبتة، لكنه رفض طلب التعويض لعدم ثبوت ضرر محقق وفقاً للمفاهيم القانونية المعتمدة آنذاك¹.

- التحليل القانوني:

يبين هذا القرار أن القضاء الإداري الجزائري، حتى قبل دسترة حماية البيئة، كان يعتمد على المبادئ العامة في القانون الإداري وقوانين البيئة لحماية المصلحة العامة البيئية. غير أن غياب سند دستوري صريح كان يُضعف إمكانية طلب التعويض من قبل الجمعيات البيئية، إذ اقتصر التعويض على الضرر المباشر والثابت وفقاً لمبدأ "عدم التعسف في استعمال السلطة". ولو صدر هذا القرار بعد تعديل 2016، لأمكن للمحكمة الاستناد إلى الحق الدستوري في بيئة سليمة لتعزيز موقف المدّعين وربما فتح المجال لاعتبار الضرر البيئي سبباً كافياً للحكم بالتعويض، مما يعكس الأثر العميق للدسترة على القضايا البيئية.

2- القرار رقم 069248 + 069927 - قضية استغلال مكن منجمي (2011)²

- عرض الوقائع:

قضية أخرى تعكس دور الاجتهاد القضائي في حماية البيئة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 تتعلق بطلب إحدى الشركات الخاصة الحصول على رخصة لاستغلال مكن رمل في منطقة رأس الوادي بولاية سكيكدة، بعد رفض الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية لهذا الطلب، لجأت الشركة إلى القضاء الإداري، الذي قضى في البداية بإلغاء قرار الرفض وإلزام الوكالة بمنح الرخصة، غير أن وزارة الفلاحة والجمعية المحلية لحماية البيئة تقدمتا بطعن على أساس أن الموقع يقع ضمن منطقة رطبة محمية بموجب اتفاقية "رامسار" لسنة 1971، وهي اتفاقية دولية صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82/439. وبناءً على هذه المعطيات، قرر مجلس الدولة مراجعة قراره السابق وألغى الترخيص الممنوح للشركة، مؤكداً عدم قانونية استغلال الموارد المنجمية في المناطق المحمية بيئياً³.

- التحليل القانوني:

يعكس هذا القرار مدى تأثير الاتفاقيات الدولية على الاجتهاد القضائي الوطني حتى قبل تكريس حماية البيئة في الدستور، فالقضاء استند إلى أحكام القانون رقم 01/10 المتعلق بالمناجم والمادة 33 من

1- مجلس الدولة، القرار رقم 32758، المرجع نفسه

2- مجلس الدولة، القرار رقم 069248 + 069927، الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011 (غير منشور).

3- مجلس الدولة، القرار رقم 069248 + 069927، المرجع نفسه.

القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم، إضافة إلى الالتزامات الدولية، لإلغاء قرار سابق كان قد أجاز نشاطا منجميا في منطقة محمية، هذه الواقعة تُظهر كيف أن القاضي الإداري كان يسعى لحماية البيئة رغم غياب نص دستوري واضح، لكنه كان مقيدا بالمقتضيات القانونية السارية آنذاك.

بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، أصبحت هذه المبادئ أكثر وضوحا وأصبح القضاء يمتلك أداة أقوى لحماية المناطق البيئية دون الحاجة إلى البحث عن سند قانوني خارج الدستور.

ب- تأثير هذه الاجتهادات القضائية على تطور التشريعات البيئية:

لقد شكلت هذه القرارات وغيرها مرجعا مهما في مسار تطور المنظومة القانونية البيئية في الجزائر، فمن خلال تحليلها يتضح أن القاضي الإداري الجزائري واجه العديد من الصعوبات في حماية البيئة قبل 2016 بسبب غياب قاعدة دستورية واضحة تركز هذا المبدأ، ومع ذلك فإن الاجتهاد القضائي حاول جاهدا الاعتماد على القوانين العادية والاتفاقيات الدولية للحفاظ على التوازن بين متطلبات التنمية المستدامة والحماية البيئية.

بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، تغيرت المعادلة، حيث أصبح للجهات القضائية نص دستوري صريح تستند إليه عند البت في القضايا البيئية، مما عزز من حجية القرارات القضائية وأضفى قوة إضافية على التشريعات البيئية.

تبرز هذه النماذج من القرارات القضائية السابقة للدسترة الصريحة لحماية البيئة أهمية الاجتهاد القضائي في سد الفجوات القانونية والتأسيس لمبادئ قانونية بيئية كان لها أثر لاحق في التشريعات الوطنية، غير أن غياب نص دستوري واضح كان يشكل عائقا أمام تطوير حماية البيئة قضائيا، خاصة فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار البيئية وحماية النظم الإيكولوجية سيما ما تعلق بالمحميات الطبيعية والمناطق الرطبة

بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 ثم التعديل الأخير لسنة 2020، أصبحت حماية البيئة مكرسة دستوريا بشكل واضح وصريح، ما من شأنه التعزيز من صلاحيات القضاء في التصدي للاعتداءات البيئية وأعطائه قوة أكبر لفرض رقابة فعالة على النشاطات ذات التأثير البيئي، يمكن القول إن هذه القرارات لم تكن مجرد أحكام قضائية معزولة، بل كانت بمثابة لبنات أساسية مهّدت الطريق أمام الاعتراف الدستوري بالحقوق في بيئة سليمة.

ثالثا: الدفع بعدم الدستورية في القضايا البيئية: التحديات والفرص لتعزيز حماية البيئة في الجزائر:

تعد آلية الدفع بعدم الدستورية إحدى الإصلاحات الدستورية البارزة التي أدخلت في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لعام 2020، تهدف هذه الآلية إلى منح الأفراد حق الطعن في النصوص القانونية التي تتعارض مع الحقوق والحريات الدستورية، مما يساهم في تعزيز الرقابة على دستورية القوانين وتفعيل مبدأ سيادة القانون، ورغم مرور عدة سنوات على تأسيسها، إلا أن هذه الآلية لم تستغل بالشكل المطلوب في معالجة القضايا البيئية¹.

يواجه تفعيل هذه الآلية في القضايا البيئية عدة معوقات، منها الإجراءات والشروط المعقدة التي نص عليها دستور 2020، حيث تشترط المادة 195 أن يتم إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم العادية أو الإدارية، التي تحيلها بدورها إلى المحكمة الدستورية للنظر فيها، حيث جاء نص المادة 195 من الدستور كما يلي: (يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور)². هذا الإجراء يتطلب استيفاء شروط صارمة، مثل أن يكون الدفع ماثرا أثناء نزاع قضائي قائم، وأن يكون النص المطعون فيه ذا تأثير مباشر على النزاع، وأن يظهر تناقض واضح بين النص المطعون فيه والحقوق الدستورية، هذه الشروط تجعل العملية معقدة وتحتاج إلى فهم قانوني متخصص، مما يعوق اللجوء إليها من قبل الأفراد أو الجهات القانونية المتخصصة³.

من جهة أخرى، يعاني العديد من الفاعلين في المجال البيئي من نقص في الوعي القانوني حول آلية الدفع بعدم الدستورية وإمكاناتها، هذا النقص في الوعي يمنعهم من استخدام هذه الآلية في حماية البيئة من التشريعات غير الملائمة، إضافة إلى ذلك تنذر النزاعات البيئية التي تطرح أمام المحاكم، مما يجعل استخدام الدفع بعدم الدستورية في هذا المجال محدودا للغاية.

1- عبد الرشيد طبي، الرئيس الأول للمحكمة العليا، مداخلة ألقاها خلال الندوة الدولية المنعقدة بالمجلس الدستوري المنظمة يومي 23 و24 فبراير 2020 حول حماية الحقوق والحريات، منشورة على الموقع الرسمي للمحكمة العليا، الجزائر، تاريخ الإطلاع: 2025/01/21، ساعة الإطلاع: 08:06 على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.coursupreme.dz>

2- مرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

3- إبراهيم تونصير، آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 4، العدد 2، 2023، د ص .

إن تفعيل هذه الآلية يمكن أن يسهم في تحقيق العديد من الأهداف الهامة في مجال حماية البيئة، كالمساعدة في مراجعة النصوص التشريعية غير المتوافقة مع الدستور والتي قد تؤثر سلبا على البيئة.

يتيح تمكين القضاء الدستوري من تحديد الإطار القانوني المناسب لحماية البيئة بما يتماشى مع مبدأ التنمية المستدامة، كما يعزز من مسؤولية السلطات التشريعية والتنفيذية في سن وتطبيق قوانين ولوائح تراعي المسائل البيئية.

على الرغم من أهمية آلية الدفع بعدم الدستورية كأداة قانونية لضمان توافق التشريعات مع الحقوق الدستورية، فإن استخدامها في القضايا البيئية لا يزال محدودا بسبب التعقيدات الإجرائية وغياب الوعي الكافي وهو ما يتطلب جهودا تشريعية، قضائية، وتوعوية لتعزيز دورها في حماية البيئة في البلاد.

من خلال فحص القرارات المنشورة على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية،¹ تبين للباحث أن المحكمة لم تتعامل مع أي قضية تتعلق بالدفع بعدم الدستورية في القضايا البيئية، وذلك ضمن حدود البحث الحالي، تعتبر هذه الملاحظة محورية في تسليط الضوء على واقع الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر، خاصة في ظل التحديات التي تواجه النظام القانوني في تطبيق الحقوق البيئية على أرض الواقع.

فعلى الرغم من الدسترة الحديثة التي تكفل حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان، فإن غياب القضايا البيئية أمام المحكمة الدستورية يشير إلى ضعف استخدام الآليات القانونية المتاحة لتطبيق هذه الحماية، سواء من خلال الدعاوى القضائية المباشرة أو عبر إثارة الدفع بعدم الدستورية في قضايا ذات صلة².

ويلاحظ أن المحكمة الدستورية التي تعد الجهة المختصة بفحص مدى توافق القوانين مع الدستور لم تبت في قضايا بيئية من خلال الطعون المتعلقة بعدم الدستورية مما قد يشير إلى قلة الوعي القانوني حول أهمية حقوق البيئة أو غياب الاهتمام الكافي من قبل المتقاضين في طرح قضايا بيئية أمام المحكمة، يضاف إلى ذلك أن عدم وجود قضايا بهذا النوع قد يعكس إشكالية في التطبيق الفعلي للضمانات البيئية التي نص عليها الدستور، الأمر الذي يستدعي مزيدا من البحث في الأسباب التي تحول دون تفعيل هذه الحقوق البيئية على المستوى القضائي، رغم التقدير الدستوري لها، وعليه فإن

1- الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، تاريخ الإطلاع: 2025/01/21، ساعة الإطلاع: 10:18، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://cour-constitutionnelle.dz/ar>

2- الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، المرجع السابق

غياب هذه القضايا يثير تساؤلات حول قدرة النظام القضائي على حماية البيئة، ويعكس حاجة ماسة إلى تعزيز الوعي القانوني بأهمية الدفاع عن الحقوق البيئية في المحكمة الدستورية.

خلاصة الباب الثاني:

تتعدد الأسباب والدوافع وراء تكريس حماية البيئة دستوريا، بينها الخلفية التاريخية للقضايا البيئية في البلاد، فبالرجوع إلى بداية ستينيات القرن الماضي والأضرار البيئية التي لازالت مستمرة في الزمن وما خلفته آثار التفجيرات النووية الفرنسية في جنوب البلاد التي لا تزال ماثلة حتى اليوم وتؤثر سلبا وبشكل ضار على البيئة، على الإنسان، والحيوان والنبات بل على الحياة بشكل عام في المناطق المحيطة بحقول التجارب خاصة منطقتي حمودي ورقان.

بالإضافة إلى ذلك، تمتاز الجزائر بمساحتها الجغرافية الواسعة وتنوعها البيئي، حيث تحتوي على صحاري وبحار وهضاب ومجموعة متنوعة من العناصر البيئية التي تتطلب حماية فعالة، إذ تواجه الجزائر تحديات حقيقية مثل زحف الرمال، والتغير المناخي وزيادة عدد السكان والتركيز العمراني في المدن والتطور التكنولوجي وما يصاحبه من أضرار بيئية غير تقليدية، وهو ما يتطلب التصدي لهذه التحديات من خلال اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية فعالة لحماية البيئة والموارد الطبيعية.

وبالإضافة إلى التحديات الداخلية، تتعاطى الجزائر أيضا مع التزامات دولية تنص عليها المعاهدات والقوانين الدولية المتعلقة بحماية البيئة، أما ما تعلق بالتشريعات البيئية الداخلية، فإن تكريس حماية البيئة في الدستور سيكون له تأثير كبير على المنظومة القانونية برمتها، إذ ستدعم هذه الخطوة إستقرار التشريعات المتعلقة بحماية البيئة.

على الصعيد الدولي سيكون لإدماج مسألة حماية البيئة في الدستور دورا مهما في تعزيز التزام الجزائر بالمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة التي صادقت عليها.

من جهة ثانية يحتاج السعي لتطبيق القواعد القانونية البيئية إلى جملة من الشروط، أهمها علم المخاطبين بهذه القواعد وإطمئنانهم لها ودقتها ووضوحها، وهي شروط قد تكون كفيلة بخضوعهم للقانون البيئي وتفهمهم وتقبلهم للجزاء المترتبة عن عدم الإمتثال لأوامر قواعده القانونية، والتي توقعها السلطة العامة جبرا على المخالفين لها، خاصة إذا إحتزمت هذه القواعد حقوقهم المكتسبة وضمنت لهم المساواة أمام القانون، وكرست مبدأ عدم رجعية النصوص القانونية، بما يحفظ حقوقهم المكتسبة، وعدم المساس بالمراكز القانونية الناشئة قبل صدور هذه النصوص، تجتمع هذه الشروط كلها في تحقيق مظهر من مظاهر دولة القانون، وهو الأمر الذي سيكون كنتيجة حتمية لدسترة حماية البيئة في الجزائر، من خلال تحقيق ثبات ووضوح القوانين وهو ما يلخصه مصطلح الأمن القانوني،

تُبنى معالم استقرار الدول وأمنها وازدهارها على فكرة دولة القانون، وهو ما يشير إلى إعمال مبدأ الأمن القانوني، والذي يعرّف على أنه ثبات القوانين، أي أن القانون يكون واضحا وممكن التطبيق وذو

بعد إستشرافي، وهو ما لا يمكن تحقيقه دون تدخل الدستور كأسمى قانون في الدولة بوصفه ضامنا لاستقرار القوانين التي دونه وعدم رجعيته.

قد يكون النشاط التشريعي في الجزائر في مجال التشريع البيئي وما صدر من قوانين جديدة ذات الصلة بالمسائل البيئية، كإنشاء وكالة وطنية لإعادة تأهيل المواقع القديمة للتجارب والتفجيرات النووية الفرنسية بموجب المرسوم تنفيذي رقم 21-243 أو تقنين أنشطة الدراسات والاستشارات في ميادين الفلاحة والتنمية الريفية والغابات بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 21-217، و صدور قانوني الإستثمار والصفقات العمومية، و صدور قانون جديد يتعلق بالغابات والثروات الغابية، و صدور قانون يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، وغير ذلك من القوانين المستحدثة أو التعديلات والمراجعات التي مست الكثير من النصوص القانونية ذات الصلة.

قد يكون كل هذا نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للتكريس الدستوري لمسألة حماية البيئة في الجزائر واعتراف الدستور بالحقوق البيئية للمواطنين، كما قد يكون نتيجة طبيعية لتطور المجتمع الجزائري وتطور التشريع كحالة طبيعية مرافقة لتطور المجتمع، إلا أننا نقدر أن هذا النشاط التشريعي في مجال حماية البيئة غير مسبوق، كما أنه لا يخرج عن كونه نتاج التكريس الدستوري لحماية البيئة في الجزائر مهما كان سببه، ومهما كانت نتائجه، على اعتبار الآلية الرقابية الجديدة التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتمثلة في المحكمة الدستورية، والتي أصبحت تمثل مصفاة حقيقية للقوانين وأداة دستورية لقياس مدى دستورية القوانين والتعديلات التي صدرت بعد التعديل الدستوري، أي بعد تأسيس هذه المؤسسة الدستورية الرقابية، والتي نلمس نتائج دورها من خلال قياس مدى دستورية القوانين والتنظيمات مهما كانت الجهة الصادرة عنها طبقا للمادة 190 من الدستور. وهي بذلك تضمن موضوع غاية في الأهمية، وهو أن جميع الهيئات التشريعية والتنظيمية عليها ان تاخذ بعين الإعتبار المسائل البيئية عند صياغتها النصوص القانونية، تحت طائلة عدم دستورية هذه النصوص.

خاتمة :

في ختام هذه الدراسة "دسترة حماية البيئة في الجزائر"، يمكن استنتاج أن هذه الدسترة تمثل إطارا قانونيا هاما للتصدي للتحديات البيئية والتغير المناخي وحماية الموارد الطبيعية والحفاظ على الحقوق البيئية للمواطنين، فمن خلال هذه الدسترة تم ضمان استقرار التشريعات البيئية وتماسكها، مما يسهم في تعزيز الجهود الوطنية للحفاظ على البيئة.

ففي ظل التحديات البيئية العالمية المتزايدة، تبرز أهمية تعزيز الجهود الوطنية لحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، في هذا السياق تعد الجزائر من الدول الرائدة في تكريس الحماية البيئية ضمن إطارها الدستوري، وذلك انطلاقا من إدراكها لأهمية هذا الملف الحيوي للتنمية المستدامة والمحافظة على حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية.

تدرج إدراج حماية البيئة ضمن الدساتير الجزائرية المتعاقبة انسجاما مع تطور التشريع البيئي الدولي والوطني، فكان التكريس الضمني لحماية البيئة عنوان المشهد التشريعي البيئي للبلاد لأكثر من نصف قرن من عمر الجزائر المستقلة، إلى ان تمت الدسترة الصريحة ولأول مرة منذ الإستقلال في الوثيقة الدستورية لسنة 2016، ومنه تأكد التزام الدولة بحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، وقد تعزز هذا التكريس الدستوري في التعديل الدستوري لعام 2020، الذي وسع من نطاق الحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة ليشمل مختلف المجالات، بما في ذلك الحفاظ على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية والتصدي للتغيرات المناخية.

تتسجم دسترة حماية البيئة في الجزائر مع الالتزامات الدولية للبلاد في هذا المجال، كما أنها تعكس التوجه الوطني لتعزيز المسؤولية البيئية ودمج قضايا البيئة في مختلف السياسات والبرامج الحكومية، وبذلك فإن هذا التكريس الدستوري لحماية البيئة يُعد خطوة هامة نحو تحقيق إستقرار التشريع البيئي وتحقيق الأمن القانوني البيئي.

تأسيسا على ما سبق توصلت هذه الدراسة المتواضعة التي تبحث في الإجابة على إشكالية " آثار الإعتراف بحماية البيئة دستوريا على المنظومة القانونية البيئية في الجزائر؟" توصلت إلى عدة نتائج أبرزها:

➤ تأخر كبير في تناول مسألة حماية البيئة على مستوى التشريع البيئي الداخلي ثم تكريسها على مستوى الدستور الجزائري، قياسا بما ورثته الجزائر في مرحلة الإستقلال من دمار وتلوث وحقول ومساحات شاسعة مشعة واستنزاف للموارد البيئية وأرض محروقة.

➤ أن الحق في بيئة سليمة الذي كفله الدستور فرض نفسه من خلال تطوره بمرور الزمن ليصبح من حقوق الانسان الاساسية بل الطبيعية كما هو الشأن للحق في الحرية والحق في المساواة.

- ترسيخ حماية البيئة دستوريا من خلال النص الصريح في صلب الوثيقة الدستورية يعمل على التأصيل لنشر الوعي البيئي وتعزيز التربية البيئية والترويج للتحديات البيئية وإبراز مسؤولية المجتمع.
- يعمل التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة، على تمكين المواطنين من الحق في بيئة نظيفة وصحية، بموجب تشريعات بيئية منسجمة مع الدستور من خلال تطبيق مبدأ تدرج القوانين.
- خضوع المشرع الدائم لقيود دستورية البيئة، ولا يمكنه تجاوزها و هذا القيد ينسحب على كل القوانين ذات الصلة بمسألة حماية البيئة.
- إضفاء حالة من الاستقرار والطمأنينة على مستوى الفرد والمجتمع تجاه التشريعات البيئية بفضل وجود نظام قانوني متماسك وفعال من خلال آلية الدسترة ، وهو ما يكرس مبدأ الأمن القانوني.
- كرس الدستور الجزائري موضوع حماية البيئة بطريقة صريحة وواضحة، وهذا يعتبر استقرارا للإطار القانوني المتعلق بحماية البيئة، من خلال إستدامة وثبوت القواعد القانونية لضمان استقرار النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة وتفاذي التعديلات المتكررة، وهو ما يعزز اليقين القانوني.
- تضمنت ديباجة الدستور فقرة واضحة تقرر بالإهتمام بالصريح بالحقوق البيئية وتعبير بدقة على انشغال المجتمع الجزائري بتدهور حالة البيئة في البلاد، وتتضمن الديباجة توصيف واضح بأن الديباجة هي جزء لا يتجزأ من الدستور.
- تعزيز استقرار النصوص القانونية ذات الصلة بحماية البيئة وتقبيد التشريع في هذا السياق من خلال التكريس الدستوري الرامي إلى تكليف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور بموجب نص المادة 184 من الدستور.
- إستحداث مؤسسات رقابية وإستشارية دستورية منوطة بحماية البيئة وتعزيز دسترتها على غرار المحكمة الدستورية، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي والمرصد الوطني للمجتمع المدني.
- تعديل وتنتمة عديد النصوص القانونية لتنسجم مع التعديل الدستوري وتكريس مسألة حماية البيئة وصدور عديد القوانين الجديدة وإلغاء أخرى على غرار القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية تحت رقم 21-23 الذي ألغى القانون السابق الصادر سنة 1984 تحت رقم 84-12 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1984 والمتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.
- تعزيز موثوقية الدولة والتزاماتها الدولية في مجال البيئة، ومنه المحافظة على المكانة الإقليمية والدولية للبلاد من خلال تكريس العرف والتقاليد التي كرسها التاريخ والحاضر السياسي للجزائر بعدم نكث الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

- تكرار الاستثناءات في بعض النصوص القانونية دون مبرر مشروع وفي خارج الحالات الخاصة ما من شأنه أن يؤثر سلبا على مصداقية النص القانوني وإخراجه عن طبيعته كقاعدة قانونية عامة.
- إستثناء الجماعات المحلية والبلديات من العقوبات رغم ارتباطها المباشر بالإشراف على تسيير ومعالجة النفايات ومراقبة حالة البيئة على مستوى اقاليمها، ومنح التراخيص للمؤسسات المصنفة في حدود ما يخوله لها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم، إستثناءها من المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها القانونيين بموجب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل. وهو ما لا ينسجم مع النصوص الدستورية ذات الصلة.
- تقييد الحقوق البيئية في الدستور وجعلها مشروطة بتحقيق التنمية المستدامة وفقا للمادة 64 من الدستور بعدما كانت مكفولة على إطلاقها في دستور 2016 المعدل، بموجب المادة 68 منه.
- تعزيز دور القضاء في حماية البيئة، حيث ساهمت دسترة حماية البيئة في الجزائر بشكل كبير في تعزيز دور القضاء في معالجة القضايا البيئية، وذلك من خلال تمكينه من استخدام آليات قانونية مثل الدفع بعدم الدستورية. هذه الآلية تضمن توافق التشريعات البيئية مع المبادئ الدستورية وتعمل على تعزيز فعاليتها في مواجهة الانتهاكات البيئية.
- أن آلية الدفع بعدم الدستورية في القضايا البيئية ما زالت تواجه العديد من المعوقات، مثل التعقيدات الإجرائية ونقص الوعي القانوني حول إمكانياتها. هذه العوامل تحول دون استخدام الآلية بالشكل الأمثل لتحقيق حماية فعالة للحقوق البيئية.
- كما تحققت الدراسة من الآثار الإيجابية للإعتراف بحماية البيئة دستوريا على المنظومة القانونية في الجزائر وذلك من خلال رصد نشاط تشريعي ملحوظ في الفترة اللاحقة لإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 وصدور عديد القوانين الجديدة المرتبطة بحماية البيئة، وكذا تعديل وتنممة نصوص قانونية ذات الصلة، من خلال إستعراض القوانين والتعديلات الصادرة حديثا والمتأثرة بالدسترة الصريحة لحماية البيئة، وما أستحدثت من مؤسسات دستورية رقابية واستشارية ذات الصلة بحماية البيئة، تسعى جميعها لتعزيز حماية البيئة في الجزائر
- وفي سعيها للبحث عن حلول للمسائل التي تقدر الدراسة أنها تطرح إشكالات تحول دون تحقيق الأهداف المرتبطة بدسترة حماية البيئة في الجزائر، تقترح الدراسة ما يلي:
- العمل على استصدار تقنين موحد للنصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة لتعزيز الثقة في النظام القانوني وتعزيز الأمن القانوني، والحد من التضخم التشريعي.

- مراجعة دورية للنصوص القانونية لضمان تحديثها وتوافقها مع التطورات البيئية والقواعد الدستورية.
- إلزام نهج تشريعي يعتمد على وضوح النصوص القانونية لتمكين الأفراد والمؤسسات من فهم القواعد والتزاماتهم بشكل أفضل وتحقيق التوافق مع المعايير البيئية العالمية.
- إصدار النصوص التطبيقية في الوقت المناسب وبشكل متزامن مع إصدار القوانين العامة، مع تحديد المهل الزمنية المناسبة لإصدار النصوص التنظيمية .
- تقليل عدد الاستثناءات أو توضيح وتحديد المعايير والمبررات التي تدعمها، بهدف الحفاظ على مصداقية النص القانوني وضمان تنفيذه بشكل عادل وفعال.
- تعديل المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل وتحميل المسؤولية الجزائية البيئية عن الجرائم التي ترتكب لحساب البلديات والجماعات المحلية من طرف أجهزتهم أو ممثليهم القانونيين لارتباط هذه الهيئات المباشر بالإشراف على تسيير ومعالجة النفايات ومراقبة حالة البيئة على مستوى إقليمها، ومنح التراخيص للمؤسسات المصنفة في حدود ما يخوله لها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والتمتم.
- تعزيز تخصص القضاء في القضايا البيئية من خلال إنشاء محاكم متخصصة في الشؤون البيئية. هذا سيساهم في تفسير دقيق وتطبيق فعال للنصوص الدستورية والقوانين البيئية، مما يعزز العدالة البيئية ويوسع نطاق الحماية القانونية للبيئة.
- تفعيل الوعي القانوني حول آلية الدفع بعدم الدستورية، من خلال تكثيف الجهود التوعوية والتدريبية للمختصين والقضاة في المجال البيئي بشأن آلية الدفع بعدم الدستورية. ذلك سيسهم في استخدامها بشكل فاعل في مراجعة التشريعات البيئية غير المتوافقة مع الحقوق الدستورية، مما يضمن حماية فعالة للبيئة من خلال التشريعات المتطورة والمتوافقة مع الدستور.
- تعديل المادة 64 من الدستور لتصبح كما يلي:
" للمواطن الحق في بيئة سليمة
يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة ".
وذلك بحذف عبارة " في إطار التنمية المستدامة".

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن العظيم

أولاً: المراجع باللغة العربية

النصوص الرسمية

- (1) الدستور الجزائري لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 64، المؤرخة في 12 سبتمبر 1963، (ملغى).
- (2) الدستور الجزائري لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم: 97/76 المؤرخ في: 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- (3) الإتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم، باريس، 16 نوفمبر 1972
- (4) القانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 6، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عما 1403، الموافق 8 فبراير سنة 1983م.
- (5) قانون رقم: 03-10، مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424، الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخ في 20 جمادي الأولى عام 1424هـ، الموافق 20 يوليو سنة 2003 م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007، والقانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 28 فبراير 2011.
- (6) قانون رقم 06-23 ممضي في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- (7) قانون رقم 06-23 ممضي في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

- (8) قانون رقم 06-07 ، مؤرخ في 13 مايو 2007 ، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتميئتها، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007.
- (9) قانون رقم 19-08، ممضي في 15 نوفمبر 2008 ، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- (10) قانون رقم 02-11 ، مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 28 فبراير 2011.
- (11) قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جويلية 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 03، الصادرة بتاريخ 22 يوليو 2011.
- (12) القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.
- (13) قانون رقم: 07-12 مؤرخ في 22 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 22 صادر في 22 فبراير 2012.
- (14) القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14 ، المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 07 مارس 2016 م
- (15) قانون رقم 17-22 ، مؤرخ في 20 يوليو 2022، والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتميئتها، يعدل ويتم القانون رقم 06-07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتميئتها، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 20 يوليو 2022.
- (16) قانون رقم 18-22 ممضي في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 28 يوليو 2022.
- (17) قانون رقم 12-23 ممضي في 05 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 06 غشت 2023.
- (18) قانون رقم 21-23 مؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، الجريدة الرسمية، عدد 83، بتاريخ: 11 جمادى الثانية عام 1945، الموافق 24 ديسمبر 2023.

19) قانون رقم 24-04 ماضي في 26 فبراير 2024، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 16 مؤرخة في 06 مارس 2024.

20) قانون رقم 24-06 ماضي في 28 أبريل 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 30 مؤرخة في 30 أبريل 2024.

21) القانون رقم 25-02 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446، الموافق 20 فيفري سنة 2025، يعدل ويتم القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 23 فيفري 2025.

22) الأمر 67-24، المؤرخ في 22 جانفي 1967 يتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 06 ، المؤرخ في 18 جانفي 1967.

23) أمر رقم 68-610 ماضي في 06 نوفمبر 1968، يتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 90 مؤرخة في 08 نوفمبر 1968، ملغى.

24) الأمر 69-38 المؤرخ في 11 ماي 1969، يتعلق بقانون الولاية، المعدل، الجريدة الرسمية، العدد 44 ، المؤرخة في: 23 ماي 1996.

25) الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1993 الموافق 25 مايو 1973 والمتضمن المصادقة على الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972، الجريدة الرسمية عدد 69 مؤرخة في 28 غشت 1973.

26) الأمر رقم 74-55 مؤرخ في 13 مايو 1974، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971، الجريدة الرسمية عدد 45 مؤرخة في 04 يونيو 1974

27) الأمر 75-43 المؤرخ في 29 جوان 1975 يتضمن قانون الرعي، الجريدة الرسمية، العدد 03 ، المؤرخة في 02 جويلية 1975.

28) الأمر 76-90 المؤرخ في 11 أكتوبر 1976 يتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات، الجريدة الرسمية، العدد 89 ، المؤرخة في 07 نوفمبر 1976.

- (29) الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 11 أكتوبر 1976 يتضمن قانون الصحة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 101 ، .المؤرخة في 19 ديسمبر 1976.
- (30) الأمر 82-10 المؤرخ في 12 أوت 1982 المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، العدد 34 ، المؤرخة في 24 أوت 1982.
- (31) مرسوم رقم 63-478 مؤرخ في 20 ديسمبر 1963، يتعلق بحماية الشريط الساحلي والآثار السياحية، الجريدة الرسمية عدد 98 مؤرخة في 31 ديسمبر 1963.
- (32) المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 يوليو 1974، المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 59 ، 23 جويلية 1974.
- (33) مرسوم رقم 76-212 ممضي في 30 ديسمبر 1976، يتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 4 المؤرخة في 12 يناير 1977.
- (34) المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977، المتعلق بإنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 64، 1977.
- (35) المرسوم رقم 80-14، المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير 1980، المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة سنة 1976، الجريدة الرسمية عدد 5 مؤرخة في 29 يناير 1980.
- (36) المرسوم رقم 81-02، المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401، الموافق 27 يناير 1981، المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات والمواقع المبرم ببرشلونة سنة 1976، الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 20 يناير 1981.
- (37) المرسوم رقم 81-03، المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 27 يناير 1981، المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الموقع ببرشلونة في 16 فيفري سنة 1976، الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 20 يناير 1981.
- (38) المرسوم رقم 82-437، المؤرخ في 25 صفر عام 1403، الموافق 11 ديسمبر سنة 1982، المتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقع بالقاهرة سنة 1977، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 11 ديسمبر 1982.

(39) المرسوم رقم 82-439، المؤرخ في 25 صفر عام 1403، الموافق 11 ديسمبر سنة 1982، المتضمن إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية المعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية والخاصة الموقعة في برمزار إيران سنة 1971، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 11 ديسمبر 1982.

(40) المرسوم رقم 82-440، المؤرخ في 25 صفر عام 1403، الموافق 11 ديسمبر سنة 1982، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة الموقعة بالجزائر سنة 1968، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 11 ديسمبر 1982.

(41) المرسوم رقم 82-441، المؤرخ في 25 صفر عام 1403، الموافق 11 ديسمبر سنة 1982، المضمن إنضمام الجزائر إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية المبرم بأثينا سنة 1980، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 11 ديسمبر 1982.

(42) المرسوم رقم 82-498، المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر 1982، المتضمن إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدة بالإنقراض، الموقعة بواشنطن سنة 1973، الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 25 ديسمبر 1982.

(43) المرسوم رقم 82-437 المؤرخ في 25 صفر عام 1403، الموافق 11 ديسمبر سنة 1982، والمتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال افريقيا، في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع في 05 فيفري 1977 بالقاهرة. الجريدة الرسمية رقم: 51 بتاريخ: 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982.

(44) مرسوم رقم: 88-108، المؤرخ في: 15 شوال عام 1408، الموافق 31 مايو سنة 1988، المتضمن الإنضمام إلى الإتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 22.

(45) مرسوم رئاسي رقم 92-354، مؤرخ في 23 سبتمبر 1992، المتضمن الإنضمام إلى إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا، بتاريخ 22 مارس سنة 1985، لجريدة الرسمية عدد 69، مؤرخة في 27 سبتمبر 1992.

(46) مرسوم رئاسي رقم 92-355، مؤرخ في 23 سبتمبر 1992، يتضمن الإنضمام إلى بروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونريال في 16 سبتمبر سنة

1987 وإلى تعديلاته (لندن 27 و 29 يونيو سنة 1990)، الجريدة الرسمية عدد 69، مؤرخة في 27 سبتمبر 1992.

(47) مرسوم رئاسي رقم 93-99، مؤرخ في 10 أبريل 1993، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو سنة 1992، الجريدة الرسمية عدد 24، مؤرخة في 21 أبريل 1993.

(48) مرسوم رئاسي رقم 95-163، مؤرخ في 06 يونيو 1995، تضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 5 يونيو سنة 1992، الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخة في 14 يونيو 1995.

(49) مرسوم رئاسي رقم 96-438، ممضي في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

(50) مرسوم رئاسي رقم 98-123، مؤرخ في 18 أبريل 1998، تضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 26 أبريل 1998.

(51) مرسوم رئاسي رقم 98-158، مؤرخ في 16 مايو 1998، يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخة في 19 مايو 1998

(52) المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020، ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

(53) المرسوم الرئاسي رقم 21-37، ممضي في 06 يناير 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 10 يناير 2021.

(54) المرسوم الرئاسي رقم 24-374 ممضي في 18 نوفمبر 2024، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 77 مؤرخة في 19 نوفمبر 2024.

(55) مرسوم تنفيذي رقم 05-240، مؤرخ في 28 يونيو 2005، يحدد كفاءات تعيين مندوبي البيئة، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 03 يوليو 2005.

- (56) مرسوم تنفيذي رقم 05-444 ، مؤرخ في 14 نوفمبر ، يحدد كفاءات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 75 المؤرخة في 20 نوفمبر 2005.
- (57) مرسوم تنفيذي رقم 06-02 ، مؤرخ في 07 يناير 2006 ، ، الصفحة 3 يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية عدد 1 المؤرخة في 08 يناير 2006.
- (58) مرسوم تنفيذي رقم 06-138 ، مؤرخ في 15 أبريل 2006 ، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 16 أبريل 2006.
- (59) مرسوم تنفيذي رقم 06-141 ، مؤرخ في 19 أبريل 2006 ، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 23 أبريل 2006
- (60) مرسوم تنفيذي رقم 07-144 ، مؤرخ في 19 مايو 2007 ، ، الصفحة 3 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 22 مايو 2007
- (61) مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ، مؤرخ في 19 مايو 2007 ، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 22 مايو 2007، الصفحة 92 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة .معدل
- (62) مرسوم تنفيذي رقم 07-207 ، مؤرخ في 30 يونيو 2007 ، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 01 يوليو 2007 ، ملغى
- (63) مرسوم تنفيذي رقم 08-201 ، مؤرخ في 06 يوليو 2008 ، يحدد شروط وكفاءات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 13 يوليو 2008
- (64) مرسوم تنفيذي رقم 08-327 ، مؤرخ في 21 أكتوبر 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 02 نوفمبر 2008، الصفحة 5 يتضمن إلزام ربان السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر
- (65) مرسوم تنفيذي رقم 09-67 ، مؤرخ في 07 فبراير 2009، يحدد القائمة الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف ، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 11 فبراير 2009،.

- (66) المرسوم تنفيذي رقم 09-101، مؤرخ في 10 مارس 2009، الصفحة 5 يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء ، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009.
- (67) مرسوم تنفيذي رقم 09-115 ، مؤرخ في 07 أبريل 2009 ، الصفحة 13 يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 08 أبريل 2009
- (68) مرسوم تنفيذي رقم 09-147 ، مؤرخ في 03 مايو 2009، يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 03 مايو 2009.
- (69) مرسوم تنفيذي رقم 12-03 ، مؤرخ في 04 يناير 2012 ، يحدد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، الجريدة الرسمية عدد 3 المؤرخة في 18 يناير 2012.
- (70) مرسوم تنفيذي رقم 12-235 ، مؤرخ في 24 مايو 2012 ، الصفحة 6 يحدد قائمة الأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 10 يونيو 2012
- (71) مرسوم تنفيذي رقم 13-110 ، مؤرخ في 17 مارس 2013 ، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها .معدل ب المرسوم تنفيذي رقم 10-142 ، مؤرخ في 23 مايو 2010 ، 12 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007 الذي ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها. الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 23 مايو 2010
- (72) مرسوم تنفيذي رقم 13-374 ، مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 2013،
- (73) مرسوم تنفيذي رقم 15-207 ، مؤرخ في 27 يوليو 2015 ، الصفحة 22 يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعدادها، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 05 غشت 2015.

(74) مرسوم تنفيذي رقم 16-259 ، مؤرخ في 10 أكتوبر 2016 ، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 13 أكتوبر 2016.

(75) مرسوم تنفيذي رقم 17-264، المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439، الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، جريدة رسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 6 ربيع الثاني 1493، الموافق 25 ديسمبر 2017.

(76) المرسوم التنفيذي رقم 18-255 ، مؤرخ في 09 أكتوبر 2018 ، الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 17 أكتوبر 2018، الصفحة 9 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 .

(77) مرسوم تنفيذي رقم 19-241 ، مؤرخ في 08 سبتمبر 2019 ، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 08 سبتمبر 2019، الصفحة 7 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

(78) مرسوم تنفيذي رقم 19-146 ، مؤرخ في 29 أبريل 2019 ،، الصفحة 9 يتضمن تصنيف إقليم رأس لنجلس، ولاية وهران، كمحمية طبيعية، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 08 مايو 2019

(79) مرسوم تنفيذي رقم 19-147 ، مؤرخ في 29 أبريل 2019 ، يتضمن تصنيف إقليم بابور-تابابورت، ولايات سطيف وبجاية وجيجل، كحظيرة وطنية، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 08 مايو 2019

(80) مرسوم تنفيذي رقم 19-224 ، مؤرخ في 13 غشت 2019 يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 19 غشت 2019.

(81) مرسوم تنفيذي رقم 19-225 ، مؤرخ في 13 غشت 2019 ، يحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 19 غشت 2019.

(82) مرسوم تنفيذي رقم 19-227 ، مؤرخ في 13 غشت 2019 ، ، الصفحة 17 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 14-264 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014

والمتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 19 غشت 2019.

(83) مرسوم تنفيذي رقم 20-357 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442، الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 11 نوفمبر 2023.

(84) مرسوم تنفيذي رقم 21-95 ممضي في 10 مارس 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 19-280، المؤرخ في 21 صفر عام 1441 الموافق 20 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 20 مؤرخة في 17 مارس 2021.

(85) مرسوم تنفيذي رقم 21-59 مؤرخ في 04 فبراير 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 6 شوال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 10 فبراير 2021.

(86) - مرسوم تنفيذي رقم 21-95 ممضي في 10 مارس 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 19-280، المؤرخ في 21 صفر عام 1441 الموافق 20 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 20 مؤرخة في 17 مارس 2021.

(87) مرسوم تنفيذي رقم 21-243، مؤرخ في 31 مايو 2021، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإعادة تأهيل المواقع القديمة للتجارب والتفجيرات النووية الفرنسية في الجنوب الجزائري وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 13 يونيو 2021.

(88) مرسوم تنفيذي رقم 21-217 ممضي في 20 مايو 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة أنشطة الدراسات والاستشارات في ميادين الفلاحة والتنمية الريفية والغابات، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 03 يونيو 2021.

(89) مرسوم تنفيذي رقم 21-219، ممضي في 20 مايو 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 24 يونيو 2021.

90) مرسوم تنفيذي رقم 21-243، مؤرخ في 31 مايو 2021، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإعادة تأهيل المواقع القديمة للتجارب والتفجيرات النووية الفرنسية في الجنوب الجزائري وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 13 يونيو 2021.

91) المرسوم تنفيذي رقم 22-167 ممضي في 19 أبريل 2022، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في 24 أبريل 2022.

92) مرسوم تنفيذي رقم 23-382 ممضي في 28 أكتوبر 2023، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 11 نوفمبر 2023.

93) قرار وزاري مشترك ، مؤرخ في 14 سبتمبر 2014 ، ، الصفحة 33 يحدد كفاءات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، الجريدة الرسمية عدد 3 المؤرخة في 27 يناير 2015.

94) قرار وزاري مشترك ، مؤرخ في 27 فبراير 2019 ، يحدد شروط وكفاءات طلب استثناء لحظر استيراد المواد الخاضعة للرقابة وكذا كفاءات منح مقررات الاستثناء من أجل الاستخدامات الأساسية، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 26 يونيو 2019 .

95) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1443 الموافق 11 يوليو سنة 2022 ، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة في مكاتب، الجريدة الرسمية عدد 58، المؤرخة في 08 صفر عام 1444، الموافق لـ 05 سبتمبر 2022.

96) قرار ، مؤرخ في 19 مايو 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 24 غشت 2011، الصفحة 22 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الوزارية المشتركة المكلفة بمنح ترخيص لفتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور

97) قرار ، مؤرخ في 23 يوليو 2016 ، يتضمن تعيين أعضاء لجنة المواد الخاضعة للرقابة، الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 19 أكتوبر 2016

98) قرار ، مؤرخ في 23 يوليو 2016 ، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية لدراسة المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 05 فبراير 2017.

- 99) قرار ، مؤرخ في 27 مارس 2017 ، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية تل بحر ، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 03 سبتمبر 2017،
- 100) قرار ، مؤرخ في 18 سبتمبر 2019 ، يتضمن تعيين أعضاء لجنة "المواد الخاضعة للرقابة" (المواد المستنفذة لطبقة الأوزون)، الجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 02 فبراير 2020
- 101) قرار ، مؤرخ في 15 يناير 2023 ، الجريدة ، يتضمن تعيين أعضاء لجنة "المواد الخاضعة للرقابة" (المواد المستنفذة لطبقة الأوزون)، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 02 مارس 2023
- 102) مجلس الدولة الجزائري، القرار رقم 32758، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2007، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، 2009، ص. 99.
- 103) مجلس الدولة الجزائري، القرار رقم 069248 + 069927، الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011، غير منشور.

الكتب:

- 1) ابن منظور "أبي الفاضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري"، لسان العرب ، الجزء الخامس ، دار المعارف بالقاهرة ، مصر، د س ن.
- 2) أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، د س ن.
- 3) احمد خروع ، القانون الدولي للبيئة في ظل التمنية المستدامة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2021.
- 4) أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1995 ، أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، الجمعية المصرية للقانون الدولي، د س ن، مصر.
- 5) أديلا كورتينا، مواطنون في العالم "نحو نظرية للمواطنة، ترجمة وتحقيق علي المنوفي، الكتب خان للنشر والتوزيع، المعادي، جمهورية مصر العربية، 2015.
- 6) أندروس جودي، التغيرات البيئية:جغرافية الزمن الرابع، ترجمة محمود محمد عاشور، المجلس الأعلى للثقافة، مصر 1996.
- 7) بايرمان، أيمي، حقوق الإنسان والبيئة: تحليل فلسفي وقانوني، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 2007.

- (8) بشار صالح النعيمي، مدخل إلى المنظمات غير الحكومية، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2017.
- (9) بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
- (10) بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015.
- (11) بيدرو جافالويس، ريبين بروك، وآخرون، الطريق إلى القضاء على الجوع، 1945-2030، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مكتب الإتصالات المؤسسية لمنظمة الأغذية والزراعة، د ب ط، د س ن.
- (12) تود، سارة، العدالة البيئية والتنمية المستدامة، مجلة البيئة والتنمية المستدامة، المجلد 10، العدد 4، تونس، 2015.
- (13) توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، القسم الأول، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1993.
- (14) جاسم البناي، قصة تغير المناخ، مكتبة الكويت الوطنية، مركز العلوم الوطنية، الكويت، 2022.
- (15) جيدو، باولو، التنمية المستدامة: تحديات وآفاق، ترجمة: علي عبد الله، دار الشروق، القاهرة مصر، 1992.
- (16) الحسن شكراني، حقوق الأجيال المقبلة بالإشارة إلى الأوضاع العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، 2018.
- (17) خروع أحمد، القانون الدولي للبيئة في ظل التنمية المستدامة، دروس تحليلية للقوانين التي ترسم السياسة الدولية للمناخ في القرن 21، سلسلة محاضرات موجهة لطلبة الدراسات العليا، دار الخلدونية، د س ط، الجزائر، 2021.
- (18) داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 .
- (19) دليل إعداد النصوص القانونية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، ص: 5-7، الجزائر، 2023.
- (20) روسو، جان جاك، العقد الاجتماعي، ترجمة: محمد كامل حسين، دار المعارف، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1965.
- (21) رولز، جون، نظرية العدالة، ترجمة: سعيد العريان، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1971.
- (22) سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، دار الوفاء، جمهورية مصر العربية، د س ط، 2014.

- (23) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- (24) سه نكه ر دواد محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار النشر والبرمجيات، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2012.
- (25) سهير إبراهيم حاجم الهيبي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 2016.
- (26) صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.
- (27) عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009.
- (28) عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية- الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009
- (29) عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 2008.
- (30) عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2016.
- (31) عبد الرحمن البزاز، مبادئ أصول القانون، الطبعة الثانية، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 1958 .
- (32) عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، د س ط، 1991 .
- (33) عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني دراسة ميدانية، دار مجدلاوي، الأردن، الطبعة الأولى، 2018-2019 .
- (34) عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ، الطبعة الأولى ، 2012 .
- (35) عبدالله فاضل حامد ، مبدأ اليقين القانوني في العلاقات الخاصة الدولية ، دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2016 .
- (36) علي انور العسكري، الفساد في الإدارة المحلية، مكتبة بستان المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2008 ،
- (37) عيسى المرزايق، الصياغة التشريعية، دار زهران للنشر والتوزيع، المملكة الهاشمية الاردنية، 2016.
- (38) كمال عاطف، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون للدكتورين عبد الرزاق أحمد السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت، ، وكالة الصحافة العربية وناشرون، 2024.

- (39) كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.
- (40) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- (41) محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2006.
- (42) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، د س ن.
- (43) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- (44) محمد عبد الله لامه، البيئة بين التوازن والاختلال والاستدامة، دراسة في الأسس والمفاهيم والرؤى من زاوية جغرافية، دار حميثرا للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، مصر، 2023.
- (45) محمد محمد علي أبو عيانة، حماية البيئة المائية من مخاطر التلوث، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، ط 1، الإسكندرية، مصر، 2014.
- (46) محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة، الأولى، 2014.
- (47) مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دار الكتب القانونية مصر، 2004.
- (48) مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد: نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2014.
- (49) مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، د س ط، عمان، المملكة الاردنية، 2017.
- (50) ممدوح حامد عطية، محمد عبد الفتاح القصاص، إنهم يقتلون البيئة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1998.
- (51) موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية، د س ط، الجزائر، 2021.
- (52) نبيل بوعجيلة، إبراهيم مرامرية، تداعيات تطبيقات الذكاء الاصطناعي على التنمية المستدامة، منير صوالحية، الإستشراف الإستراتيجي في قطاعات مجتمعية، شركة الأصالة للنشر، الجزائر، 2024.
- (53) نجم الدين اسماعيل زنكنة، القانون الإداري البيئي : دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012،
- (54) نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، الأردن، 2020.
- (55) نيس، آرني، الإيكولوجيا العميقة: التحدي الفلسفي، ترجمة: أحمد صادق، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000.

56) هايدغر، مارتن، الوجود والزمان، ترجمة: عبد الرحمن بدوي، دار التنوير، الطبعة الثانية، لبنان، 1997.

57) هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2011.

58) هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون بلد نشر، 2013.

الرسائل الجامعية:

1) بامون لقمان ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مربا، ورقلة، 2011.

2) بن سالم، رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004/2003.

3) بوخاتم معمر، التعديل الدستوري وضوابطه في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2023.

4) تومي ريم، تأثير التوجهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون البيئة، جامعة 08 ماي 1948، قالمة، 2023/2022.

5) رني لطيفة، دور الإدارة البيئية في تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسة الصناعية، دراسة حالة مؤسسة EN CA BISKRA، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007.

6) صونية بيزات، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2017.

7) عبد الرحمان بركاوي ، الحماية الجزائرية للبيئة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2016-2017.

8) عبد الله زرباني، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2019.

9) عبد الله راشد سعيد الراشدي، دور القانون العام في حماية البيئة - دراسة مقارنة- ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص : القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2014.

- 10) علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005
- 11) فريقي عمر، الحماية القانونية للغطاء النباتي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون البيئة، جامعة الجبالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022/2021.
- 12) فوغالي حليلة، المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة نتيجة لتجاربها النووية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017/2016.
- 13) محمد الحسن ولد أحمد المحمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
- 14) هدى عمارة، الجهود الجزائرية لحماية البيئة في المنظور الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018/2017.
- 15) يمينة بيران، صناعة التشريع على ضوء تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، أطروحة دكتوراه "ل م د"، تخصص القانون العام المعمق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.

الأبحاث المتخصصة:

- 1) ابراهيم تونصير، آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 4، العدد 2، 2023.
- 2) إلياس بوزيدي، الضبط القضائي في نطاق حماية البيئة: خصوصية وخطوة أولى للمتابعة الجزائية، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، المجلد 4، العدد 1
- 3) أماني بن طراد، سهام قواسمية، تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، 2023.
- 4) باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول، جامعة تلمسان، 2003.
- 5) بختي يحي، مظاهر القضاء الإداري في ظل ازدواجية القضاء في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 3، 2022.
- 6) بدرة حسين، بقنيش عثمان، الدور البيئي والتنمية لهيئة الأمم المتحدة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9 العدد 01، 2021.

- (7) بدوي عبد الجليل، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن، جوان 2021.
- (8) براهيم شراف، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001-2011)، مجلة الباحث، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد 12، 2013.
- (9) بليل زينب، حماية البيئة في الجزائر بين النصوص القانونية و التحديات العملية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، 2022.
- (10) جمال بن مرار، مفهوم السيادة الوطنية فيل العولمة، مجلة مدارات سياسية، المجلد 1، العدد 2، 2017.
- (11) حمد حسناوي شويح، تطبيق مبدأ السيادة في ظل الجنسية والمركز القانوني لأجانب، مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 8، العدد 39، جامعة كركوك، العراق، 2019.
- (12) خادم نبيل، تأثير تضخم التشريعات العقارية على الأمن القانوني، مجلة القانون العقاري والبيئية، المجلد 9 ، العدد 2 ، 2021.
- (13) خديجة ميرود ، دور الإعلام البيئي في تنمية الشفافية بالقضايا البيئية في الجزائر، مجلة ألف للغات والإعلام والمجتمعات المجلد 09، العدد 04، 2022
- (14) خيرة ميمون، فتحة خالدي، أثر نشاط الشركات متعددة الجنسيات العاملة في مجال النفط على البيئة المائية، مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال AL-RIYADA For Business Economics، المجلد 5، العدد 1، جانفي 2019.
- (15) رحموني محمد ، الجوانب القانونية الدولية لحماية المناخ في اتفاق باريس"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد الثالث، العدد 2، جامعة تيارت، 2018.
- (16) زيار مراد، المعالجة الدستورية للحق في حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد 03، د س ن،
- (17) زياني صالح، موقع مؤسسات المجتمع المدني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جامعة باتنة 1، 2007.
- (18) زياني نوال ولزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، العدد 15
- (19) سالم عبد السلام، بن دراج علي إبراهيم، مفهوم حماية البيئة في الدستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01 العدد 05، جانفي 2017.
- (20) سعاد حمدان، تحديات حماية البيئة في الجزائر بين النص القانوني والإدعاء المؤسساتي، مجلة دراسات إقتصادية، العدد 38، أوت 2019.
- (21) سعاد عمير، المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10. العدد 01، 2022.

- (22) شعشوع قويدر، قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي للبيئة، مجلة انسة للبحوث والدراسات، العدد الثامن، 2013.
- (23) شهرزاد نعيجي ، الحق في الإعلام البيئي كضمانة في حماية البيئة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7 ، العدد 1، سنة 2022.
- (24) صخري عمر ، دور الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية : دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، عدد 11، 2012.
- (25) عبد الباقي محمد، النتائج الاقتصادية لمؤتمرات حماية البيئة ودورها في إرساء مبادئ الإقتصاد الأخضر خلال الفترة 1972 إلى 2012، فرص وتحديات الجزائر لإرساء مبادئ الإقتصاد الأخضر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات إقتصادية، المجلد 26، العدد 1.
- (26) عبد الحق مرسللي، الجرائم النووية الفرنسية في الجزائر بين الإعتراف و الإنصاف، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 02 ، 2018
- (27) عبد الكريم صالح عبد الكريم ، عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العدد 23، 2014 .
- (28) عرعار وآخرون ، الاهتمام الدولي بالمنظمات غير الحكومية والبيئة من مؤتمر استكهولم 1972 إلى مؤتمر باريس 2015، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية، 2020.
- (29) علاوي الطيب، بفضل محمد، تكريس الحق في بيئة سليمة في الدساتير الجزائرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 12، العدد 11 ، 2022.
- (30) لوافي سومية، التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية 1960-1966 تفجيرات رقان نموذجا، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية ، المجلد 13 العدد 1، جويلية 2021.
- (31) لوشن دلال، إشكالية التوفيق بين الإدارة العامة ومقتضيات الأمن القانوني، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 4، جويلية 2017.
- (32) ليندة شرابشة، التنوع البيولوجي بين القانون الدولي و التشريع الجزائري، مجلّة القانون المجتمع والسلطة، المجلد:12، العدد 01، 2023.
- (33) محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، 2012 .
- (34) محمد الدريال ، مجال تدخل سلطات الضبط في حماية البيئة، مجلة الفكر، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010 .
- (35) محمد بودور، مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 2، 2022.
- (36) محمد بودور، مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 2، 2022.

- (37) محمد يحيى بن ساسي، عبد الباري عياض، التلوث البيئي وأثره على جودة الحياة في الجزائر دراسة قياسية للفترة الممتدة من 2000 إلى عاية 2020، مجلة التنمية الإقتصادية، المجلد 7، العدد: 02 ، ديسمبر 2022.
- (38) مديحة فخوض، دور المواطنة البيئية في دعم الحكومة البيئية العالمية، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد2، 2018.
- (39) مرامرية ابراهيم، بوعجيلة نبيل، تداعيات التكريس الدستوري لحماية البيئة على التنمية في الجزائر -مشروع إستخراج الفوسفات في بلاد الحدبة انموذجا- ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد:09 ، العدد: 01، 2024.
- (40) مرامرية ابراهيم، بوعجيلة نبيل،ارتباط حماية البيئة بالتنمية المستدامة في الجزائر: استشراف تشريعي وتعزيز دستوري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، لعدد: 02، 2024.
- (41) منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، ، العدد 05، 2007.
- (42) مهني وردة، أثر الجرائم البيئية الفرنسية على النظام البيئي الجزائري - التجارب والأسلحة النووية نموذجا-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022.
- (43) مومن أمين، الجهود الدولية في إطار الحماية القانونية للبيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11، العدد: 01، 2023
- (44) مياسة بلطرش ، ديباجة الدستور في القانون الدستوري المقارن و وفقا للتعديل الدستوري لعام 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 55، العدد 03، الجزائر، 2018..
- (45) نجية مقدم، مستقبل العمران والبيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20 ، عدد 39 ، 2010، الجزائر، 2010.
- (46) نهلة فهمى محمود المرسي، دور الجامعة في تنمية الثقافة القانونية لدى أعضاء هيئة التدريس "رؤية مقترحة"، مجلة جامعة مطروح للعلوم الرتبوية والنفسية، المجلد 2، العدد 4، كلية التربية، جامعة مطروح، جمهورية مصر العربية، 2022.
- (47) نوال معزوزي، الحق في بيئة سليمة ودور القاضي الإداري في حمايته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، السنة 2021.

المؤتمرات العلمية:

- (1) ابراهيم مرامرية، نبيل بوعجيلة، الذكاء الاصطناعي والتنمية المستدامة: رؤية مستقبلية للتحديات البيئية والتحول المتوقعة، الملتقى الدولي استراتيجية الذكاء الاصطناعي وضوابطه، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 31 أكتوبر 2023.

- (2) ابراهيم مرامية، نبيل بوعجيلة، دسترة حماية البيئة في الجزائر وتحديات التغير المناخي وحقوق الإنسان البيئية، مداخلة ضمن ندوة دكتورالية وطنية حول تأثير التغير المناخي على البيئة و علاقته بالأمن الغذائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق اهراس، الجزائر، 2024/02/24.
- (3) ابراهيم مرامية، نبيل بوعجيلة، دور الجمعيات في التوجه نحو الإقتصاد الأخضر بموجب التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول: المجتمع المدني و الانتقال إلى الإقتصاد الأخضر بالجزائر - عوايق و تحديات -، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة، الجزائر، 23 أكتوبر 2023.
- (4) راضية، مشري، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة ، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسيةأ جامعة قالم، ديسمبر 2013
- (5) عمار بوضياف، دور القاضي الإداري في حماية البيئة في الجزائر، ملتقى دولي موسوم بـ القاضي وحماية البيئة، كلية الحقوق جامعة صفاقس، تونس، 11 و 12 فيفري 2017
- (6) قماز شعيب، مداخلة بعنوان: مساعي تكريس التنمية الإنسانية من أجل توسيع الخيارات المستقبلية : دراسة حالة الجزائر، "صناعة المستقبل في السياسات العربية: نحو تفعيل لدور الدراسات المستقبلية، ملتقى دولي، جامعة 08 ماي 1945، قالم، 08-09 ديسمبر 2018. د ر ص.

التقارير:

- (1) التقرير العربي للتنمية المستدامة، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، العدد الأول، 3 E/ESCWA/SDPD، الأمم المتحدة، بيروت، 2015،
- (2) التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، دار الحقائق للطباعة ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007 .
- (3) التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، دار الحقائق للطباعة ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007 .
- (4) التقرير الوطني عن حالة البيئة ومستقبلها (RNE 2000) الذي اعتمده مجلس الوزراء في 12 أوت 2001، الاستراتيجية البيئية الوطنية (SNE) مدعومة من قبل خطة العمل الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة الذي كان موضوع مؤتمر دولي للإطلاق والتنفيذ، عُقد في الجزائر العاصمة يومي 17 و 18 جوان 2002.
- (5) تقرير منجز من طرف مؤسسة السفير العربي الإعلامية بالإشتراك مع مؤسسة روزا لكسمبورغ ستيفتينغ، مكتب شمال إفريقيا.

- (6) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو 1992، المجلد الأول، القرارات التي إتخذها المؤتمر، الامم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، رقم: A.93.I.8، نيويورك، 1992.
- (7) تقرير، فاطمة زهرة قسنطيني، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات، التقرير النهائي للجنة حقوق الإنسان، المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، 1994.
- (8) لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التقرير العربي للتنمية المستدامة، العدد الأول، E/ESCWA/SDPD، 3، الأمم المتحدة، بيروت، 2015.
- (9) اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، مقررات اللجنة المركزية، الجزء الاول : من المركز الرابع الى المؤتمر الخامس 1979-1983، نشر و توزيع قطاع الاعلام و التنشيط الجزائر، 1985.

المواقع الإلكترونية:

- (1) الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم، باريس، 16 نوفمبر 1972 ، موقع المنظمة على الإنترنت، تاريخ الإطلاع: 2024/04/25، ساعة الإطلاع: 11:00، على الموقع الإلكتروني التالي: <http://whc.unesco.org/fr/conventiontext>.
- (2) إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، تاريخ الإطلاع: 2025/01/12، ياعة الاطلاع: 03:54، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.basel.int/default.aspx>.
- (3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تحالف المناخ والهواء النظيف، تقرير الجمعية العالمية لصحة البيئة لعام 2020 ، تاريخ الإطلاع: 2023/06/22، ساعة الإطلاع: 15:00، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.ccacoalition.org/ar/content/annual-report-2019-2020-0>
- (4) برنامج الامم المتحدة للبيئة، الموقع الرسمي، تاريخ الإطلاع: 2024/06/30، ساعة الإطلاع، 09:00، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unep.org/ar>
- (5) بوكثير عبد الرحمان، مجموعة محاضرات في القانون الدستوري، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/25، ساعة الإطلاع: 23:00، على الموقع الإلكتروني التالي: <http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facshs/?p=19446>.

- 6) بولا أسطیح، نظم الذكاء الاصطناعي تثير مخاوف قانونية: تحذيرات من انتهاك حقوق التأليف وتلقيق المعلومات، صحيفة الشرق الأوسط، <https://aawsat.com>، تاريخ الإطلاع: 2023/06/29
- 7) بيان صحفي للبنك الدولي، تعزيز استدامة الغابات الجزائرية ومرونتها المناخية، موقع البنك الدولي، تاريخ الإطلاع: 2024/06/29، ساعة الإطلاع: 14:30، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2023/11/13/strengthening-the-sustainability-and-climate-resilience-of-algeria-forests>
- 8) بيئة الجزائر، موقع المعرفة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/22، ساعة الإطلاع: 10:00، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.marefa.org>
- 9) تاريخ الوزارة، الموقع الرسمي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/19، ساعة الإطلاع: 20:30، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.me.gov.dz>
- 10) التطور التاريخي للقانون، المنصة البيداغوجية لجامعة سطيف2، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2024/03/20، ساعة الإطلاع: 07:00، <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/course/index.php>
- 11) التغير المناخي.. ظواهر طبيعية وأنشطة بشرية تهدد كوكب الأرض، الموسوعة، موقع الجزيرة، تاريخ الإطلاع: 2024/06/07، ساعة الإطلاع: 08:00، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/12/14/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE%D9%8A>
- 12) التقرير السنوي للأمم المتحدة للبيئة لسنة 2023، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2023، تاريخ الإطلاع: 2024/04/12، ساعة الإطلاع: 17:00، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unep.org/ar/resources/altqryr-alsnwy-lam-2023>
- 13) تقرير منجز من طرف مؤسسة السفير العربي الإعلامية بالإشتراك مع مؤسسة روزا لكسمبورغ ستيفتينغ، مكتب شمال إفريقيا، تاريخ الإطلاع: 2024/06/29، ساعة الإطلاع: 23:30، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <https://assafirarabi.com/ar>.
- 14) تقرير منجز من طرف مؤسسة السفير العربي الإعلامية بالإشتراك مع مؤسسة روزا لكسمبورغ ستيفتينغ، مكتب شمال إفريقيا، تاريخ الإطلاع: 2024/06/29، ساعة الإطلاع: 23:30، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <https://assafirarabi.com/ar>.

- 15) دور المنظمة البحرية الدولية في الحيلولة دون تلوث المحيطات العالم الناجم عن السفن والشحن البحري، الأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/11، ساعة الإطلاع: 18:30، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.un.org/ar/chronicle/article/20003>.
- 16) عبد الرشيد طبي، الرئيس الأول للمحكمة العليا، مداخلة ألقاها خلال الندوة الدولية المنعقدة بالمجلس الدستوري المنظمة يومي 23 و24 فبراير 2020 حول حماية الحقوق والحريات، منشورة على الموقع الرسمي للمحكمة العليا، الجزائر، تاريخ الإطلاع: 2025/01/21، ساعة الإطلاع: 08:06 على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.coursupreme.dz>
- 17) فضيلة ملهاق، بين الجزائر وفرنسا لا يسهل قلب الصفحة ولا تصفحها كماض، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 69، 11 أبريل 2022، تاريخ الإطلاع: 2024/03/25، ساعة الإطلاع: 15:51، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://blogs.icrc.org/alinsani/2022/04/11/6362/>.
- 18) المجتمع المدني، الموقع الرسمي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/25، ساعة الإطلاع: 00:30، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.me.gov.dz>
- 19) محاضرات في القانون الدولي للبيئة، المنصة البيداغوجية لجامعة سطيف 2، تاريخ الإطلاع: 2024/03/02، ساعة الإطلاع: 18:00 على الموقع الإلكتروني التالي: <http://elearning.univbiskra.dz/moodle2019/course/view.php?id=2609#section-3>
- 20) محاضرات في القانون الدولي للبيئة، جامعة بسكرة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/08، ساعة الإطلاع: 20:40، على الموقع الإلكتروني التالي:
- 21) معاذ شقور، معلومات عن زلزال بومرداس 2003، موقع موضوع، تاريخ الإطلاع: 2024/068/29، ساعة الإطلاع: 13:30، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://mawdoo3.com>
- 22) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، 5 - 6 يونيو 1972 ستوكهولم، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/29، ساعة الإطلاع: 22:00، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972>
- 23) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، 5 - 6 يونيو 1972، ستوكهولم، الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/06، ساعة الإطلاع: 23:20، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972>.

- 24) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، استعراض النقل البحري لعام 2016 (UNCTAD/RMT/2016)، على الصفحات 10، 87. تاريخ الإطلاع: 2024/03/01، ساعة الإطلاع: 19:10، على الموقع الإلكتروني التالي: http://unctad.org/en/Publicationslibrary/rmt2016_en
- 25) مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، 26 أغسطس 4 سبتمبر 2002، جوهانسبرغ، الأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع: 2024/02/01، ساعة الإطلاع: 18:00، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.un.org/ar/conferences/environment/johannesburg2002>
- 26) مؤتمرات الأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع 2024/03/11، ساعة الإطلاع: 22:20، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.un.org/ar/conferences/environment>
- 27) المؤتمرات التي غيرت العالم، موقع مؤتمرات الامم المتحدة، تاريخ الإطلاع: 2024/04/03، ساعة الإطلاع: 01:34، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.un.org/ar/conferences>
- 28) مؤتمرات، البيئة والتنمية المستدامة، الأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع: 2024/02/11، ساعة الإطلاع: 17:10، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.un.org/ar/conferences/environment>
- 29) مؤتمرات، البيئة والتنمية المستدامة، هيئة الأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع: 2024/04/05، ساعة الإطلاع: 15:20، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.un.org/ar/conferences/environment>
- 30) موقع onedd، تاريخ الإطلاع: 2024/03/30، ساعة الإطلاع: 17:10، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://onedd.org/ar/qui-sommes-nous>
- 31) موقع الامم المتحدة، منظمة الأغذية والزراعة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/31، ساعة الإطلاع: 22:15، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.fao.org/about/about-fao/ar>
- 32) الموقع الرسمي للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية (CNDRB)، تاريخ الإطلاع: 2024/03/31، ساعة الإطلاع: 4:40، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://cndrb.dz>
- 33) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، تاريخ الإطلاع: 2025/01/21، ساعة الإطلاع: 10:18، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://cour-constitutionnelle.dz/ar>
- 34) الموقع الرسمي للمعهد الوطني للتكوينات البيئية (CNFE)، تاريخ الإطلاع: 2024-03-31، ساعة الإطلاع: 04:51، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://cnfe.dz/presentation>
- 35) الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتغير المناخ، تاريخ الإطلاع: 2024/03/31، ساعة الإطلاع: 05:50، على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.ancc.dz>

- (36) الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/04، ساعة الإطلاع: 20:12، على الموقع الإلكتروني التالي: [./https://www.un.org/ar](https://www.un.org/ar).
- (37) الموقع الرسمي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ، تاريخ الإطلاع: 2024/03/17، ساعة الإطلاع: 21:40، على الموقع الإلكتروني التالي: [/https://www.me.gov.dz](https://www.me.gov.dz).
- (38) الموقع الرسمي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، المرجع السابق، ، تاريخ الإطلاع: 2023/06/22، ساعة الإطلاع: 18:00.
- (39) الموقع الرسمي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/15، ساعة الإطلاع: 10:53، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.me.gov.dz/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b9%d8%a7%d9%88%d9%86-%d9%85%d8%aa%d8%b9%d8%af%d8%af-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b7%d8%b1%d8%a7%d9%81>
- (40) موقع المختصر في الفيزياء، تاريخ الاطلاع: 2024/07/24، ساعة الإطلاع: 19:30، على الموقع الإلكتروني التالي:
- (41) موقع المركز الوطني لتقنيات الإنتاج الاكثر نقاء (CNTPP) ، تاريخ الإطلاع: 2024-04-05، ساعة الإطلاع: 16:44، على الموقع الإلكتروني التالي: [./https://cntpp.dz/ar](https://cntpp.dz/ar).
- (42) موقع الوكالة الاوروبية للبيئة، تاريخ الاطلاع: 2024/01/05، ساعة الإطلاع: 08:20، على الموقع الإلكتروني التالي: [.https://www.eea.europa.eu/ar](https://www.eea.europa.eu/ar).
- (43) موقع الوكالة الوطنية للنفايات (AND) ، تاريخ الإطلاع: 2024-04-05، ساعة الإطلاع: 17:30، على الموقع الإلكتروني التالي: [/https://and.dz](https://and.dz)
- (44) موقع الوكالة الوطنية للنفايات، تاريخ الإطلاع: 2024/03/31، ساعة الإطلاع: 05:07، على الموقع الإلكتروني التالي: [/https://and.dz/presentation/apropos](https://and.dz/presentation/apropos)
- (45) موقع برنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع: 2024/04/01، ساعة الإطلاع: 02:10، على الموقع الإلكتروني التالي: [.https://ar.wfp.org/who-we-are](https://ar.wfp.org/who-we-are)
https://www.brefphysique.com/2022/06/blog-post_19.html
- (46) موقع برنامج الامم المتحدة للبيئة، المرجع نفسه، تاريخ الإطلاع: 2024/03/31، ساعة الإطلاع: 23:30.
- (47) موقع برنامج الامم المتحدة للبيئة، تاريخ الإطلاع: 2024/03/31، ساعة الإطلاع: 21:38، على الموقع الإلكتروني التالي: [./https://www.unep.org](https://www.unep.org).
- (48) موقع منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية ، تاريخ الإطلاع: 2024/03/18، ساعة الإطلاع: 11:00، على الموقع الإلكتروني التالي، [/https://www.oecd.org](https://www.oecd.org).
- (49) موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الإطلاع : 2024/02/12، ساعة الإطلاع: 15:00، على الموقع الإلكتروني التالي: [.https://www.who.int/ar](https://www.who.int/ar).

- (50) موقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة، مؤسسات تحت الوصاية، تاريخ الإطلاع: 2024/03/29، ساعة الإطلاع: 11:00، على الموقع الإلكتروني التالي:
./https://www.me.gov.dz/organisme-sous-tutelle-2
- (51) وائل محمود فخري، غريب ابراهيم حسب الله، الإلتزام الدولي، مفهومه وطبيعته القانونية وغاياته، ومصادره، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، تاريخ الإطلاع: 2024/03/17، ساعة الإطلاع: 17:40، على الموقع الإلكتروني التالي:
https://jslem.journals.ekb.eg/article_331768.html
- (52) وثائق الامم المتحدة، الموقع الرسمي للامم المتحدة، تاريخ الإطلاع: 2025/01/12، ساعة الإطلاع: 03:28 على الموقع الإلكتروني التالي:
https://research.un.org/ar/docs/environment/unesp
- (53) وكالة الانباء الجزائرية، تقرير حول حالة النفايات في الجزائر، تاريخ الإطلاع: 2023/08/11، ساعة الإطلاع: 19:20، على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.aps.dz/ar

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية (References in foreign languages)

Official transcripts :

- 1) Universal Declaration of Human Rights, 10/12/1948, United Nations. General Assembly, United Nations. General Assembly, United Nations Publications, new york, usa, 2017.
- 2) LOI n° 62-157 du 31 décembre 1962 tendant à la reconduction, jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, journal officiel de la république algérienne, 11 janvier 1963.

Books and writings

- 1) Adrassy, International Law and the Resources of the Sea New York: London, Columbia University, Columbia, 1970.
- 2) Digambar Bhouraskar , United Nations Development Aid A History of UNDP, Academic Foundation, New Delhi, 2013.
- 3) Emmanuel Alcaraz, Histoire De l'Algérie Et De Ses Mémoires, Karthala Editions, Paris, France, (Sans année de publication)
- 4) Eva Kassoti and Narin Idriz, The Principle of Solidarity: International and EU Law Perspectives, asser press, GL Den Haag Netherlands, 2023.
- 5) Geiser K, What next?: Technology, cleaner production technologies. UNEP`S International High level Seminar on Cleaner Production,2000.
- 6) Kamel mostefa-kara, la menace climatique en Algérie et en Afrique , les inéluctables solutions. Editions dahlab, Alger 2008.
- 7) Mallaoui Halima, Contemporary Environmental Legal Issues, Environmtally Harmful Activities Of Multinational Corporations, Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies, Berlin, Germany, 2022.
- 8) Michael Bollig And Michael Schnegg, Pastoralism In Africa: Past Present And Future, Berghahn Books, New York, Exford, Usa, 2013.

- 9) Thémistocle Lestiboudois, Voyage En Algérie Ou Études Sur La Colonisation De l'Afrique Française, Imprimerie De L. Danel, Grande Place, Paris, France. (Sans année de publication)
- 10) Z. Bremond, « Les garanties juridiques des droits environnementaux en Amérique latine. Source d'inspiration pour le droit français de l'environnement ? », Cahiers de l'Amazonie, France, 2023.

Specialized research ;

- 1) Edward Brenya, Edwin W. Warden, Sustainable Development: Can New Technology and Economic Growth Be the Answer?, Journal of Economics and Sustainable Development, IISTE Knowledge Sharing Partners, Vol.5, No.7, 2014.
- 2) Meramria Brahim, Bouadjila Nabil, Constitutionally Expressed Concerns About Climate Change In Algeria, Journal Of Legal And Political Thought, Volume 8, N° 1, 2024.
- 3) Meramria Brahim, Nabil Bouadjila, The Challenges Facing International Efforts To Protect The Environment, Critical Journal Of Law And Political Sciences, Faculty Of Law And Political Science, University Of Tizi-Ouzou, Volume 19 Number 03, 2024.

Scientific conferences :

- 1) Geiser K, What next?: Technology, cleaner production technologies. UNEP'S International High level Seminar on Cleaner Production, 2000.

Dictionaries and glossaries :

- 1) Dictionnaires Mini La Rousse, (Sans pays de publication), 2023.

Websites :

- 1) Augustin Berthout, Federica Camillieri, et autres, «Chronique de Droit constitutionnel comparé des droits et libertés 2022-2023. Le droit constitutionnel à un environnement sain ou le champ des possibles», RDLF 2024 chron. n°11, Date d'accès : 30/06/2024, heure d'accès : 16h50, disponible sur le site suivant : (www.revuedlf.com)
- 2) Fédération internationale des Sociétés de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge (2020) Politique relative à la gestion des risques de catastrophe de la prévention à l'intervention et au relèvement, Genève, p8, 2020, Date d'accès : 18/04/2024, heure d'accès : 23h30, sur le site suivant : https://www.ifrc.org/sites/default/files/2021-07/20210302_IFRC-DRM-FR%5B1%5D.pdf
- 3) Fédération internationale des Sociétés de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, *World disaster report 2022*, Genève, p264, Date d'accès : 18/04/2024, heure d'accès : 23h30, sur le site suivant : https://www.ifrc.org/sites/default/files/2023-03/2022_IFRC-WDR_EN.0.pdf.pdf
- 4) Framework Agreement Between IUCN And Algeria For The Conservation And Sustainable Management Of Biodiversity, IUCN (International Union For Conservation Of Nature), Access Date: 16/03/2024, Access Time: 00:40, On The Following Website: <https://www.iucn.org/>
- 5) GIEC, Climate Change 2022: Impacts, Adaptation and Vulnerability, Date d'accès : 19/04/2024, heure d'accès : 21h31, sur le site suivant : <https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg2/>

- 6) Human Rights Council, United Nations General Assembly, resolution adopted on October 8, 2021, The human right to a clean, healthy and sustainable environment, 10/18/2021; N°/HRC/48/L.23/Rev.1, p. 03. Access date: 02/22/2024 Access time: 10:00 on the following website: <https://undocs.org/A/HRC/RES/48/13>
- 7) La Charte de l'environnement de 2004 annexée à la Constitution par la loi constitutionnelle n° 205 de 2005 du 1er mars 2005., France 2005, date d'accès : 15/02/2024, heure de début : 15h00, sur le site suivant : <https://www.fao.org/faolex/results/details/ar/c/LEX-FAOC050441/>
- 8) Ministry of Europe and Foreign Affairs, France diplomacy , the International Union for Conservation of Nature (IUCN) World Conservation Congress in Marseille , France, , Browsing history 29/02/2024, 00:26, site internet : <https://www.diplomatie.gouv.fr/en/french-foreign-policy/climate-and-environment/news/article/world-conservation-congress-a-major-international-event-for-biodiversity>
- 9) Risques climatiques et catastrophes : penser et affronter les désastres, fondation de croix rouge française, Date d'accès : 18/04/2024, heure d'accès : 00h30, sur le site suivant : <https://www.fondation-croix-rouge.fr/bourses/risques-climatiques-et-catastrophes-2024/>
- 10) The official website of the Department of Economic and Social Affairs Sustainable Development, access date: 05/04/2024, access time: 22 : 50 on the following website : <https://sdgs.un.org/2030agenda>.
- 11) Universal Declaration of Human Rights, United Nations, Access date: 14/07/2025 Access time: 05:53 on the following website: <https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights>
- 12) convention on biological diversity, Access Date: 08/04/2024, Access Time: 18:30, on the following website <https://www.cbd.int/>
- 13) Site du Conseil européen, date de consultation : 11/01/2025, heure de consultation : 12h00, sur le site web suivant : <https://www.consilium.europa.eu/en/>.
- 14) the Norwegian Constitution as amended in 2014, accessed on 16/07/2025 at 05:44, on the following website: https://lovdata.no/artikkel/grunnloven_2014__en_introduksjon/1402

فهرس

| الصفحة | العنوان |
|--------|---|
| 01 | مقدمة |
| 09 | الباب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لحماية البيئة محل الدستور في الجزائر - الأصول والتطبيق - |
| 11 | الفصل الأول: نشأة ومرجعية المنظومة التشريعية البيئية في الجزائر |
| 12 | المبحث الأول: البيئة كقيمة ذاتية تستدعي الحماية الدستورية: بين الفلسفة القانونية وتهديدات التلوث |
| 12 | المطلب الأول: المفاهيم المرتبطة بالبيئة |
| 13 | الفرع الأول: تعريف البيئة |
| 13 | أولا: تعريف البيئة لغة: |
| 14 | ثانيا: التعريف الإصطلاحي للبيئة: |
| 14 | ثالثا: تعريف الفقه القانوني للبيئة: |
| 15 | رابعا: التعريف القانوني للبيئة |
| 16 | الفرع الثاني: التلوث: تعريفه وأنواعه كعوامل تهدد البيئة المكرسة دستوريا |
| 17 | أولا: التلوث البيئي وفقا لمصدره: |
| 19 | ثانيا: التلوث البيئي وفقا للوسط الذي يؤثر فيه: |
| 21 | ثالثا: التلوث وفقا لنطاقه الجغرافي |
| 22 | رابعا: التلوث البيئي وفقا لشدة آثاره على البيئة |
| 23 | الفرع الثالث: البيئة كقيمة فلسفية وحمايتها القانونية |
| 23 | أولا: فلسفة العلاقة بين الإنسان والبيئة |
| 24 | ثانيا: فلسفة العدالة البيئية والتنمية المستدامة |

| | |
|----|---|
| 24 | ثالثا: الحقوق البيئية كحقوق إنسان أساسية |
| 25 | المطلب الثاني: البيئية كقيمة تقتضي الحماية |
| 26 | الفرع الأول: الضبط والتخطيط كآليات لتحقيق النظام العام في ظل دسترة حماية البيئة |
| 27 | أولا: التخطيط البيئي |
| 27 | ثانيا: نظام التراخيص: |
| 28 | ثالثا: الحظر والإلزام |
| 28 | الفرع الثاني: أساليب الحماية التقنية المرتبطة بالوقاية من الأخطار المضرّة بالبيئة |
| 32 | المبحث الثاني: الجذور التاريخية للتشريعات البيئية في الجزائر |
| 33 | المطلب الأول: تقاطع التشريعات البيئية الداخلية مع القانون الدولي للبيئة |
| 34 | الفرع الأول: أسبقية القانون الدولي في الإهتمام بمسألة حماية البيئة |
| 35 | أولا: نشأة القانون الدولي البيئي |
| 38 | ثانيا: تطور القانون الدولي البيئي |
| 48 | الفرع الثاني: المصادر والمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي للبيئة |
| 49 | أولا: مصادر القانون الدولي للبيئة |
| 53 | ثانيا: مبادئ القانون الدولي للبيئة |
| 61 | المطلب الثاني: بؤادر جهود الجزائر في حماية البيئة المكرسة دستوريا |
| 62 | الفرع الأول: متابعة الجزائر للأنشطة البيئية العالمية |
| 62 | أولا: دعم الجزائر للجهود الدولية البيئية: إلتزام دستوري وتعاون فعّال في مواجهة التحديات المناخية. |
| 65 | ثانيا: مصادقة الجزائر على الإتفاقيات البيئية |

| | |
|-----|--|
| 66 | الفرع الثاني: تكييف التشريعات الداخلية مع القانون الدولي البيئي |
| 76 | الفصل الثاني: تطور القوانين المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر |
| 77 | المبحث الأول: التشريعات البيئية في الجزائر قبل 1983 |
| 81 | المطلب الأول: سن القوانين في الجزائر في الفترة ما بين 1962 و 1983 |
| 84 | أولا: صلاحيات سن القوانين بموجب دستور 1962 |
| 85 | ثانيا: صلاحيات سن القوانين بموجب دستور 1976 |
| 86 | المطلب الثاني: الحاجة إلى التشريعات البيئية في فترة ما بعد الاستقلال. |
| 87 | الفرع الأول: الواقع البيئي في الجزائر بعد الإستقلال |
| 87 | أولا: الموارد الطبيعية التي تزخر بها الجزائر |
| 90 | ثانيا: حجم التلوث الذي تركه المستعمر في الجزائر |
| 92 | الفرع الثاني: الواقع القانوني المرتبط بالبيئة بعد الإستقلال |
| 94 | المبحث الثاني: المنظومة القانونية البيئية في الجزائر بعد تاريخ 5 فبراير 1983 |
| 94 | المطلب الأول: تفرد حماية البيئة في الجزائر بقانون خاص |
| 94 | الفرع الأول: صدور أول قانون جزائري لحماية البيئة رقم 83-03 |
| 95 | أولا: مقتضيات صدور القانون 83-03 |
| 97 | ثانيا: الأهداف التي سعى إلى تحقيقها القانون 83-03 |
| 98 | الفرع الثاني: صدور قانون البيئة رقم 03-10 ساري المفعول والنصوص القانونية ذات الصلة |
| 98 | أولا: القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة |
| 102 | ثانيا: النصوص القانونية ذات الصلة بالقانون رقم 03-10 |
| 113 | المطلب الثاني: الإدارة المكلفة بحماية البيئة في الجزائر |
| 115 | الفرع الأول: وزارة البيئة وجودة الحياة |
| 116 | الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالبيئة |
| 116 | أولا: المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية (CNDRB) |

| | |
|-----|--|
| 116 | ثانيا: المعهد الوطني للتكوينات البيئية (CNFE) |
| 117 | ثالثا: المركز الوطني لتقنيات الإنتاج الأكثر نقاء (CNTPP) |
| 117 | رابعا: الوكالة الوطنية للنفايات (AND) |
| 118 | خامسا: الوكالة الوطنية لتغير المناخ (ANCC) |
| 118 | سادسا: المحافظة الوطنية للساحل (CNL) |
| 119 | سابعا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (ONEDD) |
| 120 | خلاصة الباب الأول: |
| 122 | الباب الثاني: أسباب وتداعيات دسترة حماية البيئة في الجزائر |
| 124 | الفصل الأول: تناول الدساتير الجزائرية لمسألة حماية البيئة |
| 125 | المبحث الأول مرحلة الدسترة الضمنية لحماية البيئة في الجزائر (قبل سنة 2016) |
| 125 | المطلب الأول: تناول دساتير 1963 و 1976 لمسألة حماية البيئة |
| 126 | الفرع الأول: تناول دستور 1963 لمسألة حماية البيئة |
| 129 | الفرع الثاني: تناول دستور 1976 لمسألة حماية البيئة |
| 133 | المطلب الثاني: معالجة التعديلات الدستورية لمسألة حماية البيئة قبل 2016 |
| 133 | الفرع الأول: تناول مسألة حماية البيئة في التعديل الدستوري لسنة 1989 |
| 137 | الفرع الثاني: تناول مسألة حماية البيئة في التعديل الدستوري لسنة 1996 |
| 138 | المبحث الثاني: مرحلة الدسترة الصريحة لحماية البيئة في الجزائر (بعد 2016) |
| 139 | المطلب الأول: تكريس التعديل الدستوري لسنة 2016 لحماية البيئة في الجزائر . |
| 140 | الفرع الأول: النصوص الدستورية المتعلقة بحماية البيئة |
| 141 | الفرع الثاني: التكريس الدستوري للحقوق البيئية: |
| 144 | المطلب الثاني: جديد التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما تعلق بحماية البيئة. |
| 144 | الفرع الأول: الديباجة والمؤسسات الرقابية والإستشارية |
| 144 | أولا: تضمين الإهتمام بالبيئة في ديباجة الدستور |
| 145 | ثانيا: المؤسسات الرقابية والإستشارية الدستورية |
| 147 | الفرع الثاني: وضوح المواد الدستورية المتعلقة بحماية البيئة |

| | |
|-----|---|
| 150 | الفصل الثاني: أسباب إدماج حماية البيئة في الدستور وأثرها على التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر. |
| 151 | المبحث الأول: أسباب إدماج حماية البيئة في الدستور الجزائري |
| 151 | المطلب الأول: الإنشغال بتدهور البيئة والعواقب السلبية لتغير المناخ كدافع لدسترة حماية البيئة في الجزائر. |
| 152 | الفرع الأول: التصدي للتحديات البيئية والأضرار التكنولوجية: |
| 152 | أولاً: التحديات البيئية بين الواقع والأخطار المحدقة |
| 156 | ثانياً: الأضرار البيئية غير التقليدية للتكنولوجيا |
| 159 | الفرع الثاني: الآثار المدمرة للتغير المناخي على البيئة والإنسان |
| 160 | أولاً: المبررات النظرية للتخوف من التغير المناخي: |
| 161 | ثانياً: الوقائع الميدانية المعززة للتخوف من التغير المناخي: |
| 165 | المطلب الثاني: دور الالتزام الدولي بالإستدامة البيئية في التكريس الدستوري لحماية البيئة |
| 166 | الفرع الأول: التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية وانخراطها في البرامج الأممية |
| 166 | أولاً: إنضمام الجزائر إلى أغلب الإتفاقيات الدولية |
| 167 | ثانياً: نماذج عن معاهدات وبروتوكولات انضمت لها الجزائر |
| 174 | الفرع الثاني: تأثر الجزائر بالمحيط التشريعي الدولي وتبني نهج دسترة حماية البيئة |
| 174 | أولاً: حماية البيئة في القوانين الأساسية للدول: استعراض للتجارب الدستورية |
| 176 | ثانياً: الحق في البيئة الصحية: الاعتراف الدستوري الناشئ |
| 178 | المبحث الثاني: آثار إدماج حماية البيئة في الدستور على التشريعات المتعلقة بحماية البيئة |
| 178 | المطلب الأول: الأمن القانوني لحماية البيئة كنتيجة لدسترة حماية البيئة في الجزائر. |
| 179 | الفرع الأول: متطلبات تحقيق الأمن القانوني |
| 179 | أولاً: العلم بالقاعدة القانونية |

| | |
|-----|--|
| 180 | ثانيا: مساواة المواطنين أمام القانون |
| 181 | ثالثا: دقة ووضوح النصوص القانونية |
| 182 | رابعا: عدم رجعية النصوص القانونية |
| 183 | خامسا: إحترام حقوق الأشخاص المكتسبة |
| 183 | سادسا: إستقرار الإطار القانوني |
| 184 | سابعا: قابلية التوقع المشروع للنص القانوني من قبل المخاطبين به |
| 184 | الفرع الثاني: معيقات تحقيق الامن القانوني |
| 185 | أولا: كثرة الإحالات على النصوص القانونية الأخرى |
| 186 | ثانيا: تكرر الإستثناءات |
| 188 | ثالثا: التضخم القانوني |
| 188 | المطلب الثاني: تأثير دسترة حماية البيئة على التشريعات البيئية والمواطنة البيئية . |
| 189 | الفرع الأول: نماذج عن التعديلات والقوانين البيئية الصادرة بعد التعديل الدستوري 2020 |
| 190 | أولا: نماذج عن القوانين الجديدة الصادرة حديثا والمرتبطة بحماية البيئة |
| 195 | ثانيا: نماذج عن التعديلات القانونية الجديدة المرتبطة بحماية البيئة |
| 204 | الفرع الثاني: تعزيز حقوق وواجبات المواطنين البيئية وإشراك المجتمع في المحافظة على البيئة |
| 204 | أولا: تعزيز حقوق وواجبات المواطنين البيئية |
| 208 | ثانيا: تعزيز التوعية البيئية وإشراك الجمعيات في المحافظة على البيئة |
| 215 | الفرع الثالث: تأثير الدسترة على المعالجة القضائية للمسائل البيئية |
| 216 | أولا: تأثير دسترة حماية البيئة على القضاء في الجزائر |
| 217 | ثانيا: تعامل القضاء الإداري في الجزائر مع المسائل البيئية في ضوء الدسترة |
| 221 | ثالثا: الدفع بعدم الدستورية في القضايا البيئية: التحديات والفرص لتعزيز حماية البيئة في الجزائر |
| 224 | خلاصة الباب الثاني |
| 226 | خاتمة |
| 230 | قائمة المصادر والمراجع: |
| 259 | فهرس |
| 265 | الملخص |

المخلص:

أصبحت حماية البيئة في العقود الأخيرة واحدة من أهم المسائل التي تواجه العالم، خاصة مع ظهور تحديات بيئية جديدة مثل التغير المناخي، الاحتباس الحراري، وزيادة الضغط على الموارد البيئية، وظواهر أخرى غريبة لازالت قيد الملاحظة والدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض اهتمام المؤسس الدستوري الجزائري بحماية البيئة من خلال تحليل الدساتير الجزائرية وتعديلاتها المتعلقة بهذا الموضوع، وصولا إلى تكريس دستوري واضح لحماية البيئة، وما لهذه الدسترة الصريحة من أهمية في تعزيز حماية البيئة، وما يرتبط بها من دقة ووضوح للقاعدة القانونية واستقرار النصوص القانونية بما يحقق اليقين والأمن القانونيين، انسجاما مع الإهتمام الدولي الجاد بمستقبل البيئة، وقيام العديد من الدول بتبني تشريعات وسياسات لحماية البيئة وتعزيز الاستدامة، ومع ذلك، فإن البيئة كقيمة لا تزال تواجه العديد من الإشكالات، والتي تتطلب المزيد من الجهود.

تناولت الدراسة أيضا، الأسباب التي أدت إلى تكريس حماية البيئة دستوريا في الجزائر، من إلتزامات دولية، تطور تشريعي، وواقع بيئي واجتماعي، وغيره ، وتداعيات هذه الدسترة على التشريعات البيئية، من خلال إستعراض القوانين والتعديلات الصادرة حديثا والمتأثرة بالدسترة الصريحة لحماية البيئة، وما أستحدثت من مؤسسات دستورية رقابية واستشارية ذات الصلة بحماية البيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، ما من شأنه توفير إستقرار قانوني، وتعزيز أكثر لحماية البيئة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: التكريس الدستوري، حماية البيئة، التشريعات البيئية الجزائرية، الإستدامة البيئية الامن القانوني

Summary:

In recent decades, environmental protection has become one of the most important issues facing the world, especially with the emergence of new environmental challenges such as climate change, global warming, and increasing pressure on environmental resources, as well as other strange phenomena that are still under observation and study.

This study aims to review the Algerian constitutional legislator's interest in environmental protection through an analysis of the Algerian constitutions and their amendments related to this subject, leading to a clear constitutional consecration of environmental protection, and the importance of this explicit consecration in enhancing environmental protection, and the associated precision and clarity of the legal rule and stability of legal texts, in harmony with the serious international interest in the future of the environment, and the adoption of many countries of legislation and policies to protect the environment and promote sustainability. Nevertheless, the environment as a value still faces many challenges, which require more efforts.

The study also addressed the reasons that led to the constitutional consecration of environmental protection in Algeria, from international obligations, legislative development, environmental and social reality, and others, and the implications of this consecration on environmental legislation, by reviewing the recently issued laws and amendments affected by the explicit consecration of environmental protection, and the establishment of constitutional

supervisory and advisory institutions related to environmental protection by virtue of the 2020 constitutional amendment, which would provide legal stability and further enhance environmental protection in Algeria.

Keywords: constitutional enshrinement, environmental protection, Algerian environmental legislation, environmental sustainability, legal security.

Résumé

Au cours des dernières décennies, la protection de l'environnement est devenue l'une des questions les plus importantes auxquelles le monde est confronté, en particulier avec l'émergence de nouveaux défis environnementaux tels que le changement climatique, le réchauffement climatique et la pression croissante sur les ressources environnementales, ainsi que d'autres phénomènes étranges qui sont encore sous observation et étude.

Cette étude vise à examiner l'intérêt du législateur constitutionnel algérien pour la protection de l'environnement à travers une analyse des constitutions algériennes et de leurs amendements liés à ce sujet, aboutissant à une consécration constitutionnelle claire de la protection de l'environnement, et à l'importance de cette consécration explicite dans le renforcement de la protection de l'environnement, et à la précision et à la clarté associées de la règle de droit et à la stabilité des textes juridiques, en harmonie avec l'intérêt international sérieux pour l'avenir de l'environnement, et l'adoption par de nombreux pays de législations et de politiques visant à protéger l'environnement et à promouvoir la durabilité. Néanmoins, l'environnement en tant que valeur fait toujours face à de nombreux défis, qui nécessitent davantage d'efforts.

L'étude a également abordé les raisons qui ont conduit à la consécration constitutionnelle de la protection de l'environnement en Algérie, des obligations internationales, du développement législatif, de la réalité environnementale et sociale, entre autres, et les implications de cette consécration sur la législation environnementale, en passant en revue les lois et amendements récemment promulgués et affectés par la consécration explicite de la protection de l'environnement, et la création d'institutions constitutionnelles de supervision et de conseil liées à la protection de l'environnement en vertu de l'amendement constitutionnel de 2020, ce qui permettrait d'assurer une stabilité juridique et de renforcer davantage la protection de l'environnement en Algérie.

Mots clés : consécration constitutionnelle, protection de l'environnement, législation environnementale algérienne, durabilité environnementale, sécurité juridique.